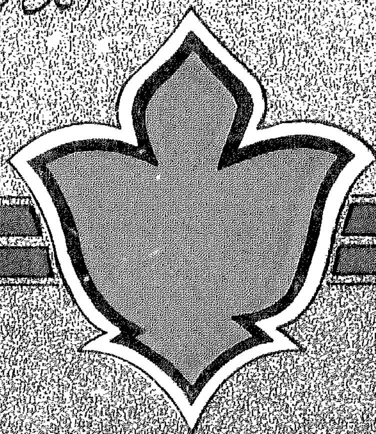
السلطة الإدارية والسياسة الشرعية في الدولة الإسلامية

الدكتور السيد أحمد فرج





السلطة الإدارية والسياسة التشريعية
في الدولة الاسلامية

الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

اهداءات ١٩٩٨

مؤسسة الاهرام للنشر والتوزيع

القاهرة



دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة ش م م

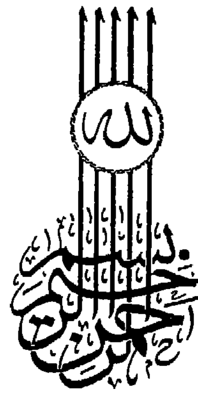
الإداره والمطابع : المنصورة ش الامام محمد عبده المواجه لكلية الاداب

ت ٣٤٢٧٧٢١ / ٣٥١٢٢ / ٣٥١٢٢

المكتبة امام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣ ص ب ٢٣ تلكس DWFA UN 24004

السلطة الإدارية والسياسة الشرعية
في الدولة الإسلامية

الدكتور السيد أحمد فرج



بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فهذه رسالة وجيزة فى السلطة الإدارية والسياسة الشرعية فى الحكومة الإسلامية .

وفى الحديث عن السلطة الإدارية والسياسة الشرعية ، إنما يقصد بهما مقصود واحد ، وغاية واحدة ، ولا فصل بينهما إلا من حيث كونهما لفظين تتباين حروفهما ، وأن لكل لفظ منهما جذرا يخالف منطوقه منطوق جذر اللفظ الآخر .

إن بين معانيهما صلة ودورانا فى طلب فعل الفعل المقصود من كل منهما والإحاطة به ، وتدبيره والعمل به .

جاء فى المعجم الوسيط مادة (دار) : دار على الأمر : طلب فعله ، ودار الرأى والأمر : أحاط بهما .

وجاء فى مادة (ساس) فيه أيضا : ساس الناس سياسة تولى رياستهم وقيادتهم ، وساس الأمور دبرها ، وقام بإصلاحها .

هذا من جهة التقارب الدلالى الغائى لمعنى الجذرين ومشتقاتهما فى مدلول واحد ، أما من جهة الغاية القصوى لمدلولاتهما فهى : الإفادة عن المبادئ المقررة فى الثوابت الشرعية للسلطة السياسية والإدارية فى التصور الإسلامى ، وموازنتها بما يناظرها من السلطة السياسية والإدارية المعاصرة من الناحية النظرية على الأقل . أما الناحية الإجرائية ، فليست غاية ظرفية آنية .

المسألة باختصار لا تزيد عن كونها عرضا – وجيزا – لنوع الحكم يبين الموازنة

المبرزة للتفاضل بين السلطة السياسية والإدارية فى الدولة الإسلامية النابعة من الإيمان والعلم والعمل بهما ، ونظيرتها فى أشكال الحكم المعاصرة ، وهى نظم حكمية علمانية وضعية أو شمولية إلحادية صارمة .

هذا وبالله التوفيــق ..

الدكتور السيد أحمد فرج السويدى

ميت سويد فى يوم السبت ٢٢ من المحرم سنة ١٤١٢ هـ

٣ أغسطس سنة ١٩٩١ م

الفصـــل الأول

القاعدة القيمية الإسلامية فى الحكومة الإســـلامية

القاعدة القيمية الإسلامية فى الحكومة الإسلامية

يقصد بالقاعدة القيمية الإسلامية فى الحكومة الإسلامية : البناء الأخلاقى القائم على قيم الدين وتعاليمه أصلا مقرراً ملزما للجماعة المسلمة وهى تمارس الحكم .

أرسى رسول الله ﷺ قاعدة هذا البناء منذ أن بدأ يدعو القبائل العربية إلى دين الإسلام ، ولم يكن للإسلام وقتئذ حكومة ولا قوة تدعم دعوته ، اللهم إلا قيم الدين الذى جاء به .

قال ابن إسحاق : « حدثنى الزهرى ، أنه قال : أتى رسول الله بنى عامر بن صعصعة فدعاهم إلى الله عز وجل ، وعرض عليهم نفسه فقال له رجل منهم يقال له بحيرة ابن فراس – قال ابن هشام: فراس بن عبد الله بن سلمة الخير بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة : والله لو أنى أخذت هذا الفتى من قريش لأكلت به العرب . ثم قال له : أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك ثم أظهرك الله على من خالفك ، أيكون لنا الأمر من بعدك ؟ قال : « الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء » . قال : فقال له : أفنهدف نحورنا للعرب دونك ، فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا ! لا حاجة لنا بأمرك »(١) .

كانت تلك دعوة رسول الله ﷺ – « الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء » – منذ قبل تأسيس الدولة الإسلامية ، فلما كان فى شيبان بن ثعلبة من بكر بن وائل ابتدأه مفروق ابن عامر الشيبانى قائلا : إلامَ تدعو يا أخا قريش ؟ .

فتقدم رسول الله ﷺ فقال : « أدعو إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وإنى رسول الله .... » .

فقال مفروق : وإلامَ تدعو ياأخا قريش ؟ .

(١) ابن هشام : السيرة : ٢٨٩/٢ ، بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، نشر محمد على صبيح سنة ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م .

فتلا رسول الله ﷺ : ﴿ **قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون** ﴾ [الآية ١٥١ من سورة الأنعام]

فقال مفروق : دعوة يا أخا العرب - والله - إلى مكارم الأخلاق ، ومحاسن الأعمال ، ولقد أفك قوم كذبوك وظاهروا عليك .

ثم قال المثنى بن حارثة الشيبانى ، وهو صاحب حرب بنى شيبان - أى قائدهم فى القتال : قد سمعت مقالتك يا أخا قريش ، والجواب هو جواب هانئ بن قبيصة فى تركنا ديننا ، واتباعنا إياك فى مجلس جلسته إلينا ، ليس له أول ولا آخر ، وإنا إنما نزلنا بين صريان اليمامة والسماوة ، فقال رسول الله ﷺ : « ما هذا الصريان ؟ » .

فقال : أنهار كسرى ومياه العرب ، فأما ما كان من أنهار كسرى فذنب صاحبه غير مغفور ، وعذره غير مقبول ، وأما ما كان من مياه العرب فذنبه مغفور وعذره مقبول ، وإنما نزلنا على عهد أخذه علينا كسرى ، لا نحدث حدثا ، ولا نؤوى محدثا ، وإنى لأرى أن هذا الأمر مما تكرهه الملوك ، فإن أحببت أن نؤويك وننصرك مما يلى مياه العرب فعلنا .

فقال رسول الله ﷺ : « ما أسأتم الرد إذ أفصحتم بالصدق ، فإن دين الله لن ينصره إلا من حاطه من جميع جوانبه ، أرأيتم إن لم تلبثوا إلا قليلا حتى يورثكم الله أرضهم وديارهم أتسبحون الله وتقدسونه » . فقال النعمان بن شريك : اللهم لك ذا[1] .

فتلا رسول الله ﷺ : ﴿ **يأيها النبى إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا * وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا** ﴾ [الآيتان ٤٥،٤٦ من سورة الأحزاب]

وهذا ما بايع عليه الخزرج والأوس رسول الله ﷺ ، فعن عبادة بن الصامت أنه قال : بايعنا رسول الله ﷺ ليلة العقبة الأولى على ألا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ، ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتى ببهتان نفتريه من بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه فى معروف ، ثم إن الجزاء فى قوله ﷺ : « فإن وفيتم فلكم الجنة ، وإن غشيتم من ذلك شيئا

---

(١) ابن هشام : محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى : السيرة : ٢/٢٩٥ ، ٢٩٦ .

فأخذتم بحده فى الدنيا فهو كفارة له ، وإن سترتم عليه إلى يوم القيامة فأمركم إلى الله عز وجل إن شاء عذب وإن شاء غفر »[1] .

البناء القيمى الإسلامى يؤسس على العلم والعمل بمقتضاه :

قال ابن إسحاق : « فلما انصرف عنه القوم الذين بايعوا من الأنصار بعث رسول الله ﷺ معهم مصعب بن عمير ، وأمره أن يقرئهم القرآن، ويعلمهم الإسلام، ويفقههم فى الدين ، فكان يسمى المقرئ بالمدينة ، كان يصلى بهم ، وذلك أن الأوس والخزرج كره بعضهم أن يؤم بعض »[2] .

وعلى هذا دأب رسول الله ﷺ على طلب مبايعة القبائل لدعوته على مبدأ واحد ، فرفضه قوم ، وقبل قوم دعوته مع شيء كثير من التحفظ ، وبايعه قوم . وفى كل الأحوال تمسك رسول الله ﷺ بالمبدأ ذاته قاعدة هذا الدين ، التى أسس عليها كل السلطات السياسية والإدارية الشرعية للحكومة الإسلامية .

وهذه القاعدة الثابتة تضم المبادئ المقررة بمقتضى النصوص من الكتاب والسنة ، ويمكن إيجازها فيما يلى :

١ - أن قاعدة دولة الإسلام وحكومته : الإيمان ركيزة عقدية تمحو القاعدة الجاهلية ، التى كانت تقوم عليها أركان الحياة الجاهلية ، تمحوها وتزيلها لتحل محلها ، فالمواطنون بعد الإسلام مسلمون ، لا يشركون بالله شيئا .

الإيمان بالله وحده لا شريك له هو الأساس الذى ترتكز عليه أركان الحكم فى الإسلام ، بل هو دعامة السلطة السياسية فى الإسلام ، وفى ذلك إبطال لتحكم سياسة تقوم على حكم أباطيل البشر منذ القدم كالفرعونية ، والقيصرية والكسروية . وفى العصر الحديث كالفاشية والنازية والشمولية ، سواء كانت ماركسية ستالينية ، أو شمولية ناصرية أو صدامية ، فهؤلاء وأولئك جميعا استبدوا بالحكم وتحكموا فى الناس عسفا وظلما ، وألّهوا أنفسهم على شعوبهم .

---

(١) انظر : منير محمد الغضبان : المنهج الحركى للسيرة النبوية : ١٤٢/١ مكتبة المنار ، الزرقا ، الأردن ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

(٢) ابن هشام : السيرة : ٢٩٧/٢ .

قال ﷺ فيما رواه عن رب العزة : « إنى خلقت عبادى حنفاء كلهم ، وأتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم »[1] .

إن جميع سلطات الأمر والتشريع بيد الله سبحانه وتعالى وحده بلا شريك ، قال تعالى : ﴿ **إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم** ﴾.

[الآية ٤٠ من سورة يوسف]

وقال تعالى : ﴿ **يقولون هل لنا من الأمر من شىء قل إن الأمر كله لله** ﴾ .

[الآية ١٥٤ من سورة آل عمران]

أما الأنبياء ومن بعدهم العلماء والحكام ، فإنما هم منفذون لحكم الله بما أمر الله ، قال تعالى فى حق الأنبياء : ﴿ **وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله** ﴾ .

[الآية ٦٤من سورة النساء]

وقال تعالى فى حق الحكام : ﴿ **ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بماكنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون** ﴾

[الآية ٧٩ من سورة آل عمران]

وقد بين رسول الله ﷺ ذلك ، فقال تعالى فى حقه : ﴿ **إن أتبع إلا ما يوحى إلى وما أنا إلا نذير مبين** ﴾

[الآية ٩ من سورة الأحقاف]

وهذا بأمر الله ، قال تعالى يأمر نبيه ﷺ باتباع الوحى والعمل بأمره : ﴿ **واتبع ما يوحى إليك واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين** ﴾ .

[الآية ١٠٩ من سورة يونس]

وقال عز من قائل : ﴿ **واتبع ما يوحى إليك من ربك إن الله كان بما تعملون خبيرا** ﴾

[الآية ٢ من سورة الأحزاب]

فالحكم لله تعالى بما أنزل على نبيه ﷺ ، وكما استبان فى القرآن الكريم .

٢ — ومما سبق — فى البند ١ — يستبين أن الله تعالى أراد بالإسلام غاية ومقصداً على أيدى المسلمين ، وهم الذين قال تعالى فيهم : ﴿ **الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا**

---

(١) الحديث رواه مسلم ، باب الصفات التى يعرف بها فى الدنيا أهل الجنة وأهل النار ، والأحاديث القدسية : ٢٦/١ ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ — ١٩٨١ م .

الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾ [الآية ٤١ من سورة الحج]

وهى رسالة الأنبياء من قبل : ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ﴾ .
[الآية ٢٥ من سورة الحديد]

ولهذا فالإسلام يحيط بالأمر من جميع جوانبه ، إلا أن الأمر لا يتم للمسلمين إلا بالتمكن فى الأرض ، والتمكن فى الأرض لا يحصل إلا بوسائل : العلم والعدل : (الكتاب والميزان) والقوة : ﴿ وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ﴾ وبالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأداء العبادات . والدوران مع متغيرات الزمان والمكان حيث تدور .
« وبالجملة إن الدولة الإسلامية تحيط بالحياة الإنسانية ، وبكل فرع من فروع الحضارة ، وفق نظريتها الخلقية ، وبرنامجها الإصلاحى »[1] .

٣ - إعلاء شأن الحرية الفردية ، وإلغاء الزعامة المطلقة ، المتعسفة .

٤ - التزام كل من تظلهم الدولة بالأخلاق النبيلة ، فى سلوكهم وتعاملهم ورعاية كل راع منهم لرعيته . وكان رسول الله ﷺ هو القدوة العليا والأسوة الحسنة ، وصورة هذا الالتزام التى لم تتغير فى الأحوال كلها التى دعا فيها الرسول ﷺ الفئة الأولى التى رفضت البيعة ، وأمام الفئة الثانية التى قبلت الدعوة ببعض التحفظات ، ولم تتم بيعتها ، ثم أمام الفئة الثالثة التى قبلت دعوته ﷺ وبايعت .

والالتزام الخلقى والسلوكى من الالتزام الدينى - فلا زنا ولا سرقة ، ولا قتل لولد خشية إملاق ، ثم عدم إتيان بهتان مما لم يذكر فى البيعة .

وبذلك فإن المجتمع المسلم من خلال تقبل دعوة الداعية ، ومن خلال أسس التربية الإيمانية أولا ، ثم الخلقية والسلوكية التى استنبتت فى التربية الإيمانية يتأهل لإقامة السلطة السياسية والإدارية ، خاصة وأن المواطن الفرد وقد أحاطته التربية الصحيحة - يكون متوائما مع فطرته الذاتية المستمدة من طاعة الله ورسوله ، لا من سلطة تسلطية بشرية ، من قول رسول الله ﷺ : « الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء »[2] ، لأن الإيمان إذا رسخ

---

(١) أبو الأعلى المودودى : نظرية الإسلام السياسية : ص٢٣ ، مطابع الأخبار ، سنة ١٩٧٦ .
(٢) ابن هشام السيرة : ٢٨٩/٢ .

فى قلوبهم ونفوسهم أقاموا أمر الله تعالى ، ويكون المخالف المعارض لمسئوليات هذه الدولة ، إنما هو مخالف لله ولرسوله وأوامرهما ، يؤخذ هذا من نص البيعة ، يقول ﷺ للمبايعين : « فإن وفيتم فلكم الجنة ، وإن غشيتم من ذلك شيئا فأخذتم بحده فى الدنيا فهو كفارة له ، وإن سترتم عليه إلى يوم القيامة ، فأمركم إلى الله عز وجل فإن شاء عذب وإن شاء غفر »[1] أى أن الأمر هَهُنَا ، لا يقف عند الحياة الدنيا ، ولكنه موصول من الدنيا بالآخرة .

كذلك فإن دين الإسلام لابد أن يؤخذ كله ، فلا يدخل أحد الإسلام على أن يأخذ ببعضه ، وأن يترك بعضه ، ولنا من قول رسول الله ﷺ فى ذلك قوله : « إن دين الله لن ينصره إلا من حاطه من جميع جوانبه » .

٥ – فإن أخذ المسلم الإسلام كله كان على وليه أن يقرئه القرآن ، ويعلمه الإسلام ، ويفقهه فى الدين والدنيا . وهذا ما فعله رسول الله ﷺ مع الذين بايعوا على الشروط التى جاء بها القرآن الكريم ، وتلاها عليهم النبى ، فأرسل معهم من يقرئهم القرآن ، ويعلمهم الإسلام ، ويفقههم فى الدين ؛ ليكون أفراد هذه الدولة على مستوى إدراك معرفى بالإسلام ، يوازى المستوى العملى والسلوكى الذى يجعل المبايعين ملتزمين معرفيا ، منضبطين سلوكيا ، وبهذا نجح الرسول ﷺ – وهو رأس الأمة – فى تكوين الإنسان المؤمن ، والمواطن الصالح فى الوقت نفسه .

٦ – المسلمون أمة واحدة ، أرض الإسلام أرضهم ، قال تعالى : ﴿ **ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك** ﴾ [الآية ١٢٨ من سورة البقرة]

فقد شاء اللّٰه سبحانه وتعالى أن يكون المسلمون أمة واحدة تنأى بأصحابها عن العصبيات العرقية ، التى تدفع الناس إلى التفرق والعداوة والبغضاء ، قال تعالى : ﴿ **واعتصموا بحبل اللّٰه جميعًا ولا تفرقوا** ﴾ . [الآية ١٠٣ من سورة آل عمران]

٧ – حرص الرسول ﷺ بعد ذلك على أن يأخذ مجتمع المسلمين الذى أسس على هذه الأسس شكل الدولة ، منذ الهجرة إلى المدينة التى كانت تسمى يثرب ، فصارت المدينة أى دار إدارة الحكم والقضاء .

---

(١) ابن هشام : السيرة : ٢٨٩/٢ .

البناء المادى القائم على قيم الدين فى الحكومة الإسلامية :

كان إعادة تشكيل البناء المادى فى المدينة على قواعد جديدة ، يمثل القاعدة العمرانية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية فى بناء المدن الإسلامية بعد ذلك .

أعيد تخطيط المدينة بعد الهجرة ، بمعايير حضارة الإسلام الثابتة منها والمتغيرة ، وكان سعى الرسول ﷺ إلى تسمية المدينة متلازما مع اهتمامه ﷺ بالكيان المادى للمدينة الإسلامية الأولى ، وهو فى السياسة والإدارة أبرزه الرسول من قبل أن يمكن الله سبحانه وتعالى للمسلمين فقال ﷺ : « أرأيتم إن لم تلبثوا إلا قليلا حتى يورثكم الله أرضهم وديارهم ، أتسبحون الله وتقدسونه » ، ليكون نواة لامتداد طبيعى للحضارة الإسلامية ، مع اعتبار القيمة العسكرية فى إنشاء المدن ، فكما مر فإن الرسول ﷺ لما ذهب إلى بنى شيبان وأرضهم الآن قطر ، وهى قريبة من ملك فارس - فقالوا له : فإن أحببت أن نؤويك وننصرك مما يلى مياه العرب فعلنا ، أما ما كان من أنهار كسرى فلم يكن لهم قبل به .

ولهذا السبب المتعلق بالقيمة العسكرية للموقع ، فإن الرسول ﷺ لما اختار المدينة موطنا للدعوة - التى كان القائمون بها لا يزالون قلة ضعيفة - لم يكن من أجل مبايعة أهلها فحسب ، ولكن - بجانب ذلك - لموقعها الفريد الآمن من الناحية العسكرية ، من عدوان قريش وفارس على السواء . كذلك لازدهارها الاقتصادى لكونها بعد مكة مركزا تجاريا هاما ، ولتفوقها عليها فى النتاج الزراعى ، وآبار المياه ، « ونتيجة لسياسة الرسول الاقتصادية الحكيمة ، اتجه جانب كبير من التجارة نحو المدينة - فتقدمت علي مكة لأول مرة فى تاريخها فى هذا المجال - وأخذت المساحات الواقعة بينها ، وبين طرق التجارة تتمدد فى اتجاه الغرب مارة بوادى العقيق ، ومسجد القبلتين ، وفى اتجاه الجنوب الغربى مارة غربى جبل عير ، وهنا ظهرت أهمية موضع بئر عروة ، الذى أصبح من ذلك الحين مركزا تجاريا هاما ، وأنشئت بعض الجسور على وديان المدينة تيسيرا للمواصلات ، وجدير بالذكر أن الرسول ﷺ تنبه إلى أهمية القناطر والمعابر ، فشجع على إنشائها حتى تتصل بالشوارع .

وكثرت فى المدينة الأسواق ، والمراد بها الشوارع التجارية ، وانصرف إلى التجارة كثيرون من أهل المدينة ، وزاد السكان زيادة كبيرة »[1] .

(١) د . حسين مؤنس : عالم الإسلام : ص ١٣٧ ، طبع دار المعارف ، سنة ١٩٧٣ م .

وبهذه الأسس التخطيطية والعمرانية التى أحدثها الرسول ﷺ وأدخلها فى بناء المدن ، أسس ﷺ مدينة غير يثرب التى كان يعرفها العرب قبل هجرة النبىّ وأصحابه إليها .

ولقد اتبع الذين جاءوا من بعد ، سياسته ﷺ فى تأسيس المدن الإسلامية ، ولم يختلفوا عنها إلا فى أشياء قليلة كانت تفرضها بعض الحالات الناتجة عن الظروف الزمانية والمكانية . فقد تمسكوا جميعا بالقواعد الأساسية المرتبطة بالعوامل الحربية أو السياسية والاقتصادية ، بجانب الشروط الأساسية التى يجب توافرها فى كل موقع ، وهى الشروط التى أشار إليها ابن أبى الربيع فقال : وتعتبر فى إنشاء المدن ست شرائط هى :

أحدها : سعة المياه المستعذبة .

الثانى : إمكان الميرة المستمدة .

الثالث : اعتدال المكان وجودة الهواء .

الرابع : القرب من المراعى والاحتطاب .

الخامس : تحصين منازلها من الأعداء والذعار .

السادس : أن يحيط بها سواد — أرض زراعية — يعين أهلها[1] .

والقاعدة العمرانية هنا تقوم على قاعدة أصولية هى : « جلب المصالح ، ودرء المفاسد » ، وهو ما بينه ابن أبى الربيع فى جلب المصالح من الأصل الأول إلى الرابع ، ثم السادس ، ودرء المفاسد فى الأصل الخامس .

وهذا يعنى أن من شروط إنشاء المدن الإسلامية أن تقوم على أسس دينية ترعى المصلحة المرسلة لجميع الناس ، كما تقوم على أسس استراتيجية واقتصادية ، والذى ذكره ابن أبى الربيع إيجاز بليغ لهذه القواعد العامة البالغة الأهمية فى تخطيط المدن على أسس : استراتيجية واقتصادية .

ولهذا كان المخططون للمدن الإسلامية الجديدة يحتاطون؛لأن تنشأ على ثمانية أسس هى :

١ — أن يسوق إليها الماء العذب ليشرب حتى يسهل تناوله من غير عسف .

(١) شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبى الربيع : الفلسفة السياسية : عن ابن أبى الربيع ، مع تحقيق كتاب سلوك المالك فى تدبير الممالك : ص ١٩٠ تحقيق ناجى التكريتى ، بغداد ، دار الشئون الثقافية العامة ، ١٩٨٧ م .

٢ – أن يقدر طرقها وشوارعها حتى تتناسب ولا تضيق .
٣ – أن يبنى فيها جامعا للصلاة فى وسطها ليقرب على جميع أهلها .
٤ – أن يقدر أسواقها بحسب كفايتها لينال سكانها حوائجهم من قريب .
٥ – أن يميز قبائل سكانها ، بأن لا يجمع أضداد مختلفة متباينة .
٦ – أن يحوطها بسور خوف اغتيال الأعداء ، لأنها بجملتها دارا واحدة .
٧ – إن أراد سكناها – من ولى أمرها – فليسكن أفسح أطرافها ، وأن يجعل خواصة كنفاً له ، من سائر جهاته .
٨ – أن ينقل إليها من أهل العلم والصنائع ، بقدر الحاجة لسكانها ، حتى يكتفوا بهم ، ويستغنوا عن الخروج إلى غيرها[١] .

« فإذا أحكم ذلك لم يبعد عليه لهم إلا أن يسير فيهم بالسيرة الحسنى ، ويأخذهم بالطريقة المثلى »[٢] .

وهذه القواعد التى أسسها التخطيطيون المسلمون للمدن ، كفلت الاحتياجات والاحتياطات لحياة إسلامية مستقرة ، بالإضافة إلى النظرة العضوية لكيان المدينة الإسلامية ، فهى بجملتها دار واحدة ، ويكشف هذا التناول عن أن تخطيط المدينة الإسلامية اهتم بالجوانب العمرانية والاقتصادية والاجتماعية[٣] .

وبطبيعة الحال ، كان الرسول ﷺ أول من أسس هذه القواعد والأركان التخطيطية ، ثم فعله الراشدون من بعده خاصة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقد أسس الكوفة بعد المدينة – هذا إذا اعتبرنا المدينة غير يثرب من الوجهة المدنية والاستراتيجية – فقد بدأت الكوفة معسكراً للمجاهدين فرضته دواعى الفتح الإسلامى لبلاد فارس فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه « إذ طالت خطوط المواصلات بين المدينة حاضرة الدولة الإسلامية فى ذلك الوقت ، وميادين القتال ، فكان من الضرورى أن يتخذ الجيش الإسلامى المحارب نقطة ارتكاز له يستريح عندها من عناء الحرب »[٤] .

---

(١) المرجع نفسه ص ١٩٢ .
(٢) ابن أبى الربيع : المرجع السابق : ص١٩٢ .
(٣) انظر : د . محمد عبد الستار عثمان : المدينة الإسلامية . ص ١١١ ، عالم المعرفة ، رقم ١٢٨ ، ذو الحجة سنة ١٤٠٨ .
(٤) مصطفى عباس الموسوى : العوامل التاريخية لنشأة المدن الإسلامية وتطورها : ص٨٣ ،وزارة الثقافة=

كان موقعها قبل أن يتخذها المجاهدون أرضا خالية من السكان على الضفة الغربية للفرات الأوسط شرق مدينة الحيرة ، المحمية الفارسية فى الأرض العربية حتى ذلك الحين ، « وكان بينها وبين النهر لسان من الرمل يقترب عموديا من الفرات يسمى الملطات »[1] ، فأصدر عمر بن الخطاب أمره إلى قائد جيش المسلمين سعد بن أبى وقاص رضى الله عنهما أن « يتخذ للمسلمين دار هجرة وقيروانا »[2]، يرابط فيه الجنود مع أسرهم تحت السلاح ، ومن هنا « كان الجنود المسلمون يسمون أحيانا المقاتلة وأحيانا المهاجرة »[3] ، وذلك لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سماها « دار هجرة ومنزل جهاد »[4] ، « منها يحرزون ثغورهم ، ويمدون أهل الأمصار »[5] .

وهذا التخطيط الذى اختطه المسلمون منذ خلافة عمر رضى الله عنه ، يعد تواصلا للتخطيط الذى اختطه رسول الله ﷺ فى المدينة ، غير أن الرسول اهتم بالجانب الدفاعى عقب دخول المدينة – بالرغم من موقعها الحصين حصانة طبيعية لبعده عن أى هجوم يطولها من خارج الجزيرة العربية – قبل التحول إلى الخطط الهجومية من الموقع نفسه الذى يتمتع بالحصانة الدفاعية .

أما فى تخطيط الكوفة ، فقد خطتا على أساس موقعها العسكرى الفريد ، أحسن ما يكون منطلقا لفتوحات إسلامية فى المنطقة الشرقية التى صارت فيما بعد نصف العالم الإسلامى من جهة الشرق .

وكان التأسيس فى كل الأحوال الدفاعية والهجومية يقوم على أساس عمرانى اقتصادى سياسى اجتماعى عسكرى ، فى إطار قيمى إسلامى ، لأن هذه المدن أسست فى المقام الأول لتكون (دار هجرة وجهاد) ، وبهذا المفهوم تحولت المدينة – مأوى المسلمين ومكان تجمعهم الأول فى فترة ضعفهم – إلى مد عسكرى لم تتوقف حركته .

ولعل عمر رضى الله عنه فطن إلى فعل كلمة (الهجرة) فى المقاتلين فحافظ عليها ؛

= والإعلام العراقية ١٩٨٢ م .

(١) البلادرى : فتوح البلدان : ص ٣٧٧ .

(٢) المرجع نفسه : ص ٣٧٤ .

(٣) الموسوى : المرجع السابق : ص ٨٣ .

(٤) ابن جرير الطبرى تاريخ الرسل والملوك : ١٤٧/٣ .

(٥) ابن سعد الطبقات الكبرى : ١/٦ .

لكى يعلم جنود الإسلام أن كل أرض ينتهون إليها ، إنما هى دار هجرة لمد إسلامى لا ينقطع . ومن ثم فقد كان من أهم أهداف إنشاء هذه المدن تكوين قوة عسكرية إسلامية ذات تدريب عسكرى واحد ، وقيادة واحدة على أحدث ما تعرفه النظم الحربية فى عصرها .

إن هذا الذى فعله الرسول ﷺ ثم فعله الراشدون ، ثم حكام المسلمين فى عصور الازدهار ، له من القواعد الثابتة ، مثل ما له من الأركان المتطورة ، وهو ما يجب أن يقوم به المسلمون فى العصر الحديث ، بالتمسك بالقواعد الثابتة ، والعمل من أجل حيازة الأركان المتطورة ، ليكون لهم قوة عسكرية إسلامية ، لها ذات موحدة ثابتة على قواعد الإسلام وقيمه ، ومزودة بأحدث الأسلحة وأقواها لترفع بها كلمة الله لتكون هى العليا ، لا لترهب الناس ، وتدمر أوطان الأبرياء ، وتسلب حرياتهم ، وتذيقهم العسف والظلم ، كما تفعل قوات الدول النصرانية واليهودية الآن ، فى ظل قيادة أمريكية غادرة .

وإن هذه القوة الإسلامية المنشودة ، هى التى دعانا الله عز وجل أن نعمل لها ونحيط بأسبابها فقال عز من قائل : ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شىء فى سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون * وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم** ﴾ [الآيتان ٦٠ – ٦١ من سورة الأنفال]

كيان الدولة فى المسجد يبدأ منه وينتهى إليه :

إن كيان الدولة الإسلامية يبدأ من المسجد ، وعليه يجب أن يكون المسلمون على الدوام . وقد أسس هذه القاعدة رسول الله ﷺ ، ولذلك فقد كان أول عمل بدأ به ساعة أن وطئت قدماه الشريفتان أرض المدينة ، ويفهم من هذا أن كل سلطة فى الإسلام تكون بذرتها فى المسجد ، ومرجعها فيه فى الوقت نفسه ، المسجد للمسلمين هو المنبع والمصب معاً، ذلك لأن المسجد هو كيان الجماعة المسلمة ، تؤدى فيه الصلاة رأس العبادات ، وترتبط به شئون المسلمين الروحية والمادية ، وتصل أعمالهم الدنيوية بالآخرة .

إن الرسول ﷺ ، عندما وطئت قدماه الشريفتان أرض المدينة بدأ ببناء المسجد ليبين لأصحابه – وهم أصل المسلمين فى الأرض كلها – أن الصلاة أقوى قواعد الإسلام وركائزه ، وأن المسجد هو رمز الجماعة المسلمة بإقامة الصلاة ، وهى أصل تعبدى من

أصول الدين ، كما أنها رمز سياسى للجماعة نفسها ، وهى تتحمل مسئولية العقيدة كلها ، بجميع أركانها العقدية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتنموية العامة .

وعلى هذه القاعدة الدينية والسياسية والاجتماعية أسس رسول الله ﷺ المسجد على التقوى من أول يوم ، ثم بدأ بعد ذلك فى إعمار المدينة الجديدة – ليضم ركن العقيدة المادى إلى صنوه العقدى ، القائمين على القاعدة القيمية الإسلامية فى الدولة الإسلامية – فخط بها الشوارع ، ووطأها إلى المسجد ، وأصلح الأرض التى كانت مهملة بالمدينة ، واقتطع منها أرضا لبعض المهاجرين لإصلاحها وزراعتها ، وهم – المهاجرون من أهل مكة – لم تكن لهم بالزراعة طاقة ، فقد نشأوا تجارا لهم بالتجارة دربة ، كما سمح لهم أن يبنوا بها دورا ، كما شجع المحترفين للتجارة على مواصلة حرفتهم بالمدينة ، وكان منهم من كبار الصحابة كأبى بكر وعمر وعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضوان الله عليهم جميعا .

وكان رسول الله ﷺ على رأس الناس فى هذا المجتمع الجديد ، يؤمهم فى الصلاة ، ويعلمهم فقه الدين ، كما كان يسوسهم ، ويساعدهم على تدبير شئونهم الدنيوية ، وكان الرسول ﷺ ، وأصحابه رضوان الله عليهم : الجماعة المسلمة الأولى التى وضعت القواعد الثابتة ، والمبادئ المقررة ، والأصول المعتبرة ، التى حذت المجتمعات المسلمة حذوها بعد ذلك فى عصور الازدهار .

الوحدة الفكرية والوحدة العسكرية تنبعان من الوحدة العقدية :

إن كل هذه الوحدات وحدة لا تنفصل ولا تتجزأ ، ولكن طرق التوصيل المعرفى تفرض تصور التقسيم .

وعلى كل حال : فقد آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار بعد تنقية القلوب من الخلاف الذى كان بين قطبى يثرب – الأوس والخزرج – ولقد تقبلوا ذلك من رسول الله ﷺ بسرعة فائقة ، لما لمسوه فى الرسول من حب ورحمة بهم جميعا ، وأنهى رسول الله ﷺ بذلك ما كان بين الحيين من منافرات تولد منها تناقضات جاهلية بغيضة .

وصار المسلمون شيئا واحدا بمؤاخاة الرسول بين الأنصار والمهاجرين ، وبهذه

المؤاخاة صاروا نواة طيبة لأول جماعة مسلمة جاهدت فى سبيل الله صفا واحدا كالبنيان المرصوص ، لتكون كلمة الله هى العليا .

دستور المدينة = دستور الدولة الناشئة :

لما كان المسجد للعبادة ، ولسياسة أمور الدنيا وشئون الحياة فقد صدرت الصحيفة فى المسجد ، أى دستور المدينة الذى ينظم السلطات السياسية ، وحقوق الإنسان ، وإدارة شئون الجماعة وسياستها .

ودعت صحيفة المدينة « إلى حرية واسعة فى تنظيم الجماعة ، سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية ... وقد سميت هذه الوثيقة فى السنوات الأخيرة – لدى المعاصرين – بدستور المدينة ؛ لأنها فى الحقيقة دستور أى قانون أساسى للنظام السياسى والاجتماعى للجماعة الإسلامية ، وعلاقتها بغيرها »[1] ، ينظم حقوق الإنسان المدنية فى الدولة الناشئة الجديدة ، سواء كان هذا الإنسان مسلما ، أو غير مسلم . قال ابن إسحاق : « وكتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار ، وادع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم ، وشرط لهم واشترط عليهم »[2] .

وهكذا ربط الرسول ﷺ الجماعة المسلمة الأولى بالدنيا والآخرة ، وبين لهم أن المسلم يقف فى منتصف المسافة بين الدنيا والآخرة ، يعمل لهما معا على الجادة ، ولا يفرط فى إحداهما فى سبيل الأخرى ، بوسيلة ترتبط ارتباطا حيويا بالواقع الحركى والتجربة الحية المعيشة ، ومن ثم تجيء معطيات المسلم متوحدة بحركة المسلمين ونمو دولتهم وملتحمة بتجربتهم المحسوسة وواقعهم المعيشى ، وأعمق فهما وإدراكا لمتطلباتها وأبعادها القانونية والسلوكية ، نظرا لمواكبتها لمشاكلهم وتجاربهم اليومية ساعة بعد ساعة ، ويوما بعد يوم[3] .

وكان الرسول ﷺ يأتيه الوحى من رب العزة والرحمة ، فيصون به مكاسب هذه الجماعة ، ويدير شئونهم ، ويقبل منهم المشورة ويشاورهم بأمر من الله تعالى :

---

(١) د . حسين مؤنس : عالم الإسلام : ص١٤١ .

(٢) ارجع إلى نص الصحيفة فى كتاب السيرة لابن هشام : ٣٤٨/٢ – ٣٥١ .

(٣) انظر : د . عماد الدين خليل : حول القيادة والسلطة فى التاريخ الإسلامى : ص٨ ، مكتبة النور بالقاهرة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ [الآية ١٥٩ من سورة آل عمران]

﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ [الآية ٣٨ من سورة الشورى]

السلطة السياسية والإدارية كما سنها الرسول ﷺ :

إن السياسة التى ساس بها محمد ﷺ هى السياسة الشرعية التى أرادها الله سبحانه وتعالى للبشر منذ خلق آدم عليه السلام ، وعمل لها الأنبياء جميعاً، حتى جاء خاتم النبيين ﷺ ليعمل بما انتهى إليه شرع الله فى الناس جميعا ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قالوا : يارسول الله متى وجبت لك النبوة ؟ قال : « وآدم بين الروح والجسد »[(١)] .

أى وآدم عليه السلام بين التصوير الجسدى ونفخ الروح فيه .

وفيه أيضا أن الإسلام غاية فى الخلق فى حد ذاته .

ولما كانت الرسالة الإسلامية هى خاتمة الرسالات وغايتها ، فقد شرعت سياسة الناس لشرع الله ، بعد أن أقام سبحانه على الناس الحجة بعد إرسال الرسل : ﴿ **رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما** ﴾

[الآية١٦٥من سورة النساء]

سياسة الناس تقوم على الرحمة بالرعية من قبل الحاكم ، وعلى الطاعة له من قبل المحكومين :

كان رسول الله ﷺ رءوفا بالمؤمنين رحيما بهم ، « فأدى ﷺ أمانة ما حُمِّل ، وبلغ ما عليه أنزل ، وأرشد ونصح ، وبيّن وأوضح ، وأكد الفرائض ، وسلك بأمته – التى كانت خير أمة أخرجت للناس – أقوم طريق ، وأهدى سنن ، وشرع لهم ﷺ ولايات وأعمالا ، وولى عليها من ارتضاه من الصحابة – رضوان الله عليهم – أمراء وعمالا – ليتعاونوا على البر والتقوى ، ويتمسكوا من طاعات الله عز وحل وطاعة رسوله ﷺ وأولى الأمر منهم بالسبب الأمتن الأقوى »[(٢)] ، قال تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾ [الآية ٥٩ من سورة النساء]

---

(١) رواه الترمذى فى سننه، ومسلم: ٥٤٦/٥ كتاب المناقب ، باب فى فضل النبى ﷺ والحديث قال فيه الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) التلمسانى : كتاب تخريج الدلالات السمعية : ص ٧ .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن يعصنى فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ، ومن يعصى الأمير فقد عصانى »[1] ؛ لأن طاعة الأمير من طاعة الإمام ، والإمام جنة يتقى به ويحارب من ورائه ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ، ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل ، كان له بذلك أجر ، وإن يأمر بغيره كان عليه منه »[2] .

وفى المدينة كان الرسول ﷺ يسوس الجماعة ويدير شئونها ويدرأ عنها شرور عدوها ، فإن احتاج إلى قوى معاونة فى بعض العمالات عين فيها من صحابته رضوان الله عليهم من تتوافر فيه القدرات المناسبة لها ، وكان فى مقدمة هؤلاء أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فهما وزيراه ﷺ ، فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من نبى إلا وله وزيران من أهل السماء ، ووزيران من أهل الأرض ؛ فأما وزيراى من أهل السماء فجبريل وميكائيل ، وأما وزيراى من أهل الأرض فأبو بكر وعمر »[3] .

وعن عبد الله بن حَنْطب أن رسول الله ﷺ رأى أبا بكر وعمر فقال : « هذان السمع والبصر »[4] .

أى أنهما خير معينان له ﷺ ، كما تعين السمع والبصر صاحبهما .

وفى المدن الكبرى – غير المدينة – كَمكة عين عليها من أصحابه ممن تتوافر فيهم صفات الحكام الذين يملأون السمع والبصر ، ويصلحون لحكم مدينة كبرى مثل مكة ذات التاريخ الكبير الطويل .

أما من أطراف الجزيرة كاليمن فقد استعمل فيها عماله ، وأقامهم فى أعمالهم مقامه .

يقول ابن تيمية رحمه الله : « كان رسول ﷺ فى مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور ، يولى فى الأماكن البعيدة عنه ، كما ولى على مكة عتاب بن أسيد ، وعلى

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية : ١٢/٢٢٣ .
(٢) رواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به : ١٢/٢٣٠ .
(٣) رواه الترمذى ، كتاب المناقب ، باب مناقب أبى بكر : ٥/٥٧٦ .
(٤) رواه الترمذى ، كتاب المناقب ، باب مناقب أبى بكر : ٥/٥٧٢ .

الطائف عثمان بن العاص ، وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص ، وبعث عليا ومعاذا وأبا موسى إلى اليمن .

وكذلك كان يؤمر على السرايا ، ويبعث على الأموال الزكوية للسعاة ، فيأخذونها ممن هى عليه ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم الله فى القرآن ، فيرجع الساعى إلى المدينة وليس معه إلا السوط ، لا يأتى إلى النبى ﷺ إذا وجد لها موضعا يضعها فيه .

وكان النبى ﷺ يستوفى الحساب على العمال يحاسبهم على المستخرج والمصروف » [1] ، وفى الصحيحين عن أبى حميد الساعدى: أن النبى ﷺ استعمل عاملا ، فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال : يارسول الله هذا لكم ، وهذا أهدى لى ، فقال رسول الله ﷺ : « أفلا قعدت فى بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا ؟ » ، ثم قام رسول الله ﷺ عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : « أما بعد ، فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول : هذا من عملكم ، وهذا أهدى لى ، أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا ؟ فوالذى نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه ، وإن كان بعيرا جاء به له رغاء ، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار ، وإن كانت شاة جاء بها تيعر . فقد بلغت »[2] . . .

وكان العامل لرسول الله ﷺ ولخلفائه من بعده يأخذ أجر عمالته ، روى الإمام أحمد قال : حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهرى قال : أخبرنى السائب بن يزيد ابن أخت نمر ، أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدى أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب فى خلافته فقال له عمر : ألم أحدث أنك تلى من أعمال الناس أعمالا ، فإذا أعطيت العمالة كرهتها ؟ قال : فقلت : بلى . فقال عمر : فما تريد إلى ذلك ؟ قال : قلت : أفراسا وأعبدا وأنا بخير ، وأريد أن تكون عمالتى صدقة على المسلمين . فقال عمر : فلا تفعل فإنى قد كنت أردت الذى أردت فكان النبى ﷺ يعطينى العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه منى ، حتى أعطانى مرة مالا فقلت : أعطه أفقر

---

(١) ابن تيمية – الحسبة : ص ٢٩ ، تحقيق صلاح عزام ، دار الشعب ١٩٧٦ م .

(٢) رواه البخارى ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال ، اللؤلؤ والمرجان : ٢٤٤/٢ .

إليه منى . فقال له النبى ﷺ : « خذه فتموله وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال ، وأنت غير مشرف ، لا سائل فخذه ، ومالا فلا تتبعه نفسك »[1] .

وهكذا كان يعين النبى العامل فيما يوافقه ويحسنه ، ويعطيه حقه ، واجتهد العمال فى إقامة الحق فى عمالاتهم ، بما أوجبه الشرع واقتضاه ، فإن خرج أحدهم عن مقتضاه حوسب وقوم عمله .

العمالات الشرعية والسياسة الإدارية فى الدولة الإسلامية :

لم تكن العمالات الشرعية محصورة فى نطاق ضيق من الأعمال السياسية والإدارية ونحوهما ، ولكنها « اشتملت على مائة وست وخمسين خطة من العمالات والحرف والصناعات »[2] نذكر منها على سبيل المثال ما جاء فى الخلافة والوزارة ، وما ينضاف إليها ، وفى العمالات الفقهية وفى العمالات الكتابية (وهى أشبه ما تكون بأعمال وزارة الخارجية الآن) ، وفى العمالات الأحكامية (وتجمع بين أعمال وزارة العدل والداخلية الآن) ، وفى ذكر العمالات الجهادية (وهى وزارة الجهادية والدفاع والصناعات الحربية ، وإدارة الاستخبارات الحربية الآن) ، وفى العمالات الجبائية وفى العمالات الاختزانية (وزارة المالية والخزانة الآن) ، وفى عمالات أخرى كالحبوس لمصالح الناس (وزارة الأوقاف الآن) ، وفى عمالات وصناعات وحرف كانت على عهد رسول الله ﷺ ، وعملها الصحابة رضوان الله عليهم ، ومن جاء بعدهم (وزارات الأشغال والعمال والتجارة الآن)[3] .

الرجل بقدر عمله :

كان المسلم بقيمة عمله للدنيا والآخرة ، هكذا أعدهم رسول الله ﷺ ، فكانوا على الجادة .

كان الصحابة رضوان الله عليهم يشاركون الرسول ﷺ فى الجهاد ، وفى البناء السياسى لكيان الأمة الإسلامية ، وكانوا إذا فرغوا من شئون الأمة العامة ، سعى كل منهم

---

(١) مسند الإمام أحمد : ١٧/١ ، ومسند الفاروق عمر : ٢٥٤/١ - ٢٥٥ .

(٢) أبو الحسن على بن محمد المعروف بالتلمسانى : كتاب تخريج الدلالات السمعية على ما كان فى عهد رسول الله من الحرف والصنايع والعمالات الشرعية: ص ٩، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨٠م .

(٣) التلمسانى : الدلالات السمعية : ص ٩ .

لزراعته أو تجارته ، أو صناعته ، فهم جميعاً كانوا محترفين الأعمال ، وكان أبو بكر رضى الله عنه تاجرا ، فعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : خرج أبو بكر رضى الله عنه فى تجارة إلى بصرى قبل موت النبى ﷺ .

أى أنه كان يتكسب من تجارته بجانب كونه وزيرا فى حكومة رسول الله ﷺ .

وكان عمر رضى الله عنه - وهو الوزير الثانى - إذا خفى عليه أمر من رسول الله ﷺ قال : ألهانى الصفق بالأسواق - التصرف بالتجارة - يعنى الخروج إلى تجارة[1] .

« وكان الزبير بن العوام رضى الله عنه تاجرا مجدودا فى التجارة ، وقيل له يوما : بم أدركت فى التجارة ما أدركت ؟ قال : لم أشتر معيبا ، ولم أرد ربحا ، والله يبارك لمن يشاء .

وكان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه كذلك ، كسب مالا كثيرا ، وكان عثمان ابن عفان رضى الله عنه بزازا يتاجر فى الثياب ، وكان كثير المال ، وهو الذى جهز جيش العسرة بتسعمائة وخمسون بعيرا ، وأتم الألف بخمسين فرسا »[2] .

وعمل زيد بن أرقم فى الصرف ، روى البخارى رحمه الله عن أبى المنهال قال : كنت أتجر فى الصرف ، وعن أبى المنهال أيضا قال : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقال : كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال : « إن كان يدا بيد فلا بأس ، وإن كان نسيئا فلا يصلح »[3] .

« وكان نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشى رضى الله عنه تاجرا يبيع الرماح ، وأعان رسول الله ﷺ يوم حنين بثلاثة آلاف رمح »[4] .

كانوا يتاجرون ، ولكنهم أحاطوا التجارة - وهى عمل يقصد به الاسترباح الدنيوى المادى - بسياج من قيم الإسلام ، روى البخارى فى كتاب البيوع : باب التجارة فى البر وقوله تعالى : ﴿ **رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله** ﴾ .

[الآية ٣٧ من سورة النور]

---

(١) رواه البخارى - كتاب البيوع - باب التجارة فى البر ٧٢/٣ .

(٢) التلمسانى : المرجع السابق : ص ٦٩٧ - ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، وابن قتيبة : كتاب المعارف : ص ١٩٣ .

(٣) رواه البخارى ، كتاب البيوع ، باب التجارة فى البر : ٧٢/٣ .

(٤) الأحاديث أخرجها النسائى ، كتاب الزكاة ، باب جهد المقل : ٥٩/٥ - ٦١ .

وقال قتادة : كان القوم يتبايعون ويتجرون ، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله[1] وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم[2] ، لأنهم وعوا رضوان الله عليهم ما رواه المقدام رضى الله عنه عن الرسول ﷺ : « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده »[3] .

وكان رسول الله ﷺ يشجعهم على العمل والكسب والتصدق ، ويرشدهم إلى خير العمل ، فقد روى النسائى عن أبى مسعود رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالصدقة ، فما يجد أحدنا شيئا يتصدق به حتى ينطلق إلى السوق فيحمل على ظهره فيجيء بالمد فيعطيه رسول الله ﷺ ، إنى لأعرف اليوم رجلا له مائة ألف ما كان له يومئذ درهم[4] .

وأمر الرسول ﷺ ، صحابته رضوان الله عليهم للعمل ، اقتضى العمل والعبادة معا . فالصحابى الذى لم يكن يملك شيئا صار بالعمل :

١ – عاملا .
٢ – مستغنيا .
٣ – متعبدا بالصدقة .

كان رسول الله ﷺ يربى صحابته رضوان الله عليهم على علو الهمة ، وطيب النفس ، ومكارم الأخلاق ، والبذل والإيثار ، والارتفاع بالنفس عما يذلها ويبتذلها ، فعن الزهرى قال : أخبرنى سعيد وعروة سمعا حكيم بن حزام رضى الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ فأعطانى ، ثم سألته فأعطانى ، ثم سألته فأعطانى ، ثم قال : « إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذى يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى »[5] .

وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال – وهو يذكر

(١) رواه البخارى ، كتاب البيوع ، باب التجارة فى البر : ٧٢/٣ .
(٢) رواه البخارى ، كتاب البيوع ، باب التجارة فى البر ٧٢/٣ .
(٣) رواه البخارى ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده : ٧٤/٣ .
(٤) رواه النسائى ، كتاب الزكاة ، باب جهد المقل : ٥٩/٥ .
(٥) رواه البخارى ، كتاب الدعوات ، باب قول النبى « هذا المال خضرة حلوة » : ١١٦/٨ .

الصدقة والتعفف عن المسألة – : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا المنفقة ، واليد السفلى السائلة » .

فالسفلى هى السائلة ، إمالأنها تكون تحت يد المعطى وقت الإعطاء ، ولكونها ذليلة بذل السؤال .

إن الرسول ﷺ أراد ألا يكون المسلم عالة على غيره ، يستذل نفسه ويسوءها بالسؤال أُعطى أو مُنع ، فضلا عن ميزة أن يعمل كل أفراد المجتمع .

والرسول ﷺ يرغب رعيته فى العمل الدؤوب الذى لا يتوقف ولا ينقطع ، فعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : سئل النبى ﷺ : أى الأعمال أحب إلى الله قال : « أدومها وإن قل » ، وقال ﷺ : « أكْلَفوا من الأعمال ما تطيقون »(١) .

ولم يبح الإسلام للرجل صحيح البدن أن يظل بغير عمل ، فإن كان لا يجيد عملا ، وهو صحيح البدن فليعمل حمالا ، حتى يهيئه الله لعمل يوافقه بالتعلم أو بالتعود ،وقد سبق ذكر حديث الرجل الذى لم يكن يملك درهما فعمل حمالا بالسوق حتى ملك مائة ألف ، روى البخارى عن أبى عبد الله مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه »(٢) .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ باع حلسا وقدحا ، وقال : « من يشترى هذا الحلس والقدح ؟ » فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال النبى ﷺ : « من يزيد على درهم ؟ من يزيد على درهم ؟ » فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه (٣) .

وفى رواية أخرى أن أحد السؤال من المدينة أتى النبى ﷺ فباع القدح والحلس بدرهمين فدعا بالرجل فقال : « اشتر بدرهم طعاما لأهلك ، وبدرهم فأسا ثم ائتنى» ، ففعل ثم جاء فقال : « انطلق إلى هذا الوادى فلا تدعن شوكا ولا حطبا ، ولا تأتينى إلا بعد عشر » ففعل ، ثم أتاه فقال : بورك فيما أمرتنى به فقال : « هذا خير لك من أن

---

(١) رواه البخارى ، كتاب الدعوات ، باب القصد والمداومة على العمل : ١٢٢/٨ .

(٢) رواه البخارى ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمل يده : ٧٥/٣ .

(٣) رواه الترمذى وحسنه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء فى بيع من يزيد ٥٢٢/٣ . والنسائى فى الكتاب والباب نفسه : ٢٥٩/٧ .

تأتى يوم القيامة وفى وجهك نكتة من المسألة ، أو خموش من المسألة »[1] .

وعن مسروق قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « من سأل الناس ليثرى به ماله فإنما هو رَضْف من النار يتلقفه ، من شاء فليقل ، ومن شاء فليكثر »[2] .

ولهذا كان رسول الله ﷺ ينهى عن السؤال حتى كأنه يحرمه ، قل أو كثر لما يكتنفه من ذل للسائل ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا إلى النبى ﷺ : « استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك »[3] .

وشوص السواك : ما انكسر منه إذا استيك به ، ومن هنا لما قيل : ما شوص السواك ؟ قال: « أما ترى الرجل يستاك فيبقى فى أسنانه شظية من السواك فلا ينتفع بها فى الدنيا بشىء »[4] .

وعلى كل حال فإن الأحاديث فى الحض على العمل ، وفى ذم البطالة كثيرة منها :

١ — ما أخرجه سعيد بن منصور فى سننه عن ابن مسعود من قوله : إنى لأكره الرجل فارغا لا فى عمل الدنيا ، ولا فى عمل الآخرة .

٢ — وللبيهقى فى شعب الإيمان من طريق عروة بن الزبير قال : يقال : ما شر شىء ؟ قال : البطالة فى العلم .

٣ — وأخرج الطبرانى فى معجميه الكبير والأوسط ، وابن عدى فى كامله عن سالم عن أبيه مرفوعا : « إن الله يحب المؤمن المحترف » .

٤ — وللديلمى من حديث على رضى الله عنه رفعه : « إن الله يحب أن يرى عبده تعبا فى طلب الحلال »[5] .

٥ — وفى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا : « نعمتان مغبون

(١) الدلالات السمعية : مرجع سابق : ص ٧١٦ .
(٢) ابن كثير : مسند الفاروق : ٢٥٤/١ .
(٣) السخاوى : المقاصد الحسنة : ص ٥٧ ، حديث رقم (١٠٦) .
(٤) السخاوى : المقاصد الحسنة ص ٥٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م .
(٥) نفسه : ص ١٢٦ ، وهذه الأحاديث مفرداتها ضعاف ، ولكن بانضمامها تقوى .

فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ »[١] .

وقالوا بالقلب الفارغ (البطالة) والشباب المقبل (الصحة) تكسب الآثام .

وكان يقال : إن لم يكن الشغل محمدة ، فإن الفراغ مفسدة ، فلا تفرغ قلبك من فكر ، ولا ولدك من تأديب ، ولا مخدومك من مصلحة ، فإن القلب الفارغ يبحث عن السوء ، واليد الفارغة تنازع إلى الآثام ، قال أبو العتاهية :

علمت يامجاشع بن مسعده   أن الشباب والفراغ والجده
مفسدة للمرء أى مفسدة[٢]

إن البطالة والمسألة إهانة للنفس والبدن معا ، ومجلبة للمعاصى والآثام وخراب الدنيا .

إذن فما هم هؤلاء الناس من المسلمين الذين لا يأوون على أهل ، ولا مال ، وهم أهل الصفة ، وكان منهم أبو هريرة كبير المحدثين رضوان الله عليهم جميعا ، فقد وصف حاله يوما ، وقد بلغ به الجوع ما بلغ فقال : والله الذى لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدى على الأرض من الجوع .

ومع هذا – وهو على هذه الحال – لم تُبح له المسألة .
وأهل الصفة أضياف الإسلام ، لا يأوون على أهل ولا مال ، ولا على أحد .

وكان رسول الله ﷺ إذا أتته صدقة بعثها إليهم ، ولم يتناول منها شيئاً ، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها ، وأشركهم فيها[٣] .

ومع شدة فقرهم وعوزهم لم يبح لهم رسول الله ﷺ المسألة ، وأباح إعانتهم من مال المسلمين ، حتى إذا قدر أحدهم على عمل ، أو وجد عملا نال منه مؤنته ، ومؤنة أهله وعياله وتصدق منه ، ثم إنهم فى كل الأحوال – بين الحاجة والاستغناء عن الناس – لم يكونوا فارغين من العمل ، أو كانوا عالة على أحد ، فهم جنود الله إذا حمى وطيس الحرب ، وهم ضيوف الرحمن فى السلم ، وحملة العلم يحملونه عن رسول الله ﷺ ، إذ هم من أكثر الصحابة تواجدا بالمسجد ، فيروون عن رسول الله ، ويعلمون الناس ما

---

(١) رواه البخارى ، كتاب الدعوات ، باب كيف كان عيش النبى ﷺ وأصحابه .
(٢) السخاوى – المقاصد الحسنة : ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ .
(٣) رواه البخارى ، كتاب الدعوات ، باب كيف كان عيش النبى ﷺ وأصحابه .

تحملوا من علم النبوة .

الذين تولوا الحكم بعد رسول الله :

أما الذين تولوا الحكم بعد رسول الله ﷺ ، وكان فيهم الذين أَثْرَوْا من الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد جعلتهم الإدارة الحُكمية النبوية يقدمون مصلحة العام على الخاص ، فالمال لهم حيازة ، وللمسلمين جميعا ارتفاق ، مثال ذلك : أن أبا بكر الصديق تبرع بكل ماله فى سبيل الإسلام ، وتبرع عمر رضى الله عنه بنصف ماله ، وتبرع سعد ابن أبى وقاص بثلث ماله ، وجهز عثمان جيش العسرة ، وفعل مثله عبد الرحمن بن عوف ، وكذلك فعل الزبير بن العوام بماله الشيء الكثير فى مصالح المسلمين - رضوان الله عليهم جميعا .

حدثنا عبد الله ، أخبرنا داود بن عمر الحمصى ، حدثنا عبدالجبار بن الورد ، عن ابن أبى مليكة قال : قالت عائشة رضى الله عنها : لما حضر أبى رحمه الله دعانى فقال : يابنية ، إنى كنت أعطيتك تمر خيبر ، ولم تكونى أخذتيها ، وأنا أحب أن ترديها على قالت : فبكيت ثم قلت :غفر الله لك يا أبت ،والله لو كان خيبر ذهبا جميعا لرددتها عليك ، فقال : هى على كتاب الله عز وجل . يابنية ، إنى كنت أتجر قريش ، وأكثرهم مالا ، فلما شغلتنى الإمارة رأيت أن أصيب من المال بقدر ما شغلنى . يابنية ، هذه العباءة القطوانية ، وحلاب وعبد فإذا مت فاسرعى به إلى ابن الخطاب . يابنية ، ثيابى هذه فكفنونى بها قالت : فبكيت وقلت : يا أبت ، نحن فى غنى من ذلك . فقال : غفر الله لك وهل ذلك إلا للمهل . قالت : فلما مات بعثت بذلك إلى ابن الخطاب . فقال : يرحم الله أباك ، لقد أحب أن لا يترك لقائل مقالا .

وحدثنا عبد الله ، حدثنى عبيد الله بن عمر ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن هشام ابن عروة، عن أبيه ، عن عائشة قالت : مات أبو بكر فما ترك دينارا ولا درهما ، وكان قد أخذ قبل ذلك كل ماله فألقاه فى بيت المال »[1] .

« حدثنا أحمد بن صالح ، وعثمان بن أبى شيبة - وهذا حديثه - قالا : سمعت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول : أمرنا رسول الله ﷺ يوما أن نتصدق ، فوافق ذلك

(١) أحمد بن حنبل : الزهد : ص ١٣٨ ، دار الريان للترات ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م واس قتيبة : المعارف : ص ١٧١ .

مالا عندى . فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما ، فجئت بنصف مالى . فقال رسول الله ﷺ : « ما أبقيت لأهلك » ؟ قلت : مثله . قال : وأتى أبو بكر رضى الله عنه بكل ما عنده ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أبقيت لأهلك ؟ » قال : أبقيت لهم الله ورسوله . قلت : لا أسابقك لشيء أبدا »[1] .

« وكان أبو بكر رضى الله عنه – لما ولى الخلافة ، على ما رواه عطاء بن السائب – غاديا إلى السوق ، وعلى رقبته أثواب يتجر فيها ، فلقيه عمر وأبو عبيدة رضى الله عنهما فقالا له : أنّا تريد ياخليفة رسول الله؟ قال : السوق . قالا : أتصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم عيالى ؟ قالا : انطلق حتى نفرض لك شيئا .

وذكر حميد بن هلال قال : لما ولى أبو بكر قال أصحاب رسول الله ﷺ : أفرضوا لخليفة رسول الله ﷺ ما يغنيه . قالوا : نعم ، بردان إذا أخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما ،وظهران إذا سافر ، ونفقة على أهله ، كما كان ينفق قبل أن يستخلف فقال أبو بكر : رضيت .

أما عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما ولى أمر المسلمين قال للناس : « إنى كنت امرءاً تاجرا يغنى الله عيالى بتجارتى ، وقد شغلتمونى بأمركم هذا ، فما ترون أنه يحل لى فى هذا المال ؟ وعلى رضى الله عنه ساكت ، فأكثر القوم . فقال : ماتقول ياعلى ؟ قال : ما يصلحك ويصلح عيالك بالمعروف ليس لك غير . فقال:القول ما قال على يأخذ قوته »[2] .

فكان فى الناس على ما ورث من رسول الله ﷺ ، وخليفته أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، لا فرق فيهم بين قوى وضعيف أو قريب وبعيد . وعن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه – وقد أصابته شدة – فأرسل إلى أبيه أن يعطيه من مال المسلمين

---

(١) رواه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب فى الرخصة فى ذلك : ١٣٢/٢ ، ١٣٣ ، حديث رقم (١٦٧٨) ، والترمذى وصححه عن هارون بن عبد الله فى المناقب ، باب رجاؤه ﷺ أن يكون أبو بكر ممن يدعى من جميع أبواب الجنة وسبق أبى بكر عمر فى الصدقة : ٥٧٤/٥ حديث رقم (٣٦٧٥) ، ومسند الفاروق : ٢٦٣/١ .

(٢) الدلالات السمعية : ص ٨٠٤ وابن الجوزى : مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : ص ١٠٣ ، تحقيق زينب القاروط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م .

فقال رضى الله عنه : ما كنت أرى أن هذا المال يحل لى قبل أن أليه إلا بحقه ، وما كان أحرم على منذ وليته ، فعاد أمانتى وقد أنفقت عليك شهرا من مال الله عز وجل ولست بزائدك ، ولكنى معيلك بثمن مالى فى العالية – أرض بالمدينة – فأجرده ثم آت رجلا من قومك من تجارهم فقم إلى جنبه ، فإذا اشترى شيئا فاستشركه ، وأنفق على أهلك[1] .

ولما أجدب الناس ، وكانت الشدة فى عام الرمادة « كان عمر رضى الله عنه لا يتناول من الطعام ما يقويه على أداء الأعمال التى أثقلته ، فتقدمت إليه حفصة وابن مطيع وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم فكلموه وقالوا : لو أكلت طعاما طيبا ، كان أقوى لك على الحق . فقال : أكلكم على هذا الرأى ؟ قالوا : نعم . قال : قد علمت أنه ليس منكم إلا ناصح ، ولكنى تركت صاحبىّ على الجادة فإن تركت جادتهما لم أدركهما فى المنزل . فما أكل عامئذ سمنا ولا سميناً حتى أحيى الناس »[2] وأخصبوا .

وسار المسلمون سيرتهم فى القرون الزاهرة .

السلطة الحاكمة ؛ الصورة والمضمون :

إن ما سنورده من أمثلة حكمية فى السياسة والإدارة عند السلف ؛ إنما هو للتذكير بالثوابت من المبادئ الإسلامية المقررة ، وليس للمطالبة بالمطابقة ، فالتطبيق مسألة أخرى ، قد يحول بين إجرائها على المطابقة عوارض الزمان والمكان . إن كل الذى يهمنا جوهر الحركة والعمل على سنة السابقين ، مع استيفاء النية والوسيلة والهدف ، فإذا صلح لنا أن نطبق طبقنا ، وإذا كان الخير فى تمثله أخذنا بمبادئه المقررة وتمثلناه ، والمماثلة فى كثير من الأحيان تؤدى بمقصود المطابقة ، خاصة وأحوال الزمان والمكان تأتى دائما بالجديد الذى يصلحنا عمله . والواجب علينا على هذا – دينا أن ما تحدثه أحوال الزمان والمكان عملنا به على هدى الإسلام .

وفيما يتعلق بالسلطة السياسية ومن يكون على رأسها ، فكل مايهمنا حاكم عادل على رأس حكومة عادلة ، وسواء سمى خليفة أو سلطانا أو رئيسا فهذا أمر لا يهم ، ومسألة التسمية لاتهم ، ولكن الذى يهم هو أن يحقق الحاكم تحت أى اسم ومعاونوه العدل والحرية والشورى وكفاية الناس ، وحماية الحوزة وحراسة الدين والدنيا . إن المقصود أولا وأخيرا

---

(١) أحمد بن حنبل : كتاب الزهد : ص ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعانى : ٢٢٣/١١ .

تحقق العدل فى الرعية وغايته « أن نلتزم الحدود والغايات ، والقيم الإسلامية ، وقصد إلى رعاية شئون الأمة الدينية والدنيوية على أساس الشريعة الإسلامية ووفقا لها »[1] .

ويمكن أن يكون هذا النظام نظام حكم عادل ، إذا قام على رأسه حاكم عادل ، وقام فيه أهل الحل والعقد ، وهم أهل الشورى ، وفيهم أصحاب الشوكة الأقوياء الأمناء الممكنين القادرين على تحقيق العدل ، وتدبير الأمر ، وإدارة شئون المسلمين فى ظل الشريعة الإسلامية ، والقيم الإسلامية المعتمدة على الكتاب والسنة واجتهاد علماء الأمة الصالحين ، إذا أعوز النص الصريح فى العمل .

ومن ثم فلا تقتصر صورة الحكم المنشود إلى التطلع إلى الماضى فحسب ؛ لأن النظرة إذا اقتصرت على ذلك التطلع ، حتى ولو كنا مدركين للقيم التاريخية العظمى فى طرق السلف الحكمية ، فإن ذلك التطلع سيظل معجزا عن إدراك الغاية الحكمية الرشيدة ، الصالحة للعصر الذى نعيشه ، ولذلك يتحتم علينا وصل إدراكنا بقيمة الماضى بظروف الحاضر وحالاته ، وماهية الاختلاف بين طبيعتى الزمان والمكان والناس فى كل عصر من عصور الإسلام .

إن الذين أقاموا الحكومات الرشيدة ، فى عصور الإسلام الزاهرة ، كانوا سادة العالم فى الميادين العسكرية والسياسية والاقتصادية ، وكانوا الأعلم على كل مستويات العلوم المتقدمة ، وكانوا الأكثر تقدما على المستوى المدنى والحضارى والاجتماعى .

كان السلف فى مقدمة الأمم ، أما خلفهم الآن فهم فى مؤخرة الأمم ، حتى ولو غنى المغنون والمطربون (أمجاد ياعرب أمجاد) ، فضلا عن أن أعداءهم قد احتلوا مكانتهم فى كل مجالات التقدم ، وهم نائمون يجترون أحلاما هبت رياحها من حضارات رع وعشتار وتموز وغيرها من تلك الحضارات الموغلة فى القدم ، والتى لا تسمن ولا تغنى من جوع . ويا أسفاه لم يعد لهم فى الدنيا إلا بعض الأغانى الفارغة ، والشعارات الجوفاء التى يملأون بها رؤوس تلاميذ المدارس .

إن النظرة إلى الماضى لن تكون مجدية ، إلا إذا جعلنا النظرة إلى الأمام مساوية إلى نظرتنا إلى الماضى ومعادلة لها ، مع تحديد الموقع الذى سنبدأ منه ، والكيفية التى سنعمل بها ، مع وعى كامل بكل ما اعتليناه من قمم التاريخ ، وبكل ما انحدرنا فيه من سفوحه .

---

(١) د . عبد الحميد أبو سليمان : المسلم المعاصر : ص ٤٢ ، السنة الثامنة ، العدد ٣١ .

ونظراً لأن الحكم السديد لا يكون بمجرد التطلع إلى الماضى ، وجب أن تكرس أصول الحكم نفسها « للحاضر والمستقبل ، فإن من الضرورى لها أن تربط القيم بالحاضر ، وتقرر نوع الوجود المادى الواقعى الذى يستطيع تحقيق القيم ، وتقرر أيضا ماهية القيم التى سوف يمكن تحقيقها بمقتضاه ، وكيفية تأثير الأحوال الراهنة على ترتيب أولويات القيم من أجل تحقيقها »[1] .

ويمكن أن نتمثل ببعض الأمثلة الحُكمية :

قال الماوردى فى الأحكام السلطانية : « إن الشروط المعتبرة فيمن يختار للإمامة : العدالة على شروطها الجامعة ، والعلم المؤدى إلى الاجتهاد فى النوازل والأحكام ، وسلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ... وسلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة والنهوض ، والرأى المفضى إلى سياسة الرعية ، وتدبير المصالح ، والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة ، وجهاد العدو والنسب القرشى »[2] .

وفى عصرنا كل هذه الشروط معتبرة ، إلا الشرط السابع ، لاختلاف فقهاء السلف أنفسهم فيه ؛ ولأن النسب القرشى لم يعد متحققا على الوجه المقصود فى كلامهم .

وقديما أجمع أهل السنة والشيعة على ضرورة قرشية الإمام ، وخالفهم الخوارج ، ثم خالفهم الظاهرية .

إن الأولى بالاتباع الآن أن نصوب النظر إلى من تتوفر فيه الشروط التى يصلح بها الله شئون المسلمين الدينية والدنيوية ، وأن يكون الأمر فيها لله يضعه حيث يشاء ، قاعدة مقررة .

فإذا انعقدت الإمامة لمسلم استوفى شروطها ، وجبت طاعته . ولكن — مع ذلك — فالطاعة الواجبة ههنا لا تجب إلا بشروط .

أولها: إقامة الشورى ضرورة ملزمة للحاكم والمحكومين. قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : من بايع رجلا بغيرمشورة من المسلمين ، فلا يُبايَع هو ، ولا الذى بايعه[3] .

---

(١) د . إسماعيل الفاروق : إعادة البناء الإسلامى والسلطة السياسية : ص ٦١ ، المسلم المعاصر العدد ٢٢ .
(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية : ص ٦ ، المكتبة التوفيقية سنة ١٩٧٨ م .
(٣) ابن تيمية : منهاج السنة : ٨٦/٢ ، المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢ هـ .

ثانيها: إن طاعة الإمام إنما تكون فى المعروف يقول ابن تيمية: « إن أهل السنة لا يجوزون طاعة الإمام فى كل ما يأمر به ، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فى الشريعة . فلا يجوزون طاعته فى معصية الله ، وإن كان إماما عادلا ، فإذا أمرهم بطاعة الله أطاعوه ، مثل أن يأمرهم بإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة والصدق والعدل والحج ، والجهاد فى سبيل الله ، فهم فى الحقيقة إنما أطاعوا الله ... فهم لا يطيعون ولاة الأمور مطلقا ، إنما يطيعونهم فى ضمن طاعة الله تعالى ، وطاعة الرسول ﷺ ، كما قال تعالى : ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾ . [الآية ٥٩ من سورة النساء]

فأمر بطاعة الله مطلقا، وأمر بطاعة الرسول لأنه لا يأمر إلا بطاعة الله، فمس يطع الرسول فقد أطاع الله ، وجعل طاعة أولى الأمر داخلة في ذلك ، ولم يذكر لهم طاعة ثالثة ؛ لأن ولى الأمر لا يطاع طاعة مطلقة ، وإنما يطاع فى المعروف ، كما قال النبى ﷺ : « إنما الطاعة فى المعروف » وقال : « لا طاعة فى المعصية » و« لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » وقال : « من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه »[1] .

ثالثها : أن البيعة ـ الانتخاب ـ عقد مبايعة بين الإمام والأمة ، عرفه الماوردى فى الأحكام السلطانية بأنه : « عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار »[2] .

وشرط صحة هذا العقد أن يكون الأمر شورى بين الإمام والأمة ، ممثلة فى أهل الحل والعقد ، وفى الكل ، وقد كان عمر رضى الله عنه يقول لابن العباس ولابنه عبد الله رضوان الله عليهم : أعقل عنّى : الإمارة شورى[3] .

رابعها: أن يكون قائما على العدل لقوله تعالى: ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** ﴾ [الآية ٥٨ من سورة النساء]

والحكم بالعدل لا يتحقق إلا بالعمل بالشريعة الإسلامية يقول ابن تيمية: «حكم الله أحسن الأحكام ، والشرع هو ما أنزل الله ، فكل من حكم بما أنزل الله فقد حكم بالعدل »[4] .

(١) ابن تيمية : منهاج السنة : ٨٦/٢ .
(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية : ص ٥ .
(٣) موسوعة فقه عمر : ص ١٠٢ .
(٤) ابن تيمية : منهاج السنة : ٣١/٣ .

وحكم الشرع هو العمل بقوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول** ﴾ .

[الآية ٥٩ من سورة النساء]

يقول ابن تيمية : « فإذا كانت الآية والآية التى قبلها أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل ، فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة »[١] .

ولهذا فإن العدالة الحُكمية لا تتحقق إلا فى إطار الشريعة الإسلامية وفى كفالتها ، فما اتفق معها كان وسيلة إلى تحقيق العدالة ، ومالم يتفق معها كان سياسة ظالمة يقول ابن القيم رحمه الله : « ومن له ذوق فى الشريعة ، واطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العبد فى المعاش والمعاد ، ومجيئها بغاية العدل الذى يسع الخلائق ، وأنه لا عدل فوق عدلها ، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها ، وفرع من فروعها ، وأن من أحاط علما بمقاصدها ، ووضعها موضعها ، وحسن فهمه فيها ، لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة . والسياسة العادلة من الشريعة : علمها من علمها ، وجهلها من جهلها »[٢] .

خامسها : وهو ما تضمنه قول الفقهاء ، أن يكون الحاكم فقيها بالأحكام وكلياتها ، فقيها بالواقع وأحوال الناس ، « فيعطى الواقع حكمه من الواجب ، ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع » [٣] .

كأن ابن القيم يؤكد على أنه لا عبرة بشكل التسمية ؛ لأن الغاية الحُكمية فى الإسلام تحقق عدل الله فى العباد ، بما يوافق الشرع ، ولو لم يأت به نص شرعى ، بشرط أن يوافق النص ولا يعارضه ، يقول ابن القيم — نقلاً عن الإمام الشافعى رحمه الله — : « لا سياسة إلا ما وافق الشرع » .

ونقل عن ابن عقيل : « السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ، ولا نزل به وحى » .

ولهذا يقول ابن القيم تعليقا على القولين : « فإن أردت بقولك : إلا ما وافق الشرع ،

---

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص ٣ .

(٢) ابن القيم : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية : ص ٥ ، دار المدنى ، جدة سنة ١٩٨٥ .

(٣) نفسه : ص ٤ .

أى لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح ، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط »[1] .

إن ابن القيم يضع قاعدة حكمية جليلة ، قائمة على العمل بالثابت والمتغير معا فى السياسة الحكمية ، فالثابت يقتضى المطابقة ، والمتغير يقتضى المماثلة ، وعلى الإمام أن يلتزم بما جاءت به الشريعة نصا فيعمل به كما نصت عليه الشريعة ، مع فهم للواقع الذى يعيشه الناس . فإذا حكم بما يتلاءم مع الواقع – فيما لم يأت فيه نص من كتاب الله أو سنة نبيه – كان موافقا لما جاءت به الشريعة ، ونصت عليه لا معارضا لها . قال ابن القيم رحمه الله : « فأى طريق استخرج بها الحق ، ومعرفة العدل ، وجب الحكم بموجبها ومقتضاها ، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها ، وإنما المراد غاياتها التى هى المقاصد ، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها ، ولن تجد طريقا من الطرق المثبتة للحق إلا وهى شرعة وسبيل للدلالة عليها ، وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟» (٢) .

وكما استبان فإن ابن القيم لا تهمه التسميات بقدر ما تهمه المقاصد والغايات الشرعية التى تحقق العدل ومصالح العباد . ومن هنا فلا يعتد بأن يطلق على الطرق الحكمية السياسة أو الطريقة ، أو غير ذلك فكل ذلك تقسيم باطل ، بل السياسة والحقيقة والطريقة كل ذلك ينقسم إلى قسمين : صحيح وفاسد :

فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها .

والباطل ضدها ومنافيها[3] .

والشريعة كاملة بذاتها ، وواجب على الإمام المواءمة بين الواقع والواجب ، يفهم ذلك من الشريعة وفى ظلها ، حتى لا تعطل الحدود ، ولا تفسد الأحكام وتضيع الحقوق .

فإذا أقام الإمام شرع الله ، والتزم الشورى ، وحقق العدل ، وكان قويا ذا شوكة ، قادرا على حماية البيضة والحوزة ، وجبت طاعته ، وحرم الخروج عليه .

---

(١) نفسه : ص ١٤ ، وانظر : إعلام الموقعين : ٣٧٢/٤ .

(٢) إعلام الموقعين : ٣٧٣/٤ ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، د . ت .

(٣) إعلام الموقعين : ٣٧٥/٤ .

ولهذا يرى الإمام الجويني أنه « إذا اتفق على رجل مطاع ذى أتباع وأشياع ، لا يبارى شهامة ، ولا يجارى صرامة ، ولم يعلم مستقلا لرئاسة العامة غيره فيتعين نصبه »[1] ؛ لأن فى الخروج على الإمام قتل للناس ، وإراقة لدمائهم بلا حصول مصلحة ، « وهذا بعينه هى الحكمة التى راعاها الشارع ﷺ فى النهى عن الخروج على الأمراء »[2] .

اعتبار حالى الزمان والمكان :

جاءت الشريعة بثوابت لا يؤثر فيها الزمان والمكان ، وتمضى فيها بما أمر الله ، كما جاءت بما يمكن أن يتواءم مع كل زمان ومكان .

وكنا نرى فقهاء السلف من أهل السنة يقضون بحكم الله المنصوص به ، وبالمفهوم من غير المنصوص به فى ضوء فهم النص وقياسا عليه ، فيما يستجد من قضايا . ولكن زلت أفهام بعض المتأولين « والذى أوجب لهم ذلك نوع تقصير فى معرفة حقيقة الشريعة ، والتطبيق بينها وبين الواقع . فلما رأى ولاة الأمر ذلك أحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم . فتولد من تقصير أولئك فى الشريعة ، وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل ، وفساد عريض ، وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه ، وأفرط فيه طائفة أخرى فسوغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله »[3] .

ولعل أعداء الأمة لما سنح لهم فرصة إبعاد الأمة عن شريعتها ، جلبت لهم من عقائدها وأفكارها مازاد هوة البعد بينهم ، وبين شريعتهم .

ولما من الله سبحانه وتعالى على المسلمين المعاصرين ، بصحوة إسلامية مباركة ، كاد الأمر أن يضيع بين المتأولين من ضعاف الدين والمتآمرين عليه ، وجهال المفتين الذين ينتمون إلى جماعات الغلاة ، وكان الناس قد علموا أن البيعة للإمام – عند جماعة المسلمين التى كان أميرها شكرى أحمد مصطفى – تصح بواحد . وربما كان ذلك اجتهادا منهم عن رأى التمسوه من أحد علماء السلف كالجوينى نقلا عن أبى الحسن الأشعرى الذى رأى أن « الإمامة تثبت بمبايعة رجل واحد »[4] ، أو مثل انعقادها عند

---

(1) الجوينى : غياث الأمم فى التياث الظلم : ص ٢٤٠ ، تحقيق د . فؤاد عبد المنعم ود . مصطفى حلمى ، دار الدعوة ، إسكندرية سنة ١٩٧٩ م .

(2) منهاج السنة : ٢٤٣/٢ .

(3) إعلام الموقعين : ٣٧٣/٤ .

(4) الجوينى : غياث الأمم : ص ٥٤ .

الماوردى الذى كان يقول : « إن الإمامة تنعقد بخمسة يجتمعون على عقدها ، أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة ، استدلالا ببيعة أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، التى اجتمع عليها خمسة هم : عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة بن الجراح وأسيد بن حضير ، وبشر بن سعد ، وسالم مولى أبى حذيفة رضوان الله عليهم جميعا ، أو قياسا على فعل عمر رضى الله عنه الذى جعل الشورى فى ستة ليعقد لأحدهم برضا الخمسة أو على قول الماوردى ، وقول آخرين من علماء الكوفة أنها تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين ، ليكونوا حاكما وشاهدين ، كما يصح فى عقد النكاح بولى وشاهدين »[1] .

ولا يسع المدقق فى أهمية عقد البيعة لإمام المسلمين ، لأنها فى مصلحتهم ، ولكن انعقادها فى هذا العصر على هذه الصورة التى بينها الماوردى ، بناء على ما فعله السلف لا يصح ، لأن تحقق ذلك من الصعوبة بمكان ، فقد اتسعت بلاد الإسلام ، وتغيرت بالمسلمين أحوال الزمان والمكان ومعايش الناس .

ولو انعقدت بمجلس إنابة عن الأمة ، ولو كان عددهم عدد شهود بدر ، فالأمر الآن جد مختلف . وما كان عليه السلف من نقاء السريرة والصدق وسلامة النية ، وحسن الوسيلة ، وطيب الغاية غير موفور الآن ، ولهذا يرد على الذين يرون انعقاد البيعة اليوم : بواحد أو بثلاثة أو بسبعة كما فعل السلف الصالح : بأن يوفروا خلفا صالحا كالسلف الصالح ، ثم ليأخذوا بقول رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما : « ياعبد الله بن عمرو ، كيف بك إذا بقيت فى حثالة من الناس وقد مرجت عهودهم وأماناتهم ، واختلفوا وصاروا هكذا فى حثالة من الناس ؟ »[2] .

فقد نبه الرسول ﷺ إلى أن الناس لن يبقوا على الحال التى تركهم عليها ، وأن ما يصلحهم وهم يوفون بالعهود والأمانات ، ويحافظون على وحدتهم ، لا يصلحهم إذا تخلوا عن كل ذلك ، أى أن فيهم صلاحيات ، إذا افتقدوها صاروا إلى غير ماهم فيه من الصلاحية .

ولقد بين أحد علماء السلف أن الأمر لا يصلحه إلا الاجتهاد بحسب حال العصر ، قال الجوينى فى ذكر « عدد من إليه الاختيار والعقد » : « وكل الأقوال اجتهادية ، فلم

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية : ص٦

(٢) فتح البارى : بتحقيق السيد أحمد صقر : ٤٦٨/١ ، كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع فى المسجد .

ينص عليها من كتاب ولا سنة ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الإمامة تنعقد ببيعة اثنين من أهل الحل والعقد ، واشترط آخرون عدد أكمل البيانات فى الشرع ، وهو أربعة ، واشترط بعض الأصوليين أربعين ، وهو عدد الجمعة عند الشافعى . وهذه المذاهب لا أصل لها من مأخذ الإمامة ، ولم يثبت توقيف فى عدد مخصوص »[1] .

ويرى الإمام الجوينى أن البيعة يجب أن تحرسها شوكة ، فإذا قامت البيعة وحمتها الشوكة ، واستقر الأمر بذلك لإمام وجبت طاعته ، ويستدل الجوينى على ذلك ببيعة أبى بكر الصديق رضى الله عنه . يقول : « الذى أراه أن أبا بكر لما بايعه عمر ، لو ثار ثائرون ، وأبدوا صفحة الخلاف ، ولم يرضوا بتلك البيعة ، لما كنت أجد متعلقا فى أن الإمامة تستقل ببيعة رجل واحد »[2] كعمر بن الخطاب رضى الله عنه . فأبو بكر رضى الله عنه كان من ورائه سبقه إلى الإسلام ، ومضاؤه فى نصرته ، وعدله وفضله ، وقرشيته التى مادان العرب فى جاهليتهم ، وفى صدر الإسلام إلا لها .

إن الغرض حصول الطاعة ، وقد حصلت ، خاصة وقد أقام الإمام العدل فى رعيته . يقول الجوينى : « فإذا تأكدت الإمامة بالشوكة العظمى ، فلست أرى إبطال الإمامة والحالة هذه قطعا »[3] .

والقوة دعامة مهمة للدولة ، فإن الدولة فى ظل حكومة قوية تكون ذات سلطان وغلبة ، بهما تقدر على تقويم كل معوج ، وتنفذ العدل ، ولهذا لو غلب رجل من أصحاب الشوكة ، أو قائد من قواد الجيش ونحوه ، وجبت له البيعة ؛ لأنه فى هذه الحالة صاحب شوكة عظيمة ،وقوة متسلطة ، فإن أقام العدل أقروه ، وإن ظلم وجار وتسلط وعسف ، لا يواجهه إلا من كانت له شوكة أعظم من شوكته ، حقنا لدماء المسلمين . ويمكن أن نضرب مثلا بالذين خرجوا على صدام العراق ، بعد حرب شتاء ١٩٩١ التى قادتها الولايات المتحدة الأمريكية لتدمر بها القوة العسكرية العراقية لأنها تمثل الخطر الأكبر على الدولة الصهيونية ، ونفذت خطتها فدمرت القوة العسكرية العراقية إلا القليل الذى يستطيع به صدام أن يمحق من شعبه من يتصدى له أو يطالب بقدر من حقوقه كإنسان له حق الحياة ، وهكذا يفعلون مع كل أقطار المسلمين .

---

(١) انظر : الجوينى : غياث الأمم : ص ٥٣ - ٥٥ .

(٢) الجوينى : غياث الأمم : ص ٥٥ .

(٣) المرجع نفسه : ص ٥٩ .

وبإذنهم ورغبتهم وتحت أعينهم أحرق صدام الحرث والنسل ، وقتل الأبرياء فى شمال العراق وجنوبها وشرقها وغربها وشرد من بقى منهم ومثل بهم وبأطفالهم ونسائهم وشيوخهم الذين لم يشاركوا فى الخروج عليه .

ومثله - دينا - لا يسكت عليه ، وإنما يمهل حتى إذا قويت عليه الأمة خلعته ، ولا تفعل ذلك حتى تقوى عليه ، وتتمكن منه ، فترعى بذلك حق المسلمين وتصون دماءهم .

أخطاء الإسلاميين الغيورين :

إنه لمن الأمور الخطيرة التى ترى عند الإسلاميين الغيورين الوقوع فى أخطاء التمسك بالحرف مما ترك السلف فى أمور اجتهد فيها السلف أنفسهم ، وقد سبق قول أحد علمائهم وهو الجوينى : « لم يثبت توقيف » .

إن هؤلاء الإسلاميين المعاصرين - بدافع الغيرة الإسلامية التى تحمد لهم - يسوقون كل تجارب الماضى فى السياسة الحكمية ، ويوردون كل ما جاء فى كتب السلف فى السياسة الشرعية ، والشورى ، وتحديد مسئولية الحاكم ، وجرأة المحكومين على نقده أو نصحه ، كل ذلك بشكله القديم ، دون النظر إلى متغيرات حتمها تغير الزمان والمكان ، وحالات الناس فى معايشهم وبيئاتهم ، ثم يتصدون لإدارات الحكم ويجابهونها ، وهم أضعف من أن يكونوا أهلا لذلك .

لقد نسى هؤلاء ظروف الحكم والحكام فى ماضى الإسلام ، وكيف كان الحكام إذا سكت عنهم المحكومون ، استنطقوهم بالموعظة والنصيحة والمشورة . وكان عمر رضى الله عنه يقول للناس : كلا والذى نفسى بيده لا تجعلونها فى عنقى وتجلسون فى بيوتكم . فلما رأى سعيد بن عامر الجد من عمر أوصاه بوصية قال فيها : اتق الله ياعمر ، وأقم وجهك وقضاءك لمن استرعاك من قريب المسلمين وبعيدهم ، وأحب للناس ما تحب لنفسك[(1)] .

هكذا استنصح الفاروق العدل للناس فنصحوه وأمروه بتقوى الله فيمن استرعاه فيهم .

وعمر بن الخطاب هو القائل لابن عباس ولابنه عبد الله رضى الله عنهم جميعا : أعقل

---

(١) مصنف عبدالرزاق الصنعانى : ٣٤٨/١١ .

عنى ، الإمارة شورى[٢] .

ولكن بعض الإسلاميين المعاصرين غبى عليهم أمر الزمان والمكان وما تصنعه الظروف والحالات ، فى كل عصر وأوان ، ولعل ذلك مرجعه إلى سببين :

الأول : تصور ينعكس على فهم النماذج الإسلامية والنصوص الأولى ، التى تعد مصدرا للغاية الإسلامية ، وموجها للفكر والاجتهاد الإسلامى الآن .

الثانى : قصور ينعكس فى فهم ضيق ، غير مختص فى الفكر السياسى الغربى ، تدفعه الرغبة فى مقاومة هذا الغزو الأجنبى ، والانبهار به لدى جمهور المثقفين ، ينتهى فى كثير من الأحيان إلى تبنى مصطلحات ونظم لا تعكس حقيقة الغاية والمفهوم الإسلامى ، بحيث تترك ساحة الفكر الإسلامى أكثر اضطرابا وبلبلة ، وتزيد من صعوبات الخلاص ، ووضوح الرؤية[٣] ،فتعتم الرؤية ، وتقصر الأحكام على مساوئ الحكم والحكام ، وهى بعض المشاكل لا كلها ، دون العمل والتعاون على طريق الجادة لتفجير طاقات العمل الصالح والعلم النافع ، وذلك لأن المرحلة الراهنة التى تمر بها الأمة الإسلامية لم تعد تتحمل ضياع الطاقات أو إهدارها بين صراعات وخلافات ، سواء كان ذلك فى ساحات الفكر أو ساحات العمل .

ولعل سبب التصور الثانى مبعثه بالدرجة الأولى ما حدث من بعض المثقفين المسلمين فى بداية العصر الحديث أمثال الشيخ رفاعة الطهطاوى ، والشيخ محمد عبده ، فقد انبهرا بالحياة العلمية والسياسية فى أوربا – ربما بحسن نية والله أعلم – فأرادا أن يثبتا أن الإسلام سبق بما هو أعظم من ذلك .

وجاء بعدهما من لا نفترض فيهم حسن النية ، ولكن الأصح أنهم كانوا يعملون بتنسيق مع جهات ثقافية أجنبية – خاصة فرنسية أو إنجليزية – وهم من سموا بالزعامة السياسية العلمانية كسعد زغلول ، ومن سموا بالتحرريين أمثال أحمد لطفى السيد ، ومن لف لفيفه ، ومن سموابالتنويريين كطه حسين ومن لف لفيفه ، ومن سموا بالتطوريين ابتداء

---

(٢) موسوعة فقه عمر : ص ١٠٢ ، تحقيق د . محمد رواس قلعجى ، مكتبة الفلاح الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م .

(٣) د . عبد الحميد أبو سليمان : إسلامية المعرفة : ص ٢٥ ، المسلم المعاصر ، العدد ٣١ ، لسنة ١٤٠٢ هـ .

من شبلى شميل وسلامة موسى ومن دار فى فلكهما ، ومن سموا بالوضعيين الماديين كزكى نجيب محمود ، حتى جاء البلاء الأكبر نجيب محفوظ فبلور فكر كل هؤلاء وأدبهم ومزجه بالفكر الصهيونى والماسونى وقدمه لشباب الأمة الإسلامية فى روايات وأقاصيص مفعمة باللذات والشهوات ونبذ الدين والأخلاقيات .

ولأن السموم التى نفثها هؤلاء كانت مدوخة ، كان رد الفعل لدى الإسلاميين يتسم بدرجة عالية من الحماس ، مع القليل من ضبط النفس والمسار والمنهج معا .

وبمعنى أوضح فإنه لما تغلغل فكر هؤلاء ، ولا يزال فى دوائر المثقفين ، كان رد الفعل من الإسلاميين عنيفا ، وغير منتظم ، ثم قوبل الغلو بغلو يناقضه ويعاكسه فى الاتجاه ، ثم لا يزال الغلو والغلو المضاد يتواجهان ويتصادمان بعنف فى أنحاء شتى فى مناحى الفكر والعقيدة .

إن هناك أمورا كثيرة – مطروحة على الساحة الآن – ومنها السياسة الشرعية ، وكما هو معلوم فإن النصوص قد بينت القواعد الثابتة المقررة فى السياسة الشرعية ، دون أن تحدد شكلا بعينه للسياسة الشرعية أو الطرق الحكمية ، وكل ما أجمع عليه فقهاء المسلمين : مثل قدامة بن جعفر والماوردى والجوينى وابن حزم وابن تيمية وابن القيم وغيرهم كثيرون: وجوب إمامة من يصلح أمور الرعية فى دينهم ودنياهم ، كما أجمعوا على أن شكل الحكم لا يؤثر فى جوهر بناء السلطة الشرعية ما دامت تقوم على القواعد والأركان الصالحة ، وما دامت لا تتناقض مع الشرعية الحكمية ، وأن كل ما تحيط به الشريعة من فنون الحكم المباحة التى تنهض بجماعة المسلمين ، وكذا العلوم المدنية وغير ذلك ، وربما هذا ما عناه قدامة بن جعفر صاحب كتاب « الخراج وصناعة الكتابة » وهو من أهم الكتب المدونة فى السياسة والإدارة وأدبيات الحكم فى الإسلام يقول فيه –مؤكداً أن كل فن من فنون الحياة ، إنما هو فرع من فروع الدين – : « ينبغى أن يعتقد أن الشريعة أصل ، وأن الكتابة – نتاج العلماء فى تخصصاتهم – فرع من فروعها ؛ لأن حد الكتابة الدال على معانيها ، هو أنها صناعة تعنى بحماية الأموال ، وسياسة الملك ، وإذا كان الملك لا قوام له إلا بالدين ، فقد وضح أن الكفاية فرع من فروع الدين ، وقد رأيت قوما يظنون أن أحكام الكتابة مباينة لأحكام الشريعة ، وذلك مخالف لما يوجبه المعقول ، إذ كان ما هو فرع لشىء لا يباينه ، فليست أحكام الكتابة مناقضة لأحكام

الشريعة »[1] .

هكذا فهم علماؤنا الشريعة الإسلامية ، أو هكذا فهموا الإسلام أنه كل لا ينقسم ولا يتجزأ ، وأن كل ما يلمسه المسلم ويعاينه إنما هو فرع من فروع الدين ، وأن الدين والدنيا كل واحد لا انقسام فيهما ولا انفصال ، وأن منهج الإسلام فى جوهر العقيدة لا يفصل بين مسجد يتعبد فيه ، وجامعة يتعلم فيها ، وسوق يستربح منه ، فالصلاة وكل وجوه العبادة ، والتعلم وكل ما ينتج عنه من أفكار وأشياء ، ونتاج ، ومع كل ذلك جهاد فى سبيل الله ، وإعلاء الحق لتكون كلمة الله هى العليا ، ذلك هو الإسلام .

وعلى هذه القاعدة الثابتة فهم علماء السلف أن كل جائز مباح ، مادام فى مصلحة العباد ، وما دام لا يتناقض مع نصوص الشريعة ، وكل ما هو كذلك فهو من الشريعة ، ومن ثم كانت لهم القدرة على الدوران مع المستجدات التى هى من متغيرات الشريعة ، لا من ثوابتها ، ومن ثم فقد وضعوا القواعد ، أما التفاصيل فتركوها لتخضع لمقدرات الزمان والمكان والأحوال .

إن الناس بطبيعتهم - التى لا هى ملائكية من جهة ، ولا بهيمية من جهة أخرى - يحتاجون إلى تنظيم حياتهم فى كل مناحيها ووجوهها، وهذا لا يتم إلا بإمام أو رئيس تنقاد له الجماعة ، فيسوسها ، وينظم أحوالها الدينية والدنيوية ، بدستور يستمد بنوده من الأحكام الشرعية المنصوص عليها بالكتاب والسنة والمقيسة عليهما .

إن السبب الدينى هو الداعى إلى ذلك كما بينه قدامة بن جعفر فقال : « لما دعت الحاجة إلى اجتماع الناس فى المدائن والأمصار ، واجتمعوا فيها وتعاملوا ، وأخذ بعضهم من بعض وأعطوا ، وكانت مذاهبهم فى التناصف والتظالم مختلفة ، وكان الله سبحانه وتعالى قد شرع لهم الشرائع ، وحد حدودا مبينة ، احتيج إلى من يأخذ الناس باستعمال فروض الشرائع المسنونة ، ويقيم الحدود المبينة حتى يلزمها الناس كافة ، ولا يتعداها منهم أحد إلا أحلت به العقوبة التى تقوده إلى الشرع والسنة ، وتأتلف الكلمة ، وتلتئم البيضة ، وتجرى أمور الكافة على التناصف والعدل ، ولا يقع فى تعاملهم جور ولا مظلمة ، فإنه لا

---

(١) قدامة بن جعفر : الخراج وصناعة الكتابة : ص ٢٠٣ ، شرح وتعليق وتحقيق د . محمد حسن الزبيدى، الجمهورية العراقية ، وزارة الثقافة والإعلام ، سلسلة كتب التراث رقم ١١٠ ، دار الرشيد للنشر ، بغداد سنة ١٩٨١ م .

ملك إلا بدين وشرع ، ولا دين إلا بملك وضبط »[1] .

فالدين بحاجة إلى قوة تحفظه وتحرسه .

والقوة – الملك – بحاجة إلى دين يضبطه .

والسلطة السياسية والإدارية إنما تستمد قواعدها وأركانها ، وقوى ضبطها من الشريعة ، وأنها حتمية لتنظيم حياة الناس فى كل شئونهم ، والناس خاضعون لها وجوبا ، ومن يخالف يستحق العقوبة الشرعية بحد الكتاب والسنة .

الرسول يقعد للسلطة السياسية والإدارية :

والرسول ﷺ هو إمام الأئمة ، حاكم أول جماعة إسلامية وحارسها وضابط شئونها ، ومخطط خططها . وهو ﷺ الذى خطط لأول سلطة سياسية وإدارية فى الإسلام ، لأول دولة إسلامية ، ولقد برزت خطط سياسته وإدارته ، وهو يقود أول جماعة مسلمة بالمدينة ، ويوزع الأعمال عليهم .

وبطبيعة الحال فإن الرسول فى المدينة لم يعلن عن إصدار قانون إدارى ، إلا إذا عدت (صحيفة المدينة)ذات صلة وثيقة بإدارة الدولة الناشئة . وعلى كل حال كانت الأمور كلها تتم فى إطار أحكام الشريعة الإسلامية ، وكما يوضح الدكتور مصطفى كمال وصفى : « فلم تعرف الشريعة الإسلامية ما يسمى بالقانون الإدارى ، بل كانت تطبق أحكام الشريعة الإسلامية بمعيار واحد ، وبطريقة واحدة على الأفراد ، وعلى عمال السلطة العامة بلا فارق ، وليس فى الشريعة الإسلامية عقود إدارية ، وعقود غير إدارية ، ولا قرارات إدارية ، وأخرى غير إدارية ، وما يجوز لعمال السلطة العامة من التنفيذ المباشر ، يجوز أيضا للأفراد ، وليست الولاية العامة احتكار للسلطة يمارسها الأفراد فيما بينهم »[2] ، إنما تسير الأمور كلها على الجميع وبها ، طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، وسواء سمى القانون الضابط للإدارة الإسلامية بالقانون الإدارى أو لم يسم فهو موجود ضمنا داخل النظام العملى العام الذى ينظم سياسة الدولة وإدارتها .

---

(١) الخراج وصناعة الكتابة : ص ٤٣٦ .

(٢) د . مصطفى كمال وصفى : مصنفة النظم الإسلامية الدستورية والدولية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية : ص ٤٣٠ ، مكتبة وهبة سنة ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م .

كان نظام الإدارة الإسلامية انعكاسا لوحدة النظام السياسي والحكمي الإسلامى ، وهو أفضل النظم السياسية والإدارية؛ لأنه من عند الله، فهو منزه من أن يزل كما يزل القانون الوضعي . يضاف إلى ذلك شيء غاية فى الأهمية ، وهو أنه لا توجد قوى رقابية منفصلة – وهو ما يطلق عليه بلغة العصر بالسلطة التشريعية – تراقب قوى أخرى تنفيذية ، كما يحدث فى النظم المعاصرة المستمدة من النظم الغربية الوضعية العلمانية ، حيث تكون سلطة ضد سلطة ، أى حيث تواجه السلطة التشريعية السلطة التنفيذية ، أو جهاز الرقابة الإدارية الذى يراقب الأجهزة التنفيذية ، ذلك لأن التشريع الإسلامى وحد نظام السلطات السياسية والإدارية فى نظام واحد مستمد من الشريعة الإسلامية ، التى تحمل أفكارها وغاياتها فى داخلها ، فى نظام متكامل تحكمه النصوص والإجماع واجتهاد صفوة علماءالأمة فى كل العصور ، بخلاف ما هو حادث فى القوانين الإدارية المعاصرة ، حيث تتضاد السلطات فى أثناء مواجهة كل منها للأخرى .

لقد تباينت روح الشريعة الإسلامية ، عن القوانين الوضعية الإدارية قديما وحديثا ، لأن الشريعة الإسلامية ، وما تضمنته من سلطات سياسية وإدارية إنما هى كلمة الله العليا لإعلاء الحق ، أما القوانين الإدارية الوضعية إنما نشأت لإعلاء كلمة السلطة الحاكمة ، ولحماية مصالحها ، وإعلاء كلمتها على الأفراد المحكومين .

« إن النظام الإدارى الإسلامى ، كسائر النظم الإسلامية ، إنما يعمل فى ضوء مبدأين أساسين :

أحدهما : أن هذه الشريعة إلهية .

ثانيهما : أنها شريعة حرة تقوم على إفساح السبيل للفرد أن يعمل حسب ضميره وعقيدته .

ونتيجة للمبدأ الأول تشبعت الشريعة الإسلامية عموما فى المسائل الإدارية وغيرها بصفات إعلاء الأفراد للصالح العام والتفانى فى تحقيقه ، واعتبارات التضامن فى ذلك ، والطاعة لأجله ، وهى اعتبارات ينصلح بها النظام الإدارى ويبلغ أعلى ذراه .

كما أنه نتيجة للمبدأ الثانى : اتصفت الشريعة بالروح التى تجعل الفرد عاملا إداريا حراً ، وقائما بوظيفته دونما ضغط ، أو قسر لكى يحقق الصالح العام ويستجيب له »[1] .

(١) د . مصطفى كمال وصفى : المرجع السابق : ص ٤٣٥ .

الانضباط الذاتى معياراً للسلطة فى الإسلام :

وفى كل الأحوال التى تمارس فيها السلطة ، سواء من قبل السلطة الإدارية العليا – الدولة – أو عمل الأفراد فى المؤسسة الإدارية العامة ، فإن معيار الصواب والخطأ ، والحافز الإدارى كلها محكومة بالشريعة الإسلامية ، بحسب إيمان الفرد وعقيدته ، ذلك لأن أفراد الدولة الذين تربوا تربية إسلامية وتعلموا بتعاليم الإسلام ومعاييره ، يكونون منضبطين ذاتيا ، وأول ما يعودهم الانضباط الذاتى : فروض العبادات ، فهى تعودهم على الالتزام بمواعيد العمل وقوانينه ، فالفرد الذى يستيقظ مبكرا قبل طلوع الشمس فيصلى ، ثم يغدو فى البكور – كما تغدو الطير من وكناتها نشيطة ساعية إلى رزقها – ساعيا لأداء عمله ، وتحصيل رزقه ، سيتحرك بحركة ذاتية ؛ لأن حياته الذاتية مرتكزة على قواعد ثابتة هى : مواقيت الصلاة والأذان والإقامة ، والانتظام فى صفوف الصلاة ، والإتصال الدائم بالله سبحانه وتعالى وبرسوله ﷺ فى كل صلاة . فيتطهر وينقى لأنه إذا حافظ على الصلاة عملا بقوله تعالى : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين** ﴾ .
[الآية ٢٣٨ من سورة البقرة]

حافظت عليه الصلاة بأن تبعده عن كل عمل سئ كما جاء فى قوله عز من قائل : ﴿ **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** ﴾ [الآية ٤٥ من سورة العنكبوت]

وهكذا فى سائر العبادات المفروضة والمندوبة ، فالزكاة تعود المسلم البذل والإيثار ، والصوم يعوده على الإرادة والعزيمة ، كما يعوده الحج على التضحية ، وتحمل المشاق .

هذا الفرد المسلم العامل سينام ليله ، ويعمل نهاره لقوله تعالى : ﴿ **وهو الذى جعل لكم الليل لباسا والنوم سباتا وجعل النهار نشورا** ﴾ [الآية ٤٧ من سورة الفرقان]

وقال تعالى : ﴿ **وجعلنا نومكم سباتا * وجعلنا الليل لباسا * وجعلنا النهار معاشا** ﴾ [الآيات ٩ – ١١ من سورة النبأ]

العامل المسلم الراعى للعبادات وسائر تعاليم الإسلام وقيمه صحيح البدن ، نشيط الحركة ، ساع فى طلب الرزق ؛ لأنه أخذ حظه من النوم ويصلى الصلاة لوقتها ، ولا يعرف التمرد ولا الفوضى ، ولا الإضراب عن العمل بلا سبب أو مبرر ، ولا ينشغل عن عمله باللهو ، فهو منضبط ذاتيا باذل مريد مضح ، عمله لله عز شأنه ونفعه للناس ، وهو لايهمل فى عمله ولو غاب عنه الرقيب من البشر ؛ لأنه يعلم أن الله يراقبه ، وأن عين ذى

الجلال لا تغفل عنه ، ثم إنه حريص على إتقان عمله ، عملا بقوله ﷺ : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه »[1] .

فإذا كان العاملون فى كل الوزارات والإدارات والهيئات والمؤسسات ملتزمين بخلق الإسلام فى تأدية العمل وإدارته ، عملت المؤسسات كلها فى إطار خلق الإسلام وقيمه ، ودارت حركة العمل والنتاج على الوجه الأكمل فى إطار رقابة النفس لذاتها ، يقول تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون** ﴾ [الآية ١٨ من سورة الحشر]

ويقول تعالى : ﴿ **واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شىء عليم** ﴾ .
[الآية ٢٨٢ من سورة البقرة]

الرقابة الذاتية لا تلغى الرقابة الرئاسية :

ومع أن الانضباط الذاتى يُعد المعيار لضبط السلطة السياسية والإدارية فى الإسلام ، فإن ذلك لا يعنى الاكتفاء بأن تدار المؤسسات بالثقة فى العاملين فيها ، فقد يغلب الشيطان العامل المسلم. كما أن الإرادة الرقابية المنبثة فى الذات لا تلغى الرقابة الرئاسية ، ولكن المقصود بالأولى تربية جميع أفراد المجتمع المسلم على قيم الإسلام ، وخضوع الفرد للرقابة الشرعية العامة على سلوكه فى الشارع والبيت والعمل ، فالمسلمون جميعا راعون فيما استرعاهم الله عز وجل : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »[2] .

ولقد وضع عمر رضى الله عنه قاعدة ضرورة الرقابة الرئاسية على العمال . قال عمر رضى الله عنه : أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ، وأمرت بالعدل ، أقضيت ما على ؟ قالوا : نعم . قال : لا حتى أنظر فى عمله ، أعمل ما أمرته به أم لا[3] .

إن الهدف المنشود بتنمية الرقابة الذاتية فيه ، أن يكون العامل فى ظل السلطة الإدارية ، سواء كان يعمل بيده ، أو راعيا للعمل أو رقيبا عليه ، متحركا فى ظل القيم التى أصبحت فى تكوينه النفسى والعملى ، بفضل إقامة العبادات ، التى تعكس عليه قيمها فى ممارسة عمله ، سواء كان هذا العمل ذهنيا أو بدنيا ، أو هما معا ؛ لأن قيم الدين

---

(١) رواه البخارى .
(٢) رواه البخارى ومسلم .
(٣) مصنف عبدالرزاق : ٣٢٦/١١ .

الإسلامى ، ومثله العليا كلها ، أصبحت أهدافا مدنية ممكنة التحقيق من خلال العمل . بل إن هذه القيم الإيجابية التى نمت فى نفوس المسلمين عن طريق ممارستهم للعبادات والشعائر والمعاملات والسلوك والأخلاق ، قد صاغت الشخصية المسلمة صياغة عملية ، وجعلتها تتحمل المسئولية السلوكية الذاتية مع نفسها ، كما تحملت المسئولية الاجتماعية مع الجماعة المسلمة فى ممارسة العمل والنتاج ، حيث جعلت القيم الدينية الكامنة فى المسلم ، حارسا لمنظومة القيم الإسلامية ، بل وجعلت منه كيانا صغيراً يحمل صورة مصغرة لكيان المجتمع المسلم العام الذى يعيش فيه ليرتقى به . ذلك لأن الإسلام أقام علاقات الأفراد المسلمين بعضهم ببعض على التحاب والتواد والخير ، والتعاون عليه قال تعالى : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ .

[الآية ٢ من سورة المائدة]

وكذلك على تعظيم حرمات المسلمين ، والمحافظة على حقوقهم ، والشفقة عليهم ، بما جاء بيانه فى الكتاب والسنة .

قال تعالى : ﴿ **إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم** ﴾ .

[الآية ١٠ من سورة الحجرات]

وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشد بعضه بعضا » وشبك أصابعه . متفق عليه .

وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » . متفق عليه .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يسلمه ، من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة ، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » . متفق عليه .

فالإسلام علم المسلم كيف يكون حارسا على أخيه المسلم ، ناصحا له ، ضابطا له إذا اختل توازنه الاجتماعى ، آخذاً بيده فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال ﷺ : « لا

تكن عوناً للشيطان على أخيك »[1] .

وعن أبى رقية تميم بن أوس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « الدين النصيحة » قلنا : لمن ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » . رواه مسلم .

وعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال : بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم . متفق عليه .

وعن أنس رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »[2] . متفق عليه .

١ - فإذا نمت هذه القيم فى نفسه أحب لكل مسلم ما يحبه لنفسه ، وأحس بأن الذى يملكه المسلم إنما ينال من خيره ، فيحافظ عليه ، كما يحافظ على ملكيته الخاصة .

٢ - فإن قَرّت فى نفسه - فوق ذلك - شريعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والأمر بالعدل والإحسان ، عم الخير الجميع ، قال تعالى : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** ﴾ [الآية ١٠٤ من سورة آل عمران]

وقال تعالى: ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون** ﴾ [الآية ٩٠ من سورة النحل]

٣ - فإذا أضيف إلى ذلك التحاب والتواد بين الرؤساء والمرؤوسين ، فحب الرؤساء لمرؤوسيهم يحفز هممهم ، ويدفعهم إلى تحسين العمل ، والحرص على مؤسساتهم التى يعملون بها ، قال تعالى : ﴿ **فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر** ﴾ .
[الآية ١٥٩ من سورة آل عمران]

فالعلاقة ههنا بين الرؤساء ومرؤوسيهم، يجب أن تقوم على قاعدة الحب المتبادل، وعطف الرئيس على مرؤوسه ، واحترام المرؤوس لرئيسه ، وأن يكون العمل وإدارته

---

(١) الأحاديث أخرجها النووى فى رياض الصالحين : ص ٧٦ ، أرقام (١٨١ - ١٨٣) .
(٢) المرجع نفسه : ص ٨٢ ، حديث رقم (١٩٩) .

على أساس المشاورة فى حدود الإمكان والمصلحة .

٤ - كذلك يجب أن يحرص كل رئيس عمل أو إدارة أو مؤسسة على مرؤوسه حرصا اجتماعيا عليه وعلى أسرته قال تعالى : ﴿ **لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم** ﴾ [الآية ١٢٨ من سورة التوبة]

يحبهم ويحبونه ، ويحرص عليهم فيحرصون عليه ، وعلى العمل والنتاج ، فعن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ - ثلاثا - رجلا أم قوما وهم له كارهون .

لأنه الإمام أو الرئيس أو المدير إذا كان مكروها ممن أمهم أو رأسهم أو أدار عملهم ، اختل ميزان السياسة ، واختل ميزان العمل ، وفسدت الإدارة وقل النتاج .

٥ - الأمانة قاعدة العمل ، وعلى كل العاملين رؤساء ومرؤوسين أن يكونوا أمناء متقنين لأعمالهم ، لأن الأعمال هى أمانة الأمة لديهم ، قال تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾ [الآية ٥٨ من سورة النساء]

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول ﷺ قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » . متفق عليه .

وفى رواية أخرى : « وإن صلى وصام ، وزعم أنه مسلم » .

٦ - حسن اختيار كل فرد فى جماعة المسلمين العمل الذى يناسبه لقوله ﷺ : « من ولى أمر المسلمين ويعلم أن فيهم من هو خير منه فقد خان الأمانة » .

الفصـــل الثانى

القاعدة التى تبنى عليها السلطة السياسية والإداريـــة

القاعدة التى تبنى عليها السلطة السياسية والإدارية

هى شركة يقوم بها كل من كان أهلا للتكليف والعمل فيها .

ويكون على رأسها إمام – حاكم – رئيس حكيم ، عالم قوى عادل ، تأتلف به الكلمة ، وتلتئم البيضة ، أى تقوى الدولة فيخشاها أعداؤها ، ويجرى أمور الكافة على التناصف والعدل .

أما المعاونون للرئيس ، وهم الوزراء والمحافظون والمديرون ، ورؤساء المؤسسات العامة ، فلابد أن تكون فيهم خلال عامة ، وخلال خاصة ، أما العامة فهى قاعدة يربى عليها الفرد المسلم ، ويجب أن يتحلى بها كل مسلم ، وأما الخاصة فهو خلال التكافؤ لكل عمل خاصة .

ومهما كانت مقدرة الحاكم وحذقه فى سياسة الرعية ، وإدارة مصالحها ، ومهما تمتع بالحكمة ، وحصافة الرأى ، وبعد النظرة فى آفاق السياسة والاجتماع ، فلن يحقق نجاحا بدون إدارة رشيدة ، تؤسس قاعدة الإدارة العامة للدولة .

إن السياسة الشرعية والإدارية الرشيدة لا تصلح إلا إذا استند الحاكم على قيادات ذات بصيرة بشئون الحاضر والمستقبل .

المعاونون للحاكم :

قال قدامة بن جعفر : « إن الصلاح والفساد اللذين يكونان فى الأزمنة والأوقات ، إنما هى باستقامة أفعال الحكام واعوجاجهم ، فإذا صلحت تدبيراتهم بصواب الرأى ، وسداد الفعل فى وقت ، نسب ذلك الوقت إلى أنه حميد ، وزمانه سديد ، وإذا فسدت أحوالهم واضطربت مجارى أمورهم فى آخر ، نسبت الوقت الذى يقع فيه هذا إلى أنه وقت شديد ، بما يعرض لأهله من الفساد ، وسوء التدبير »[1] .

---

(١) قدامة بن جعفر : الخراج : ص ٤٣٨ .

وهذا الكلام ينقض ما قاله أحد شيوخ العصر الحديث ، الذى رأى ضرورة أن يعتلى سدنة السلطة السياسية والإدارية فى الأمة الإسلامية مستبد عادل ، وقال قولته المشهورة : « إنما ينهض بالشرق مستبد عادل » [1] .

وجوهر المسألة أن يأخذ من يلى أمر المسلمين من العلم بحظ وافر ، وأن يهتم بالعلوم النافعة ، فلا يكفى له من العلم « أن يكون معه ما يقوم بأمره ، حتى يقوم بأمر غيره ، ممن إليه تدبير شأنه ، وكذلك فى الأمانة أن يؤديها وحده ، حتى يؤديها أصحابه ، والمؤتمنون معه قبله ، ويكونوا من الأمانة على مثل ما هو عليه ، وكذلك فى الشجاعة حتى يدبر جيوشه ، وكذلك فى العدل يحتاج أن يفيضه ، وكذلك جوده ، كذلك لا يجب أن تكون موارد رأيه ومصادرها خارجة إلا بعد إحكامها ، وتهذيبها من شوائب الزيغ والفساد ، ودواعى الهوى المبعد عن الصواب ، وهذه الحال فما أبعد تمامها للإنسان وحده دون المشاورة ، والرجوع إلى ذوى الرأى والحنكة ، ومن قد جرب التجربة المستوفاة لمثل ما يرجع فيه إلى رأيهومعرفته »[2]فالقضية ليست قضية فرد ، وإن كان قويا شجاعا عادلا ، إلا أن يجتمع حوله صفوة ممن اجتمعت لهم صفات الحكم الرشيد من ذوى الرأى والحنكة ، والتجربة ، والعلم والمروءة .

والواجب كذلك أن تكون الحكومة شورى ، وأن يكون مجلس مشورتها من ذوى الرأى والحلم والشوكة ، فضلا عن الصفات الطيبة التى سبق ذكرها . وبذلك تكون ركائز السلطة قد أسست على قاعدة متينة من عوامل الاستقرار ، بكل وسائلها التنظيرية ، والتنظيمية والإجرائية ، وطريقة تولى السلطة بالطرق الشرعية ، وتحديد الأدوار فى أثناء تولى السلطة ، أو نقلها من قيادة إلى قيادة ،وتمكين القوى الرقابية النابعة من الجماعة كلها حاكمة ومحكومة من فرض السلطة الرقابية عليها ، وأن تحقق المصلحة للجماعة كلها ، وتدفع عنها المفاسد كلها ، كل ذلك بشروط مستمدة من أصل الشريعة الإسلامية .

نحن والسلف الصالح :

وبعرض سياسة السلف الصالح ، نقف على جوهر سياستهم الشرعية ، وهذا واجب

(١) الشيخ محمد عبده : الأعمال الكاملة : ٧١٦/١ ، بتحقيق محمد عمارة : طبع بيروت .

(٢) قدامة بن جعفر : الخراج : ص ٤٥٠ .

حتمى ، أما تفاصيله فموكول لحال العصر – أى الزمان والمكان – وإن استظهار آثارهم لن يكون له كبير فائدة ، دون الوعى التام بطبيعة ظروف الأمة الإسلامية وحالاتها فى الزمان والمكان .

وكما هو معلوم فقد بدأ أول تنظيم سياسى إدارى إسلامى فى المدينة المنورة ، وكانت المسئولية العليا فى يد الرسول ﷺ ، وكان بحكم النبوة إماما أعظم لأول جماعة مسلمة ، ثم كان الراشدون رضوان الله عليهم حكاما من بعده ، قد دان الناس لهم لسبقهم إلى الإسلام وفضلهم وحسن بلائهم .

وكانت السلطة الرقابية الذاتية لدى الحكام ، أقوى منها لدى المحكومين ، لأنهم أمسك منهم بأهداب الدين ، وأرعاهم لرعيته . وعندما ولى أبو بكر الصديق رضى الله عنه الخلافة كان يمثل الحاكم والمحكومين جميعا ، وكان حوله الصحابة رضوان الله عليهم أهل مشورته ووزراؤه، ورعيته جميعا قال فيهم يوم ولى أمرهم : « أيها الناس ، إنى قد وليت عليكم ولست بخيركم – وكان خيرهم إلا أن تواضعه وورعه وحياءه منعوه من أن يعلن ذلك – فإن رأيتمونى على حق فأعينونى ، وإن رأيتمونى على باطل فسددونى ، والضعيف فيكم قوى عندى حتى آخذ الحق له ، والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه إن شاء الله . لا يدع قوم الجهاد فى سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة فى قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء ، أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله ، فلا طاعة لى عليكم »[1] .

ولما ولى عمر رضى الله عنه صعد المنبر فقال : « ما كان الله ليرانى أرى نفسى أهلا لمجلس أبى بكر، ثم نزل عن مجلسه مرقاة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : اقرأوا القرآن تعرفوا به ، واعملوا بما تكونوا منه أهلا ، إنه لم يبلغ حق أى حق أن يطاع فى معصية الله ، ألا وإنى أنزلت نفسى من مال الله بمنزلة والى اليتيم إن استغنيت عففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف »[2] ويفاد من ذلك ما يلى :

١ – أن الخليفة ، وهو قمة السلطة السياسية والإدارية العليا فى الدولة له سلطة رقابية دينية على نفسه .

---

(١) أحمد زكى صفوت : جمهرة خطب العرب : ١٨٠/١ ، مصطفى الحلبى .
(٢) قتيبة بن مسلم : عيون الأخبار : ٢٣٥/٢ ، وجمهرة خطب العرب : ٢١٢/١ .

٢ – ثم هو يقر أن أفراد الأمة مجتمعين يمثلون سلطة رقابية أعلى من سلطته . وأن عليها مهمة كبرى ، هى رقابة السلطة السياسية العليا فإن أحسنت أطاعتها ، وإن أخطأت قومتها بالمعروف ، فإن هى عصت الله ، فلا طاعة لها عليها .

٣ – أن المواطنين جميعا سواء أمام السلطة الحاكمة ، كما أنهم سواء فى حق المواطنة ، من كان ضعيفا بفقره أو نسبه ، أو من كان قويا بماله وحسبه ، فالكل أمام السلطة الحاكمة سواسية ، وكلهم فى الحقوق المدنية والحدودية سواء ، وفى حق المواطنة سواء .

٤ – أن رأس الدولة مستخدم عام فى رعيته ، لإصلاح العباد والبلاد ، له حق ككل صاحب حق فى البلاد ، وأول حقوقه راتبه لدى الأمة ، على أن يراعى الله فيه ، فإن كان غنيا كان خيرا له أن يترك هذا الحق ، وإن كان فقيرا إليه أكل من بيت مال المسلمين ، كما يأكل الولى على مال اليتيم من مال اليتيم ، حسبما شرع الله فى قوله تعالى : ﴿ **فمن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف** ﴾ :

[الآية ٦ من سورة النساء]

٥ – أن أصل القاعدة التى يقوم عليها بناء الأمة الإسلامية يقوم على أساسين متينين يرتكزان على :

أ – الجهاد فى سبيل الله الذى يضمن لهم العزة ،فإن تركوه ضربهم الله بالذل وأذلهم ، وهو يمثل القوة .

ب – ترك الفاحشة ما ظهر منها وما بطن ، لأن فى شيوع الفاحشة حلول البلاء وتحلل الأخلاق .

أى أن بناء الأمة يقوم على : القوة والأخلاق الحميدة .

ويحكم هذه السلطة فى كل أحوالها كتاب الله وسنة نبيه . فهما مرجع الأمة الإسلامية .

وبذلك سار الراشدون ، ثم السلف الصالح ، سيرة رسول الله ﷺ فى الحكم والإدارة ، قال تعالى : ﴿ **قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد** ﴾ .

[الآية ١١٠ من سورة الكهف]

« وكانت الرقابة تتم تلقائيا من خلال الباب المفتوح فى المسجد ، بين مراتب القيادة

وبينهم ، وبين الرعية ، ولطبيعة التربية المتينة للصحابة - والتابعين من بعدهم - رضوان الله عليهم »[1] .

فإن خرج أحد العمال عن السياسة المرسومة ، وجد السلطة التى تراقبه من بين أفراد الجماعة ، ووجد السلطةالتى تعاقبه فيرتدع . روى أبو يوسف رحمه الله فى كتاب الخراج شيئا عن هذه الرقابة فى ولاية عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقد ولّى عمرُ ، عياض بن غنم على مصر واشترط عليه ماكان يشترطه على من يوليه ، فبينما عمر يمشى فى بعض طرق المدينة إذ هتف رجل : ياعمر ، أترى هذه الشروط تنجيك من الله ، وعاملك عياض بن غنم على مصر قد لبس الرقيق واتخذ الحاجب ، فدعا عمر محمد بن مسلمة ، وكان رسوله إلى العمال ، فبعثه وقال له : ائتنى به على الحال التى تجده عليها . قال : فأتاه فوجد على بابه حاجبا فدخل فإذا عليه قميص رقيق . قال : أجب أمير المؤمنين . فقال : دعنى أطرح عنى قبائى فقال : لا ، إلا على حالك هذه . قال : فقدم به عليه . فلما رآه عمر قال : انزع قميصك ، ودعا بمدرعة صوف ،وبربضة من غنم وعصا . فقال البس هذه المدرعة ، وخذ هذه العصا ، وارع هذه الغنم ، وأشرب واسق من يمر بك ، واحفظ الفضل علينا أسمعت ؟ قال : نعم والموت خير من هذا ، وإنما سمى أبوك غنما لأنه كان يرعى الغنم أترى يكون عندك خير ؟ قال : نعم ياأمير المؤمنين . قال : انزع ورده إلى عمله . قال : فلم يكن له عامل يشبهه »[2] بعدها فى حسن عمله .

وهكذا علم عمر -وكان أميرالمؤمنين - أمراءه التواضع والحلم مع الرعية ، فعن عبد الله بن حكيم قال : قال عمر بن الخطاب رضوان الله عليه : « إنه لا حلم أحب إلى الله من حلم إمام ورفقه ، ولا أبغض إلى الله من جهل إمام وخرقه ، ومن يعمل بالعفو بين ظهرانيه تأتيه العافية من فوقه ...

وعن سلمة بن شهاب العبدى قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيها الرعية إن لنا عليكم حقا : النصيحة بالغيب ، والمعاونة على الخير ، وإنه ليس شىء أحب إلى الله تعالى ، وأعم نفعا من حلم إمام ورفقه ، وليس شىء أبغض إلى الله تعالى من جهل

---

(١) د . عبد الحميد أبو سليمان : إسلامية المعرفة وإسلامية العلوم السياسية : ص ٢٧ ، مرجع سابق .
(٢) أبو يوسف : الخراج : ص ١٣٩ ، ابن الجوزى : مناقب أمير المؤمنين : ص ١١٩ ، ١٢٠ .

إمام وخرقه »[1] .

كان الحاكم يصدر قراره ، ويراقب تنفيذه بنفسه ، كما كانت تراقبه الرعية . وقد توافقه الجماعة ، وقد تعارضه ، ولكن لأن الجميع كانوا ينشدون الخير والنفع العام للأمة ، فقد كانوا ملتزمين بالشورى ، وملزمين بها ، فيتشاورون ، ويدافع كل عن رأيه ، وقد يمضى الرأى ، وقد لا يمضى ، ولكنهم جميعا لا يفترقون حتى يمضون الحق ، لأنهم جميعا لا يهدفون إلا الحق .

ومن هذه القرارات على سبيل المثال لا الحصر :

١ - قرار أبى بكر بحرب المرتدين :

وقد خالفه عمر فى بداية الأمر ، ودافع أبو بكر عن قراره حتى شرح الله صدر عمر لما شرح الله له صدر أبى بكر فوافقه عليه، وشارك فى إمضائه .

وكان سبب حروب الردة امتناع بعض القبائل عن دفع الزكاة المفروضة لأبى بكر إمام المسلمين رضى الله عنه أنفة واستكبارا ، وتأولوا آية الزكاة تأويلا باطلا ، وقالوا : إنها لا تدفع لغير رسول الله ﷺ لقوله تعالى : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم** ﴾ [الآية ١٠٣ من سورة التوبة]

. ولما كانت مبايعة رسول الله ﷺ لا تتم إلا على إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، مما لا يترك مسوغا للتفريق بينهما ، رأى أبو بكر الصديق رضى الله عنه قتال مانعى الزكاة على ذلك - ورأى رضوان الله عليه أن من فرق بينهما صار إلى الكفر لأنه خالف ما بايع عليه . أما عمر رضى الله عنه فلم ير رأى أبى بكر رضى الله عنه ، فقد روى البخارى رحمه الله عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : « لما توفى رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر رضى الله عنه ، كفر من كفر من العرب . فقال عمر : فكيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها ، فقد عصم منى ماله ونفسه ، إلا بحقه ، وحسابه على الله تعالى » . فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق للمال ، والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ ، لقاتلتهم علي منعها . قال عمر رضى الله عنه : فوالله ما هو إلا

(١) أبو الفرج ابن الجوزى : مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : ص ١٨٥ ، ١٨٦ ، تحقيق زينب القاروط دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

أن قد شرح صدر أبى بكر رضى الله عنه للقتال فعرفت أنه الحق »[١] .

ولكن كيف نوقش قرار الحرب ؟ :

هل أصدر أبو بكر الصديق رضى الله عنه قراراً بالحرب من عند نفسه دون أن يشاور الصحابة رضوان الله عليهم ، كما يفعل أكثر حكام الأقطار العربية الآن . لا . وحاشا لله أن يحدث ذلك .

قال الشوكانى رحمه الله : « عرض الخلاف ، ووقعت الشبهة لعمر بن الخطاب ، فراجع أبا بكر وناظره ، واحتج بقول النبى ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس » الحديث ، وكان هذا من عمر تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر فى آخره ، ويتأمل شرائطه ، فقال أبو بكر : إن الزكاة حق المال ، يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال متعلقة بأطراف شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين ، لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم »[٢] .

ولهذا كان رسول الله ﷺ يحث على دفعها ، ويشدد فى منعها ، فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم »[٣] .

وهذا الحديث أخرجه البخارى رحمه الله فى أواخر المغازى ليستشهد به على أن منعها موجب لحرب مانعيها ، وليستشهد كذلك بأن الزكاة مع الصلاة شرط للإسلام ، ففيها إصلاح حالى الدين والدنيا .

قال زيد بن ثابت رضى الله عنه : « فرضت الصلاة والزكاة جميعا لم يفرق بينهما ، وقرأ : ﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم فى الدين** ﴾ .

[الآية ١١ من سورة التوبة]

وأبى الله تعالى أن تقبل الصــلاة إلا بالزكاة . وقال : رحم الله أبا بكر ماكان أفقهه »[٤] .

---

(١) أحرحه السحارى ، كتاب الزكاة؛ باب وجوب الزكاة ٣/١٣١ .

(٢) الشوكانى : نيل الأوطار : ٤/١١٩ ، ١٢٠ ، ونص عمر فى هذا الخلاف فى كتاب : جمهرة خطب العرب .

(٣) أخرجه ١/٢٢١ البخارى ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة : ٣/١٣٠ .

(٤) تفسير الطبرى : ١٠/٦٢ ، طبعة الريان .

ولقد رأى الصديق رضى الله عنه أن « الزكاة حق المال الذى بالامتناع عن أدائه تفقد عصمة النفس والمال ، كما فهم من اقتران الصلاة والزكاة فى معظم آى الكتاب العزيز ، وأحاديث رسول الله ﷺ أنهمامثلان لا فرق بينهما ... واعتبرهم مرتدين مالم يتوبوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة »[1] .

اختلافهم فى جمع القرآن فى مصحف واحد :

رآه عمر ، وتأنى أبو بكر فى إمضائه ، لأن رسول الله ﷺ قضى ولم يلزم الجماعة فيه ، كما أنه لم يرد نص فى القرآن يلزم المسلمين بالجمع ، ثم شرح الله صدر أبى بكر لما رآه عمر ، وتم الجمع .

وهاتان القضيتان من أهم القضايا التى واجهت المسلمين بعد وفاة النبى ﷺ .

وكانت مثل هذه القضايا تحل بالشورى ، باجتماع الصحابة رضوان الله عليهم وإجراء الشورى للوصول إلى الحل الأمثل فيجمعون عليه ، فإذا ذكر أبو بكر ، أو ذكر عمر مقترنا بقضية من القضايا فليس معناه أنه تفرد بها ، وإنما يكون معه جمهرة من الصحابة يكون على رأسهم .

وكانت القرارات التى تصدر فى القضايا المختلف فيها امتحانا للسلطة الإدارية والسياسية العليا ، وكذلك لسائر النظم الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية فى حياة المسلمين .

وفى كل الأحوال التى كانوا يختلفون فيها ، لم يكن اختلافهم – رضوان الله عليهم لهوى ، ولذا فقد كانوا مع قلة اختلافهم يحتكمون إلى كتاب الله العزيز وسنة نبيه ﷺ ، وكان التزامهم بحكم الله ورسوله يرفع الخلاف ، مع التنزه عن المماراة ، والالتزام بتقوى الله فى القول والعمل ، والتمسك بأدب الإسلام وقيمه .

والقضية ههنا أكبر من جهد يواجه الباحث فيقول : أخذ المسلمون بمبدأ الشورى أو نحو ذلك ، وإنما يقتضى الحال تحليلا لشتى النظم والأفكار من خلال الأحوال التى كانت تسيطر على الناس حال العمل بالشورى ، وكذلك تحليل ما انتهى إليه رأى الجماعة الذى

---

(١) د . طه جابر فياض العلوانى : أدب الاختلاف فى الإسلام : ص ٦١ ، كتاب الأمة ، رقم ٩ سنة ١٤٠٥ هـ

اقتضته الشورى ، ومن ثم فيمكن أن يكون النظر إلى الأمر على الوجه التالى :

القضية الأولى : قتال مانعى الزكاة :

وقد قاتلهم أبو بكر رضى الله عنه لأنهم مرتدون عن الإسلام ، ولو أن المسلمين تهاونوا فى أمر المرتدين ، لكانت النتيجة عودة الناس إلى الكفر ، بتعطيل الزكاة ، وهى ركن من أركان الإسلام بنص الكتاب والسنة ، ولا يتحقق البناء إلا بتحقق كل أركانه ، ولهذا قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : « ما مانع الصدقة بمسلم ، ومن لم يؤدها فلا صلاة له »[1] .

وخطورة تعطيل الزكاة أنه محو للقوة الاقتصادية . وردة العرب بالامتناع عنها تفريق للعرب ، وهم نواة الإسلام . وبالتالى انهيار السلطة السياسية التى أقامها الرسول ﷺ ، إذا نجح المرتدون فى ردتهم ، ولهذا كان قتالهم واجباً دينيا ، وقد وفق الله سبحانه وتعالى أبا بكر فيه .

القضية الثانية : جمع القرآن الكريم فى مصحف واحد :

كان القرار الناتج عن القضية الثانية : جمع القرآن الكريم فى مصحف واحد ، وكان مفرقا فى صدور القراء من الصحابة رضوان الله عليهم ، أو على العظام وبعض الجلود وعسف النخيل ونحو ذلك . بعد أن استحر القتل فى القراء ، فى حروب الردة نفسها .

والقرآن كما هو معلوم كُلِّى الشريعة الإسلامية ، ولا حياة للمسلمين بدونه ، ومنه تكون كل النظم الإسلامية فى مجالات العبادات والسياسة والإدارة والمال والمعاملات والأخلاق وغير ذلك . فكان جمعه فى مصحف واحد فرضا دينيا .

ولكن كيف تسنى لهؤلاء الناس ، وهم حديثو عهد بالسلطة والإدارة أن يكونوا على هذا المستوى الرفيع من إدراك الأمور فى أحلك المواقف وأخطرها .

يمكن أن نذكر موقفين ظاهرهما هين ، وجوهرهما عظيم القدر ، بالغ الخطورة .

أما الأول: فقد أخرج البخارى رحمه الله فى صحيحه من حديث أبى هريرة رضي الله عنه – وهو حديث يذكر فى مجال الاستشهاد بأن كبرياء الإسلام لا يخل للمسلم أن

---

(١) أبو يوسف : الخراج : ص ١٧٥ ، تحقيق محمد إبراهيم مهنا ، الاعتصام سنة ١٩٨١ م

يسأل الناس ، حتى ولو كان على شفا الموت . لأن الإسلام لا يقبل الدنية للمسلم ، كما أن فيه أن المسلم أخو المسلم فلا يضيعه – أنه قال : والله الذى لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدى على الأرض من الجوع ، وإن كنت لأشد الحجر على بطنى من الجوع ، ولقد قعدت يوما على طريقهم الذى يخرجون منه ، فمر أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله ، ما سألته إلا ليشبعنى فمر ولم يفعل ، ثم مر بى عمر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليشبعنى فمر فلم يفعل ، ثم مر بى أبو القاسم ﷺ ، فتبسم حين رآنى وعرف ما فى نفسى ، وما فى وجهى ثم قال : « أبا هر » ، قلت : لبيك يارسول الله . قال : « ألحق » ، ومضى ، فتبعته ، فدخل فاستأذن ، فأذن له فدخل فوجد لبنا فى قدح . فقال : « من أين هذا اللبن ؟ » ، فقالوا أهداه لك فلان أو فلانة ، قال : « أبا هر » ، قلت : لبيك يارسول الله . قال : « ألحق إلى أهل الصفة فادعهم لى » قال : وأهل الصفة أضياف الإسلام ، لا يأوون على أهل ، ولا مال ، ولا على أحد ، إذا أتته صدقة بعثها إليهم ، لم يتناول منها شيئا ، وإذا أتته هدية أرسل إليهم ، وأصاب منها وأشركهم فيها ، فساءنى فى ذلك فقلت : وما هذا اللبن فى أهل الصفة ، كنت أحق أنا أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها ، فإذا جاء أمرنى ، فكنت أنا أعطيهم ، وما عسى أن يبلغنى من هذا اللبن ، ولم يكن من طاعة الله ، وطاعة رسوله بد ، فأتيتهم ودعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم ، وأخذوا مجالسهم من البيت ، قال : « أبا هر » ، قلت : لبيك يارسول الله ، قال : « خذ فأعطهم » ، فأخذت القدح ، فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ، ثم يرد علىّ القدح ، فأعطه الرجل فيشرب حتى يروى حتى انتهيت إلى رسول الله ﷺ . وقد روى القوم كلهم ، فأخذ القدح فوضعه على يده فنظر إلى فتبسم فقال : « أبا هر » ، قلت : لبيك يارسول الله ، قال : بقيت أنا وأنت . قلت : صدقت يارسول الله ، قال : « اقعد فاشرب » ، فقعدت فشربت ، فقال : « اشرب » ، فشربت ، فما زال يقول : « اشرب » ، حتى قلت : والذى بعثك بالحق ما أجد له مسلكا ، قال : « فأرنى » ، فأعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة[1] .

وقد رواه البخارى رحمه الله فى كتاب الدعوات ، باب كيف كان عيش النبى ﷺ

---

(١) الحديث أخرجه البخارى ، كتاب الدعوات ، باب كيف كان عيش النبى ﷺ وأصحابه : ١١٩/٨ – ١٢١ .

والمسألة هى التسول بسؤال الناس حرفة ، كما هو الحال فى المسلمين اليوم .

وأصحابه ، وهذا من فقه البخارى ، فقد استنبط منه أن الإسلام لم يبح للمسلم المسألة – حتى ولو أوصله الجوع إلى ما وصل إليه أبو هريرة رضى الله عنه – فهو لم يسأل أحدا .

كذلك استنبط منه المسئولية الشرعية للحاكم عن رعيته ، وكيف باشر الرسول ﷺ هذه المسئولية بنفسه مع أبى هريرة وأهل الصفة . وعلى هذا كان عيش النبى ﷺ ، وأصحابه رضوان الله عليهم – على الوجه الذى بينه البخارى رحمه الله ، وهو يترجم للباب .

ومنه يعلم حرص الإسلام على المسلم ، وحضه على أن يترك المسألة مع كفالة الإمام والمسلمين له فى مطعمه ومشربه ، وإيوائه وكسائه .

والموقف الثانى: تضمين الحاكم لرعيته حرية الرأى بعد كفالة الطعام: وحرية التملك: وكما كفل الإسلام للمسلم ما يكفيه من الطعام – وكفاية الطعام تتبعها كفالة الكساء والمأوى وكفالات أخرى مثل كفالة المال والظهر – كفل له حرية الحياة الحرة ، وحرية التعبير عن رأيه مادام لا يناقض شرعا ، ولا يعطل مصلحة ، كل ذلك مع كراهة المسألة كراهة تحريم ، ويمكن أن نلخص الأمر من الأحاديث الآتية :

١ – عن أبى مسلم قال : حدثنى الحبيب الأمين ، أما هو إلى فحبيب ، وأما هو عندى فأمين : عوف بن مالك . قال : كنا عند رسول الله ﷺ سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال : « ألا تبايعون رسول الله ﷺ » ، وكنا حديثى عهد ببيعة ، قلنا : قد بايعناك ، حتى قالها ثلاثا ، فبسطنا أيدينا فبايعناه ، فقال قائل : يارسول الله ، إنا بايعناك فعلام نبايعك ؟ قال : « أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وتصلوا الصلوات الخمس ، وتسمعوا وتطيعوا » ، وأسر كلمة خفية ، قال : « ولا تسألوا الناس شيئا » ، قال : فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه – وهو على دابته – فما يسأل أحدا أن يناوله إياه فينزل عن دابته فيلتقطه .

٢ – حدثنا عبد الله بن معاذ ، ثنا أبى حدثنا شعبة ، عن عاصم ، عن أبى العالية ، عن ثوبان ، قال – وكان ثوبان مولى رسول الله ﷺ – قال : قال رسول الله ﷺ : « من يكفل لى ألا يسأل الناس شيئا ، وأتكفل له بالجنة » ، فقال

ثوبان : أنا ، فكان لا يسأل أحدا شيئا [1] .

٣ – قال أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال ﷺ : « ... إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذى فقر مدقع ، أو لذى غرم مفظع ، أو لذى دم موجع » [2] .

٤ – أخرج أبو داود ، حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى ، وموسى بن إسماعيل ، قالا : ثنا أبو الأشهب ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ فى سفر إذ جاء رجل على ناقة له فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله ﷺ : « من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » ، حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا فى الفضل [3] .

ففى هذه الأحاديث نهى رسول الله ﷺ عن المسألة ،وقرنها بالإيمان والعبادة، وأنها لا تحل إلا فى ثلاثة ، مقهور فيها السائل : الفقر المدقع ، والغرم المفظع ، والدم الموجع . وأن من لا يسأل الناس شيئا موعده الجنة إن شاء الله .

ولا فرق بين أن تكون المسألة من أفراد ، أو من دول ، خاصة إذا كانت على غير ديننا ، وتقف منا موقف العداء ، ولا تعطينا إلا بشروط نكدة .

وكان رسول الله ﷺ يربى أصحابه على العزة والإباء ، والأنفة والهمة وعلو النفس .

فإذا احتاج بعض المسلمين إلى المال ، كان المال فى حاجتهم . بيّنه قول أبى سعيد الخدرى ، من فهم أوتيه لحديث رسول الله ﷺ فى قوله : « حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا فى الفضل » ، وهذا موطن المال للارتفاق .

أما حق أصحابه فيه ففى الحديث التالى :

١ – روى أبو داود قال : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا يحيى بن يعلى المحاربى ، ثنا أبى ، ثنا غيلان ، عن جعفر بن إياس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة** ﴾ قال : كبر ذلك على

---

(١) رواهما أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب كراهية المسألة : ١٢٤/٢ ، ١٢٥ ، برقم (١٦٤٢) ، (١٦٤٣) .

(٢) المرجع نفسه : ١٢٣/٢ ، باب ما تجوز فيه المسألة حديث رقم (١٦٤١) .

(٣) المرجع نفسه : ١٢٩/٢ ، باب فى حقوق المال ، حديث رقم (١٦٦٣) .

المسلمين . فقال عمر رضى الله عنه : أنا أخرج عنكم . فانطلق فقال : يا نبى الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية . فقال رسول الله ﷺ : « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقى من أموالكم ، وإنما فرض المواريث لتكون من بعدكم »[1] .

على أن كفالة المجتمع للمسلم ، لا تنفصل عن كفالة الحرية له .

ولقد فهم البخارى رحمه الله ذلك من أقوال رسول الله ﷺ ، فرتب منها بعضها على الوجه التالى فى كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع فى المسجد . والبخارى رحمه الله فقيه – له استنباطاته الفقهية التى رتب عليها صحيحه ، ومنها ترتيبه للأحاديث الثلاثة الآتية على هذا التنسيق :

١ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : شبك رسول الله ﷺ وقال : « ياعبد الله بن عمر ، كيف بك إذا بقيت فى حثالة من الناس » .

وقد ساقه الحميدى فى الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابن مسعود وزاد: « وقد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا فى حثالة من الناس » .

٢ – عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال : «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » ، وشبك ﷺ بين أصابعه .

٣ – عن أبى هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى ، فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا : قصرت الصلاة . وفى القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له : ذو اليدين . قال : يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟قال : « لم أنس ولم تقصر » ، فقالوا : أكما يقول ذو اليدين . فقال : « نعم » فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده ، أو أطول ثم رفع رأسه وكبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، فربما سألوه ، ثم سلم[2] .

---

(١) رواه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب فى حقوق المال ، حديث رقم (١٦٦٤) .

(٢) الأحاديث الثلاثة رواها البخارى فى كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع فى المسجد ، فتح البارى ، بتحقيق السيد أحمد صقر : ٤٦٨/١ – ٤٦٩ ، دار الكتاب الجديد د . ت .

وفى هذه الأحاديث ، تستبين حقوق الإنسان المسلم – أى المواطن المسلم فى الوطن ، أى فى الإسلام ، وفى أرض الإسلام – فيما يلى :

١ – الكفالة الاجتماعية التضامنية لكل فرد فى المجتمع .
٢ – الفرد عضو فى جسم ، أو لبنة فى بناء اجتماعى متكامل .
٣ – وجوب التمسك بالسياج الأخلاقى للمجتمع كله ، إلا إذا مرجت أخلاق الناس ، وضاعت فيهم الأمانة ، فصاروا حثالة من الناس .
٤ – كذلك من حق المسلم أن يملك ، فيتصدق فى حياته ، ويورث بعد مماته .

٥ – ومن الأحاديث يستبين أن الرسول ﷺ أراد أن يربى المسلم على الإيثار ، فصاحب الطعام – اللبن – وهو رسول الله ﷺ كان آخرهم تناولا له .

وأن الطعام مهما كان قليلا ، فلابد أن يأخذ كل منهم منه نصيبا يصلحه بالمعروف ، مع القصد فى تناول الطعام ، فلا يستأثر به أحد دون أحد .

٦ – التوفيق بين المصالح العامة والخاصة ، حتى فيما يتعلق بأهم الغرائز الإنسانية وهى غريزة التملك ، وغريزة إشباع البطن من أجل استدامة الحياة .
٧ – أن الإسلام وضع أصلا تشريعيا ، فمع أنه نهى عن أن يكون المسلم عالة كالا على غيره ، حرص على كفالته عند الضرورة ، ذلك لأن المسلمين جميعا كنفس واحدة .
٨ – ثم إن فى الأحاديث الثلاثة التى ساقها البخارى رحمه الله فى مساق واحد وهى الأحاديث التى لم يرد بها بيان جواز تشبيك الأصابع فى المسجد ، كما رأى بعض العلماء[1] ولكن الرسول ﷺ أراد أن يربى أصحابه غلى التماسك والتضامن والتكافل ، والتمسك بقيم الإسلام وخلقه ، كما أراد ﷺ أن يربيهم على المروءة والنبل والشموخ وهم يمارسون حقهم (الدستورى) المتعلق بالحرية الإنسانية ، وإبداء الرأى فى الأمور التى تهم الجماعة المسلمة وتختص بها ، كما تبين أن الجماعة ملزمة بأن تعطى أى فرد فيها ، وإن كان أدناها حق المشاركة فى إبداء الرأى ، مادام فى إطار دستور الجماعة العام ، ولهذا كان

---

(١) جاء فى فتح البارى (١/٤٦٨) بتحقيق السيد أحمد صقر . أن الأحاديث الثلاثة جاءت فى بيان جواز تشبيك الأصابع فى المسجد ، ولا نعلم من أين تسنى للقائل بها أن يقول بذلك .

تدخل ذى اليدين بهذه الصورة – وهو أدنى رجل فى الجماعة وأقلهم شأنا من الناحية العملية – كان تدخلا مشروعا لسؤال الرسول ﷺ فى حكم من أحكام الصلاة ، وهذا يعطيه الحق فى التدخل المشروع فى كل شئون الجماعة ، ويكون تدخله فى كل مرة ممارسة مشروعة ، لحق من حقوقه ، كفرد ينتمى إلى الجماعة .

٩ – كما بينت هذه الأحاديث الأصل الشرعى الدستورى للحرية وإبداء الرأى فى ظل الإسلام ، وبناءها على أساس قيمى أخلاق ، وهو ما يمكن أن نطلق عليه ضرورة تماسك المسلمين فى كل المسئوليات ، يفهم هذا من تشبيك الرسول ﷺ أصابعه ، وهو يروى الأحاديث التى رواها البخارى .

وهذا التماسك والتكامل والتضامن يبدأ من كفاية الطعام حتى تحمل مسئولية إبداء الرأى ، مع كفالة تحقيق هذا الحق لجميع المسلمين من أقربهم منزلة لرسول الله ﷺ كأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، إلى أبعدهم عن المشاركة فى اتخاذ القرار كذى اليدين .

١٠ – وفى أحاديث باب تشبيك الأصابع فى المسجد نستخلص فوق ما استخلصنا ما يلى:

فى الحديث الأول – فى خطاب الرسول ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما – يتجدد دور المسلم وواجبه فى إعلاء الجانب الأخلاقى للمجتمع كله ، وحراسته ، أى تحمل تبعة تحقيق القيم الأخلاقية ، وصيانة الأمانة تحملا كليا يحمل تبعته كل أفراد الجماعة المسلمة .

وفى الحديث الثانى : أن المجتمع الإسلامى كله – مهما امتد واتسع – كل لا يتجزأ ، ووحدة لا تنقسم فى تحمل جميع مسئوليات المسلمين ، وبذا يكون المسلم فى أقصى الأرض ، مسئولا عن أخيه المسلم فى أقصاها .

وفى الحديث الثالث : تحقيق الحرية الفردية الشخصية ، لكل مسلم ، وتمكينه من ممارسة أدنى حقوقه وأخطرها ، وفى حق سؤال الحاكم نفسه عما يشعله .

١١ – ثم إن البخارى رحمه الله ذكر الأحاديث الثلاثة فى سياق واحد متتالية فى كتاب الصلاة ، وكان المكان الذى حدّث فيه الرسول ، والذى شارك فيه الصحابة

فى صنع القرار : هو المسجد . وفى ذلك إشارة إلى بعد هام ، هو أن المسجد منطلق العقيدة الإسلامية ومنبعها ، فى كل أمور المسلمين العقيدية والحياتية ، وكذلك فهو مرجعها ومنتهاها أيضا .

كل ذلك مكفول برعاية الحاكم نفسه وإرشاده ، وكفالته للحريات العامة ، وتمكينه الرعية جميعا من ممارستها ، بل تدريبهم على العمل بها فى ظل من نبل الأمان ، لا ذل الخوف والحرمان ، فإن فعل عودهم على الشموخ والطموح والسعى لرقى الجماعة ، ودفعها إلى العمل الصحيح فى ظل من حب الراعى ورعايته وإرشاده لها .

١٢ – ويفاد كذلك أن صدق الراعى مع أهله واجب دينا . فالراعى الصادق لا يكذب أهله ، ولا يجب أن يكون معوقا لمسيرتهم ، فتضطرب أمورهم ، وتموت فى نفوسهم الغايات النبيلة .

ولعل الناس – اليوم – يلتمسون ذلك فى قضية الحكم من أوسع قواعدها ، فواجب الإمام – الحاكم – حراسة الدين (المسجد = العقيدة) وسياسة الدنيا : بكفاية الطعام ، والأمان ، وكفاية الكافة ، وحماية البيضة والحوزة ، وهذا لا يتم إلا بالحب المتبادل بين الإمام ورعيته ، بين رأس الجسم الواحد وبدنه خاصة وأن كلا منهما لا يصلح إلا إذا صلح الآخر .

أخرج أحمد بن حنبل فى مسنده ، والترمذى بسند جيد عن عمرو بن مرة قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من إمام أو وال يغلق بابه ، دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة ، إلا أغلق الله عز وجل أبواب السماء دون حاجته وخلته ومسكنته »[١] .

ولهذا كان أخوف شىء على الأمة أئمة الضلال والجور .

قال الإمام أحمد رحمه الله : حدثنا عبد القدوس بن الحجاج ، حدثنا صفوان ، حدثنى أبو المخارق زهير بن سالم ، أن عمير بن سعد الأنصارى – كان عمر ولاه حمص فذكر الحديث . قال عمر يعنى لكعب : إنى أسألك عن أمر فلا تكتمنى ،

---

(١) مسند أحمد : ٢٣١/٤ .

قال : والله لا أكتمك شيئا أعلمه ، قال : ما أخوف شيء تخوفه على أمة محمد ﷺ ؟ قال : أئمة مضلين ، قال عمر : صدقت ، قد أسر ذلك وأعلمنيه رسول الله ﷺ .

وعن زياد بن حدير قال : « قال لى عمر بن الخطاب : يا زياد ، هل تدرى ما يهدم دعائم الإسلام ؟ قلت لا ، قال : زلة العالم ، وجدال المنافق بالقرآن ، وحكم الأئمة المضلين »[1] .

وليس التغليظ على إمام الجور وحده فى نفسه ، ولكن فيمن يوليهم أيضا وهو يعلم أنهم مضلون .

أخرج الحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « من استعمل رجلا من عصابة ، وفى تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ، وخان رسوله ، وخان المؤمنين »[2] .

وروى البخارى ومسلم عن معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من وال يلى رعية فيموت وهو غاش لهم ، إلا حرم الله عليه الجنة »[3]

اختيار العمال :

ومن حسن إدارة الإمام العادل وسياسته ، حسن اختيار عماله ومعاونيه ليحقق بهم العدل ، وإصلاح الناس .

---

(١) مسند الفاروق : ٢/٥٣٥ ، ٥٣٦ .

(٢) الحاكم : المستدرك ، كتاب الأحكام ، باب الإمارة أمانة : ٤/٩٢ .

(٣) رواه البخارى ، فى كتاب الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح : ٩/ ٨٠ . ورواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته : ١/٢٥٠ ، وفى الإمارة باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر : ٤/٤٩٢ واللفظ له .

الفصـــل الثالـث

الراعى ومعاونوه والرعية

الراعى ومعاونوه والرعية

الراعى :

ليعلم راعى المسلمين اليوم ، أمر راعيهم بالأمس ، فقد قلده الله أمراً عظيما وجعل ثوابه إن أدى عمله بأمانة وقوة أعظم ثواب ، وجعل عقابه إن لم يؤد أمانته أشد عقاب . وقديما قال أبو يوسف للرشيد رحمهما الله وهو يعظه : « قلدك الله أمر هذه الأمة ، فأصبحت وأمسيت وأنت تبنى لخلق كثير ، قد استرعاكم الله وائتمنك عليهم وابتلاك بهم ، وولاك أمرهم ، وليس يثبت البنيان إذا أسس على غير التقوى ، أن يأتيه الله من القواعد فيهده على من بناه ، وأعان عليه فلا تضيعن ما قلدك الله من أمر هذه الرعية ، فإن القوة فى العمل بإذن الله .

لا تؤخر عمل اليوم إلى غد ، فإنك إن فعلت ذلك أضعت ، وأن الأجل دون الأمل ، فبادر الأجل بالعمل ، فإنه لا عمل بعد الأجل .

إن الرعاة مؤدون إلى ربهم ما يؤدى الراعى إلى ربه ، فأقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ولو ساعة من نهار ، فإن أسعد الرعاة عند الله يوم القيامة راع سعدت به رعيته ، ولا تزغ فتزيغ رعيتك ، وإياك والأمر بالهوى ، والأخذ بالغضب »[١] .

واعلم أنك مسئول عن رعيتك ، وأنت بين يدى ربك فى دنياك وآخرتك ، أخرج الترمذى عن أبى برزة الأسلمى قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عمره فيما أفناه ، وعن علمه فيما فعل به ، وعن ماله فيما اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن جسمه فيما أبلاه »[٢] .

فاحرص أيها الحاكم على أن تكون ذلك الإمام العادل ، حسن التدبير لأمور رعيتك ، ولا تكن ذلك الحاكم الجائر الذى يغضب الله تعالى فيحرم من رحمته – روى

---

(١) أبو يوسف : الخراج : ص ٣٢ .

(٢) رواه الترمذى ، كتاب صفة القيامة ، باب فى القيامة : ٥٢٩/٤ ، حديث رقم (٢٤١٥) وقال : حسن صحيح .

الترمذى عن الفضيل بن مرزوق ، عن عطية بن سعد ، عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا إمام عادل ، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلسا إمام جائر »[1] .

ذلك لأن الله قد ملك الراعى نواصيهم ، وألزمهم بطاعته ، فعن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن أطاع الإمام فقد أطاعنى ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن عصى الإمام فقد عصانى »[2] .

فوصل ﷺ طاعة الإمام بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ .

وخذ من عدل الفاروق عمر رضى الله عنه الوسيلة ؛ فقد روى أبو يوسف فى كتاب الخراج عن معدان بن طلحة اليعمرى قال« خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم صلى على النبى ﷺ ، وذكر أبا بكر رضى الله عنه فاستغفر له ثم قال : أيها الناس إنه لم يبلغ ذو حق فى حقه أن يطاع فى معصية الله تعالى ، وإنى أجد هذا المال لم يصلحه إلا خلال ثلاثة : أن يؤخذ فى الحق ، ويعطى فى الحق ، ويمنع من الباطل ، وإنما أنا ومالكم كوالى اليتيم ، إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، ولست أدع أحدا يظلم أحدا ، ولا يعتدى عليه حتى أضع خده بالأرض ، وأضع قدمى على الخد الآخر حتى يذعن للحق ، ولكم على أيها الناس خصال اذكرها لكم فخذونى بها :

لكم على ألا أجتبى شيئا من خراجكم ، ولا ما أفاء الله عليكم إلا من وجهه ، ولكم على إن وقع فى يدى ألا يخرج منى إلا فى حقه ، ولكم على ألا ألقيكم فى المهالك ، ولا أحجركم فى ثغوركم ــ أى جمعهم فى الثغور وحبسهم مدة طويلة عن العود إلى أهلهم ــ وقد اقترب منكم زمان قليل الأمناء ، كثير الغراء ، قليل الفقهاء ، كثير الأمل ، يعمل فيه أقوام للآخرة يطلبون بها دنيا عريضة تأكل دين صاحبها ، كما تأكل النار الحطب ، ألا فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله وليصبر »[3] .

(١) رواه الترمذى ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء فى الإمام العادل : ٦١٧/٣ ، حديث رقم (١٣٢٩) وحسنه ، ومسند أحمد بن حنبل : ٥٥/٣ .

(٢) مسند أحمد بن حنبل : ٢٥٢/٢ – ٢٥٣ ، وابن ماجه : ٩٥٤/٢ كتاب الجهاد ، باب طاعة الإمام حديث رقم (٢٨٥٩) .

(٣) الخراج لأبى يوسف .

وليكن مثلك متل الوليد بن عبد الملك رحمه الله « إذ كان ملكا من ملوك الإسلام ، وكانت له مملكة متسعة فى المشارق والمغارب ، ومن أحسن ما روى عنه ، أنه كان يباشر أحوال الرعية بنفسه ، وكان يصرف إلى الزمنى والمرضى والمجذومين ما يكفيهم من بيت المال »[1] .

ولتحافظ على مال الأمة فالمال مع العدل هما أساس الملك المادى والمعنوى ، ولتتذكر ما رواه ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضوان الله عليهما : « إنا والله ما وجدنا لهذا المال سبيلا ، إلا أن يؤخذ من حق فيوضع فى حق ، ولا يمنع لحق »[2] ، ولتقم بالمال عدلك بين جميع رعيتك فعن مالك بن أنس قال : « قال عمر رضى الله عنهما : ما أحد من الرعية إلا وله فى هذا المال حق »[3] .

معاونو الراعى :

ليكن من تقيمه على أمور رعيتك خبيرا بدقائق عمله ، أمينا قويا ، قال تعالى فى القائم على العمل – يوسف عليه السلام –: ﴿ **وإنه لذو علم لما علمناه** ﴾ .
[الآية ٦٨ من سورة يوسف]
وقال تعالى فى القائم على العمل أيضا – موسى عليه السلام –: ﴿ **إن خير من استأجرت القوى الأمين** ﴾ [الآية ٢٦ من سورة القصص]

وأن يكون خبيرا بأحوال الناس ، ذا فراسة ، يعرف الصادق منهم وغير الصادق ، والقادر والفاجر والغادر ، الذى يستغل قوّته وقرابته منك ، فيستحل بها الحرمات .

وليكن من توليه على أعمال الناس دينا عفيفا ، لا تبدو عوراته على الناس ، فإن كان كذلك مكنه فى عمله ، فيكون قويا بقوتك فى الحق ، وعزيزا بعزتك فى المعروف ، ولا تولى إلا كل قوى عادل ، لقوله تعالى فى حق موسى عليه السلام : ﴿ **إن خير من استأجرت القوى الأمين** ﴾ وقال تعالى فى حق يوسف عليه السلام : ﴿ **وكذلك مكنا ليوسف فى الأرض** ﴾ .

(١) مسند الفاروق : ٦٦٦/٢ .
(٢) ابن الجورى : مناقب عمر : ص ١٠٣ .
(٣) المرجع نفسه : ص ١٠٥ .

« وتقدم إلى من وليت ألا يكون عسوفا لأهل عمله ، ولا محقرا لهم ، ولا مستخفا بهم ... ولكن باللين على المستقيم ، والغلظة على الفاجر ، والعدل وإنصاف المظلوم ، والشدة على الظالم ، والعفو عن الناس ، فإن ذلك يدعوهم إلى الطاعة »[1] .

وأخيرا : اجعل بابك وقلبك وأذنك وعينك مفتوحة للناس إذا أساء من وليتهم أمر الرعية ، فإذا أساء إليهم من عينته فى حاجتهم ، كان بابك مفتوحا لهم ؛ قال عمر ابن مرة لمعاوية رضى الله عنهما : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من إمام يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة ، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته »[2] .

فأوصى عمالك بمن استرعيتهم فيهم كما كان يوصى عمر رضى الله عنه عماله فى رعيته فقال « أيها الناس : إن الله عظم حقه فوق حق خلقه ، قال فيما عظم من حقه : ﴿ **ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون** ﴾ [الآية ٨٠ من سورة آل عمران]
ألا وإنى لم أبعثكم أمراء ولا جبارين ، ولكن بعثتكم أئمة للهدى ، يهتدى بكم فأدروا على المسلمين حقوقهم ، ولا تضربوهم فتذلوهم ، ولا تجمروهم – تمدحوهم بما لا يستحقون – فتفتنوهم ، ولا تغلقوا الأبواب دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم ، ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم ، ولا تجهلوا عليهم ، وقاتلوا بهم الكفار طاقتهم ، فإذا رأيتم بهم كلالة فكفوا عن ذلك ، فإن ذلك أبلغ فى جهاد عدوهم .

أيها الناس إنى أشهدكم على أمراء الأمصار ، وإنى لم أبعثهم إلا ليفقهوا الناس فى دينهم ، ويقسموا عليهم فيئهم ، ويحكموا بينهم ، فإن أشكل عليهم شىء رفعوه إلى »[3] .

كيف يختار الإمام معاونيه :

كان عمر بن الخطاب يشترط فيمن يتولى الإمارة خلال هى : التقوى ،

---

(١) أبو يوسف : الخراج : ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ .
(٢) رواه الترمذى ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء فى إمام الرعية : ٦١٩/٣ ، حديث رقم (١٣٣٢) .
(٣) أبو يوسف : الخراج : ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

والشجاعة والحنكة ، والرغبة فى العمل .

أولا : التقوى :

فقد « أرسل عمر إلى سعيد بن عامر بن جِذْيم الجمحى يستعمله على بعض الشام فأبى عليه فقال عمر : كلا والذى نفسى بيده لا تجعلونها فى عنقى ، وتجلسون فى بيوتكم ، فلما رأى سعيد الجد من عمر ، وإن عمر لن يتركه أوصاه بوصية قال فيها : اتق الله ياعمر ، وأقم وجهك وقضاك لمن استرعاك من قريب المسلمين وبعيدهم ، وأحب للناس ما تحب لنفسك »[1] .

ولولا تقوى سعيد لما تمسك به عمر ، ولما ولاه ، ولولا تقواه لما جرؤ على نصح عمر ، وكان عمر رضى الله عنه يردد على مسامع من يوليهم أمر المسلمين : « من استعمل فاجرا ، وهو يعلم أنه فاجر فهو مثله .

ومن استعمل رجلا لمودة أو لقرابة لا يستعمله إلا لذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين »[2] .

على أن التقوى وحدها لا تؤهل أحداً إلى الإمارة .

ثانيا : الشجاعة :

وهى أكبر مؤهلات الإمارة وما يشبهها فى عصرنا من الوظائف والأعمال الرياسية كقيادة الجيش ، والشرطة ، وعمل المحافظ والوزير ونحو ذلك . وقد ولى عمر رضى الله عنه رجلا فسأله : لا أخاف فى الله لومة لائم خير لى ، أم أقبل على نفسى — أى أعبد الله وأهذبها بالعبادة — فقال عمر رضى الله عنه : « أما من ولى من أمر المسلمين شيئا فلا يخف فى الله لومة لائم ، ومن كان خلوا فليقبل على نفسه ، ولينصح لولى أمره »[3] .

ثالثا : الحنكة :

قال عمر رضى الله عنه « لا ينبغى أن يلى هذا الأمر إلا رجل فيه أربع خصال : اللين

(١) مصنف عبد الرزاق : ٣٤٨/١١ .

(٢) ابن الجوزى : مناقب عمر بن الخطاب : ص ٦٧ .

(٣) مصنف عبد الرزاق : ٣٣٣/١١ .

فى غير ضعف ، والشدة فى غير عنف ، والإمساك فى غير بخل ، والسماحة فى غير سرف ، فإن سقطت واحدة منهن فسدت الثلاث »[1] .

رابعا : الرغبة فى العمل :

فمن كان أقبلهم على العمل كان أحق بتوليه ، فقد ندب عمر رضى الله عنه الناس وحثهم على قتال أهل العراق فلم يقم أحد ، ثم ندبهم فى اليوم الثانى فلم يقم أحد ، ثم ندبهم فى اليوم الثالث وهكذا ، فلما كان اليوم الرابع ، كان أول من انتدب أبو عبيد بن مسعود الثقفى ، ثم تتابع الناس ، فأمر عليهم أبا عبيد و لم يكن صحابيا ، فقيل لعمر : هلا أمرت عليهم رجلا من الصحابة ؟ فقال : إنما أؤمر عليهم من استجاب ، إنكم إنما سبقتم الناس بنصرة هذا الدين ، وإن هذا هو الذى استجاب قبلكم .

خامسا : أن يستشير أهل الخبرة ممن حوله :

ولما أمّر عمر رضى الله عنه أبا عبيد بن مسعود الثقفى و لم يكن صحابيا ، وعّاه فوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ، وبمن معه من المسلمين خيرا ، وأمره أن يستشير أصحاب رسول الله ﷺ وأن يستشير سليط بن قيس – خاصة – فإنه رجل باشر الحروب[2] .

وكما يجب أن يستشير من لهم خبرة بمباشرة الحروب ، يجب عليه مشورة أهل العلم ، وأن يأخذ بيد الشباب منهم فيشركهم فى أمور الأمة ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يفعل ذلك ويندب له ، وكان يقول لنابهى الشباب خاصة : « لا يمنع أحدا منكم حداثة سنه أن يشير برأيه ، فإن العلم ليس على حداثة السن ، ولكن الله يضعه حيث يشاء »[3] .

ومشورة أهل العلم واجبة ؛ لأن الله « جعلهم حجة على العالمين ، وهم المعنيون بقوله عليه الصلاة والسلام « إن الله لن يجمع أمتى على ضلالة » ، وذلك لأن العامة

---

(١) المرجع نفسه : ١١/٢٩٩ .

(٢) ابن كثير : البداية والنهاية : ٧/٢٦ ، بتحقيق د . أحمد أبى ملحم وآخرين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

(٣) مصنف عبد الرزاق : ١١/٤٤٠ .

عنها تأخذ دينها ، وإليها تفزع من النوازل ، وهى تبع لها ، فمعنى قوله : « لن تجتمع أمتى » : لن يجتمع علماء أمتى على ضلالة »[1] .

سادسا :

أن يكون حدبا على من استرعاه الإمام عليهم ، فلا يضيق عليهم فى الأرزاق والأقوات خاصة ، وأن يعينهم على الحد الأدنى من المعيشة الكريمة فى أوقات الضيق ، فإذا وسع الله عليه وسع عليهم . روى البيهقى فى سننه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنفق على أهل الرمادة حتى وقع المطر ، فترحلوا فخرج إليهم عمر راكبا فرسا ، فنظر إليهم وهم يترحلون بظعائنهم فدمعت عيناه ، فقال رجل من بنى محارب بن خصفة : أشهد أنها انحسرت عنك ، ولست بابن أمة فقال له عمر : ويلك ذلك لو كنت أنفقت عليهم من مالى ، أو من مال الخطاب ، إنما أنفقت عليهم من مال الله [2] .

كان هذا فى حال الجدب . أما إذا أفاء الله عليهم عمل على رفع مستوى معيشتهم . قال عمر بن الخطاب : « إن سلمنى الله لأدعن أرامل العراق ، وهن لا يحتجن لأحد بعدى أبداً »[3] .

سابعا :

أن يقيم العدل فيمن استرعاه الحاكم فيهم ، وأن يكون قدوة فى رعيته ، فإن الناس ليؤدون إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله ، وإن الإمام إذا رتع رتعت الرعية[4] .

ولهذا كان عمر رضى الله عنه ينزه عماله عن الشبهات ، فهم المثل العليا للرعية ، وكان يحرم على أهل الحكم أن يتاجروا ، أو يقبلوا الهدية ، فقد كتب عمر رضى الله عنه لأبى موسى الأشعرى فقال : « لا تبيعن ، ولا تشارن ولا تضاربن ، ولا ترتشى فى الحكم ، ولا تحكم بين اثنين وأنت غضبان »[5] .

---

(١) الشاطبى : الاعتصام : ٢٦١/٢ ، دار عمر بن الخطاب بالإسكندرية ، د . ت .
(٢) سنن البيهقى : ٣٥٧/٦ .
(٣) مصنف عبد الرزاق : ١٠٣/٦ ، ٣٧١/١٠ وابن الجوزى : مناقب عمر : ص ١١٤ .
(٤) سنن البيهقى : ١٣٥/١٠ .
(٥) مصنف عبد الرزاق : ٣٠٠/٨ .

وكان رضى الله عنه يقول لعماله : « إن تجارة الأمير خسارة »[1] « ولا تقبلوا الهدية فإنها رشوة »[2] وكان رضى الله عنه يقول : « بابان من السحت أكلها الناس : الرشاة ومهر الزانيه »[3] .

كذلك فقد حرم التجارة على أبناء الحكام ، ورد رضى الله عنه ما اشتراه ابنه عبد الله رضى الله عنهما من غنائم غزوة جلولاء وقال : إنه يحابا . قال ابن قدامة فى المغنى : قال أحمد بن حنبل رحمه الله « لا يجوز لأمير الجيش أو من ولى أمرا من أمور المسلمين وكان صاحب أمر فيه أن يشترى من مغنم المسلمين شيئا ، لأنه يحابى ، ولأن عمر رد ما اشتراه ابنه فى غزوة جلولاء ، وقال : إنه يحابا ، لأنه ابن أمير المؤمنين ، فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : شهدت جلولاء فاتبعت من الغنم - الغنيمة - بأربعين ألفا ، فلما قدمت على عمر قال لى : أرأيت لو عرضت على النار فقيل لك : افتدنى أكنت مفتدى فقلت : والله ما من شيء يؤذيك إلا كنت مفتديك منه . فقال : كأنى شاهد الناس حين تبايعوا فقالوا : عبد الله بن عمر صاحب رسول الله ﷺ ، وابن أمير المؤمنين ، وأحب الناس إليه ، وأنت كذلك فكان أن يرخصوا عليك بمائة أحب إليهم من أن يغلوا عليك بدرهم ، وإنى قاسم مسئول ، وإنى معطيك أكثر ما ربح تاجر من قريش ، لك ربح الدرهم درهم ، ثم دعا التجار فابتاعوا منه بأربعمائة ألف ، فدفع إلى ثمانين ألفا ، ودفع البقية إلى سعد بن أبى وقاص فقال : أقسم فى الذين شهدوا الوقعة ، ومن كان مات منهم فادفعه إلى ورثته »[4] .

وكان عمر رضى الله عنه إذا استعمل رجلا أشهد عليه ، واشترط عليه أربعا : ألا يركب برذونا ، ولا يلبس ثوبا رقيقا ، ولا يأكل نقيا - الدقيق خلا من الردة - ولا يغلق بابا دون حوائج الناس ، ولا يتخذ حاجبا . ثم يقول : اللهم اشهد[5] .

وتبعه حكام المسلمين من بعده .

ولقد جمع هذه الخلال التى يجب أن تتوفر فيمن يرعون أمر المسلمين ، أحد

---

(١) سنن البيهقى : ١٠٧/١٠ .

(٢) ،(٣) المتقى الهدى : كنز العمال على هامش مسند أحمد بن حنبل .

(٤) كنز العمال على مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤٢٤/٤ ، وابن قدامة : المغنى : ٤٤٧/٨ .

(٥) ابن الجوزى : مناقب أمير المؤمنين .

العلماء المسلمين المهتمين بأدب الحكم وفنه فى الإسلام ، وهو قدامة بن جعفر فى كتاب (الخراج وصناعة الكتابة) فقال : « لابد أن تتوفر فى معاونى الحاكم خلال » عدها أربع عشرة خلة :

أولهما :العقل ، فإنه رأس الفضائل ، وعنصر المحامد .
ثانيها :العلم ، فإنه من ثمار العقل ، ولا تليق صحبة الملك أهل الجهل .
ثالثها :الود للناس ، فإنه خلق من أخلاق الناس يولده العدل فى الإنسان لذوى جنسه .
الرابعة :النصيحة .
الخامسة :كتمان السر ، وتولده فى الإنسانُ من صدق الوفاء .
السادسة :العفة عن الشهوات والأموال .
السابعة :مجانبة الحسد .
الثامنة :الصرامة ، وهى شدة القلب .
التاسعة :الصدق ، فإن مضرة الكذب على مستعمله ، وعلى من يقاربه غير يسيرة .
العاشرة :الرأفة .
الحادية عشرة :الأمانة فيما يستحفظ ، ورعاية الحق فيما يستودع .
الثانية عشرة :أن يكون فى صبغته إيثار الإنصاف فى المعاملة والعدل فى المعاطاة والمؤاخذة ، فإن العدل يصلح السرائر ، ويجمل الظواهر .
الثالثة عشرة :ألا يكون بذاخا ، ولا متكبرا ، فإن البذخ من دلائل سقوط النفس ، والكبر من دواعى عمى القلب .
الرابعة عشرة :ألا يكون شحيحا ، فإن الشح من أمارات ضيق النفس ، وشدة الطيش ، والبعد عن التماسك والصبر[1] .

وكانت الرعية بما أعطاها الإمام من أمان وحرية تراقب ولاة الأمور ، فإن أحسنوا حمدوا الله لهم ، وشكروه ، وإن جنحوا عن الصواب نصحوهم ، فإن لم ينتصحوا رفعوا أمرهم إلى الإمام الحاكم .

---

(١) قدامة بن جعفر : الخراج وصناعة الكتابة · ص ٤٦٥ – ٤٦٧ ، مختصرا .

وتلك السلطة الرقابية إنما ملكها الحاكم الإمام لرعيته ، وجعلها حقا لهم قال عمر رضى الله عنه : « أيها الناس ، إنى أشهدكم على أمراء الأمصار ، إنى لم أبعثهم إلا ليفقهوا الناس فى دينهم ، ويقسموا عليهم فيئهم ، ويحكموا بينهم بالعدل ، فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إلى » .

فكأنهم صاروا أصحاب سلطة رقابية بمقتضى هذا الإشهاد .

ولهذا كانت مسئولية الأمراء – وهم الآن الوزراء والمحافظون – فى أمور الناس أمام الحاكم عن أموال الأمة فى مواردها ومصارفها ، فلا تكون إلا من حق ، ولا تصرف إلا فى حق ، فلا يبذر أحدهم من أجل إقامة احتفالات خادعة ، أو إنفاق الملايين على فريق كرة القدم ، بحجة إعداده لمباريات كأس العالم ، وهم يعلمون سلفا أنه لن يحقق أية نتيجة ، فإذا خسر قالوا : كفانا التمثيل المشرف . وأى تمثيل مشرف بلا تحقيق فوز واحد ؟! .

ومثل ذلك الملايين التى ينفقها مسئولو الإعلام – خاصة التلفاز – فى تدريب مئات من الأطفال على الرقص والغناء شهورا طويلة ، من أجل الاحتفال بما أطلقوا عليه يوم الطفل العالمى ١٩٨٩ ، فعطلوا الأطفال الذين استقدموهم من أشتات المحافظات ، وأبعدوهم عن مدارسهم ، وبيوتهم وأهليهم شهورا ، هذا فضلا عن إنفاق الأموال الطائلة على تدريباتهم ، وعلى زيهم الموحد ، وأجور مدربيهم من الراقصين والراقصات والمغنين والمغنيات ، وإعداد أماكن الاحتفال ، ولو أن هذه المبالغ أنفقت فى بناء المدارس لهؤلاء الأطفال ، لكان خيرا لهم ولأوطانهم ، خاصة وأنه يوجد عجز كبير فى أبنية المدارس فى الريف والمدن .

لقد ذم الله تعالى المبذرين الذين يملكون المال فبذروا فيه فقال عز من قائل : ﴿ **إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين** ﴾ [الآية ٢٧ من سورة الإسراء] ويزيد الذم إذا كان المبذرون قد استدانوا من أعداء دينهم وأعدائهم ليبذروا الأموال فيما لا ثمرة تجنى من ورائه . هذا فى الوقت الذى أشير فيه بالنصح للبخلاء ، قال تعالى : ﴿ **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط** ﴾ [الآية ٢٩ من سورة الإسراء]

نسأل الله أن يكفينا شر التبذير والبخل معا ، فهما شران على كل حال .

إن التبذير يؤدى إلى خراب البلاد وفساد العباد ، وهلاك الحرث والنسل ، وتخلف العمارة والتجارة والصناعة ، فضلا عن إعاقة تقدم العلوم والتقنية ، ولو توفرت الأموال ، ووضعت فى موضعها الصحيح ، لتبدلت الأحوال غير الأحوال ، وعمرت البلاد ، وسعد العباد .

فإذا علمت أيها الحاكم أن مسئولا أسرف ، وبذر فى المال حتى أهلكه ، أو لم تكن له القدرة على التدبير الصحيح ، والتفكير الحسن ، أو أنه فعل ذلك ، لأنه يعجب ممن اعتلوا السلطة ، فالواجب نصحهم ، فإن لم ينتصحوا عزلوا ، لِيلَى أمر الأمة من لا يعبث بمقدراتها ، وأقوات الناس فيها ، فيصنع بهم الجوع الذى صار حرفة وصناعة فى هذا الزمان لدى الظالمين ، ولذة يتلذذ بها المتسلقون أعتاب السلطة ، وهم يستذلون به الرعية ، ويحققون به مآرب شخصية ، بطرق شيطانية .

إن عقوبة من لم يؤد حق العباد ، فيما كلف به من عمل . أو حمل الناس ظلما وعسفا .

أو ثبت أنه يصاحب المشبوهين من تجار المخدرات ، والأقوات ، والذين استقرضوا مصارف البلاد ، بضمان مشروعات وهمية وغير هؤلاء وهؤلاء .

إن عقوبة كل هؤلاء دارئة للفساد .

إنه إن عوقب هؤلاء ارتدع أمثالهم جميعا ، وإن تركوا بلا عقوبة اعتادوا الاعتداء على الناس ، وتسلطوا عليهم ، واجترأوا على ظلمهم والعسف بهم .

أحلل من جنودك الأقوياء الأمناء المستغنين من يكفيك شر هؤلاء ، لأن الشر الذى يصدر عن أولئك وهؤلاء جميعا ، قد يفيض بالناس فيضيقوا ، فإن ضاقوا وجاعوا كانوا بين اثنتين : إما حقد أسود ينفث سما ، وإما إحساس بالظلم . والأول يفيض الشر منه وأما الثانى فيصدر الدعوات المستجابة بإذن الله ، التى تهز عروش الظلم والفساد ، فليس بينها وبين الله حجاب ، بمقتضى حديث عمر رضى الله عنه الذى أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد : « اتق دعوة المظلوم ، فإن دعوته مستجابة »[1] .

---

(١) رواه البخارى ، كتاب الجهاد ، باب إذا أسلم قوم فى دار الحرب : ٨٧/٦ ، ٨٨ .

واعلم أن العدل ، وإنصاف المظلومين – مع ما فى ذلك من الأجر – يزيد المال بركة ، ويكثر عمارة البلاد ، والبركة مع العدل تكون ، وهى تفقد مع الجور[1] .

والأمر لا يقف عند عقاب المسيء ، بل أحسن إلى المحسن ، وأجزل العطاء للمحسنين ، فللذين أحسنوا الحسنى وزيادة ، والزيادة تحفز على العمل وزيادة النتاج . قال أبو يوسف رحمه الله« حدثنى محمد بن حميد قال : حدثنا أشياخنا أن أبا عبيدة ابن الجراح قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنهما : أشقيت أصحاب رسول الله ﷺ – من الأعمال الشاقة – فقال له عمر : ياأبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على دينى فبمن أستعين ؟ قال : أما إذا فعلت فأغنهم بالعُمالة – بضم العين وكسرها وفتحها : أى أعطهم ما يستحقون من أجور – عن الخيانة . إذا استعملتهم فأجزل لهم العطاء والرزق لا يحتاجون »[2] .

والعامل إذا أخذ راتبه الذى يكفيه ، استغنى به عن الخيانة بالرشوة والهداية ونحوها .

ولقد أقر القرآن الكريم قاعدة الأجور والحوافز فى آيات بينات منها :

قال تعالى : ﴿ **أنى لا أضيع عمل عاملٍ منكم من ذكر أو أنثى** ﴾ [الآية ١٩٥ من سورة آل عمران]

وقال تعالى: ﴿ **ولا تبخسوا الناس أشياءهم** ﴾ [الآية ٨٥ من سورة الأعراف] ومنها العمل ، وقال تعالى: ﴿ **ليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون** ﴾ [الآية ١٩ من سورة الأحقاف] أى أعمالهم، وأن يكون الأجر بقدر العمل، فلا يسوى بين العامل الدى يعمل، والذى لا يعمل، كأكثر الذين كدسوا فى المؤسسات الحكومية بلا عمل ، ويأخذون رواتبهم الشهرية.

كذلك لا يسوى بين الذى يؤدى عمله على الوجه الأكمل ، والذى يتكاسل ، ويتعمد تعطيل مصالح الناس ، قال تعالى : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى * وأن سعيه سوف يرى * ثم يجزاه الجزاء الأوفى** ﴾ [الآيات ٣٩ – ٤١ من سورة النجم]
وقال ﷺ : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه » .

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٢٣٥ .

(٢) المرجع نفسه : ص ٢٣٨ .

وفى هذه النصوص : الحافز المادى للعمل ، بعد الحافز الإيمانى .

والواجب دينا أن يعد العامل ، أى من يكلف بأداء العمل الذى يسر له على أساسين :

الأول :تربية العامل تربية دينية تقوم على الدين وتعاليمه وقيمه ، يُربط بها نتاج عمله فى الدنيا ، بجزاء الحساب فى الآخرة .

الثانى :التدريب الجيد ، والتعلم الجيد الذى يتحقق به أعلى مستوى الأداء فى العمل وأتقنه فى كل عمل ، بدءا من الذى يتولى رئاسة العمل ، حتى العامل الذى يعمل بيده ، والعامل الذى يعالج أعقد المسائل الكونية ، على أن توفر الدولة لكل منهم أدواته ، وحاجاته المعيشية ، وربط ذلك كله بالأجر الذى سيحصل عليه العامل ، ويزاد عليه تضمين الدولة العناية التعليمية والصحية والاجتماعية لأسرته .

إن الدولة إن وفرت لهم الضرورات والحاجيات ، كانت منهم فى حماية من دوافع الخيانة ، وإفشاء الفساد .

على أن يكون اعتمادنا – فى كل شئوننا الحياتية – على أنفسنا ، وبه تنتظم مواردنا ومصارفنا ، واستغلال أرضنا ومزارعنا لننتج ما يكفينا من قمح ، فمنه طعامنا ، ومنه نطعم بهمنا ، ودجاجنا . إن فى وفرته عزة لنا ، ووفرة لثروتنا الحيوانية والداجنة ، فضلا عن أن وفرة القمح ستضمن لنا ألا نقبل الدنية ، التى يتسلط بها علينا ، من ليس من ديننا فلا يرحمنا ،ويصنع بنا الجوع متى شاء – فى كل وقت .

ولتكن مصانعنا مخصصة لما فيه مسيس الحاجة لنا ، ولنوفر بها العمال المهرة ، والآلات الحديثة من أجل توفير الصناعات الأساسية وإتقانها .

كذلك لتوفر للعلماء واردات البحث العلمى ، فقد سبقتنا الأمم ، وإن لم ندركهم فسنعيش خارج التاريخ الإنسانى .

مقاصد الشريعة :

إن مقاصد الشريعة كما بينها الفقهاء – كالشاطبى مثلا :

إما ضرورية .

أو حاجية .
أو تحسينية .

وعليها جميعا تقوم مصالح الناس .

والفقهاء عندما وضعوا القواعد الضابطة لهذه المقاصد وتفاضلها ورتبوها بحسب حاجة الناس الماسة إليها ، أى بمدى أهميتها وخضوعها لواقع حياة الناس جلبا لمصالحهم ، ودرءًا للمفاسد عنهم ، وجعلوا ذلك معيارا للتشريع ، فإذا كان أول الضرورات لحفظ النوع الإنسانى ، هو توفير الطعام والشراب ، والكساء والمسكن ثم الأهم فالأهم إلخ ، وجب الالتزام بأن يكون كل ذلك من طيب وفى طيب مبرءًا من كل خبث ، وهو ما عبر عنه الشاطبى رحمه الله وأطلق عليه المصالح المبتوتة أى الضرورية فى هذه الدار « ينظر فيها ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق ، وهذا لا يكون بمجرد الاعتياد ، لأن تلك المصالح مشوبةً بتكاليف ومشاق قلت أو كثرت تقرن بها ، أو تسبقها أو تلحقها كالأكل والشرب واللبس والسكنى والنكاح ، واكتساب المعارف .

فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب »[1] .

وهذه الضرورات — فى حال أمتنا — ضرورة مفروضة دينا ، وشرطها خضوعها لقاعدة معيارية جلب المصالح ، ودرء المفاسد ، ومن ثم وجب توفير مصادر الطعام وتنقيته من كل خبث ، وهذا متوفر فى بلاد المسلمين ، فقد حباها الله بالأرض الممتدة والأنهار العذبة، ومن ثم وجب استغلال ذلك فى الطيب من الرزق ، فلا يربى عليها خنزير ، ولا تقوم زراعة من أجل نتاج المسكرات أو المخدرات .

إن هذه الفريضة فرض على الراعى والرعية جميعا .

الراعى بحسن السياسة ، وتدبير الإدارة والتخطيط لها ، وتدريب العاملين ، وتهيئة الأمن ، وضمان الزمان والمكان .

وعلى الرعية بالعمل الدؤوب ، من أجل نتاج المطلوب .

---

(١) الشاطبى : الموافقات : ٢/٢٥ .

فإذا أضيف إلى ذلك المشاركة فى إبداء الرأى من خلال مؤسسات سياسية شرعية ضمنت الأمة سلامتها النفسية ، وصار المواطن فيها مواطنا سويا صالحا يعمل من أجل إعمار أمته وأمنها وضمان حريتها .

قال ﷺ : « من أصبح آمنا فى سربه ، معافى فى بدنه ، مالكا قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها » .

وقال تعالى : ﴿ **فليعبدوا رب هذا البيت * الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف** ﴾ [الآية ٣ ، ٤ من سورة قريش]

وقال تعالى : ﴿ **إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى** ﴾ [الآية ١١٨ من سورة طه]

إن هذه النصوص من الكتاب والسنة تبين أهمية توفير الضرورات للناس ، وربطها بقواعدها الإيمانية فى أعماق كل إنسان ، وبقواعدها الاجتماعية فى حياته العامة والخاصة .

وعلى هذه القواعد الشرعية يجب أن تقوم كل الأعمال من أجل تحقيق الضرورات أولا ، ثم بعد ذلك من أجل تحقيق الحاجيات والتحسينات .

ولكن ماذا نفعل إذا اهتم أولو الأمر فى بلاد المسلمين بالتحسينات فقدموها على الضرورات والحاجيات . وعلى سبيل المثال : مشروعات : السياحة ودار الأوبرا ، ومجمع الفنون والصوت والضوء ، وزراعة الفراولة ، و (الكانتالوب) والخيار الشتوى قبل توفير القمح بزراعته فى أرضنا بماء نيلنا لنطعم منه ، ونطعم ماشيتنا ودجاجنا ، والتى هى غذاء لنا ومنافع .

نقول : إذا لم يفعلوا ، يكون الأمر لله من قبل ومن بعد، ولا نملك إلا النصيحة الصادقة ، إن السياحة فى بلد فقير الطعام ، هى صناعة الجوع لأهله ؛ كيف ؟! .

لأن هؤلاء السواحين فى الأرض ، إنما جاءوا للأكل والبعالة ، وقتل الوقت فى الشهوات ، فهم نهمون للطعام والشهوات ، يدفعون فى الطعام ، فوق ما يطيق أهله ، فيحوزونه دونهم ، ولا يتركون لهم إلا الردىء ، فترتفع الأسعار ، وتغلو الأقوات فى بلد يشكو من فقر ومن مسغبة ، فإذا أضيفت آفة أخرى ، وهى أنهم يمرحون فى البلاد طولا وعرضا ، عرايا أو أشباه عرايا بصورة تحرمها شريعتنا ، حاول ضعاف

الدين والأخلاق التشبه بهم ، وإن لم يتشبهوا بهم تمام المشابهة وقعوا مع كل الناس فى حرمة السكوت عن المنكر ، ثم بعد ذلك على المدى تشيع الفاحشة فى أرضنا ، فإن لم تشع شاعت ذرائعها ، لأن الناس يهيأون لصناعة جديدة ،هى صناعة تضييع الوقت سدى ، وهى آفة إن ألمت بأمة قضت عليها .

لماذا لا نهتم بالزراعة مثلا :

ظهرت فى أرضنا فى عام ١٩٥٢ فرية لا نعلم على وجه التحديد من اخترعها تقول : لقد ضحك المستعمرون علينا طويلا فأقنعونا بأننا بلد زراعى لا صناعى . ولكن الحقيقة أنهم ضحكوا علينا ، وروجوا لفكرة أننا بلد صناعى ، وتسلطت هذه الفرية علينا فأردنا أن نحرز تقدما فى الصناعة – بعد أن أهملنا الزراعة –فحشرناهما معا .

وشاع وقتها اعتقاد ساوق هذه الفرية يرى أن البلد الزراعى بطبعه يميل إلى السكون وقلة الحركة ، وأن المزارعين لا يحبون النشاط ، ويفتقدون الحافز إلى السعى من أجل الوفرة النتاجية .

وغاب عن هؤلاء أن النتاج الزراعى غالبا ما يكون قاعدة للنتاج الصناعى ، فى بلاد كثيرة فى العالم .

ولكن يحدث فى بعض المجتمعات التى تقوم على المخاتلة والمناورة فى تحقيق ربح وفير ، دون ما اعتبار للقيم الأخلاقية ، وتستخدم « الأسلوب الذى يكثر استخدامه عن عمد ، أو غير عمد فى تعديل معدلات التبادل التجارى على حساب المزارعين عن طريق إبقاء الأسعار منخفضة بالنسبة للمنتجات الزراعية ، وغالبا بالنسبة للسلع الصناعية ، ومن سوء الحظ ، فإن آثار هذا الأسلوب كانت بوجه عام عامل إحباط للنتاج الزراعى ، ومن ثم عرقلة للتنمية الصناعية »[1] فى البلاد الزراعية لأن قاعدة الصناعة الأساسية فى مثل هذه البلاد تقوم على النتاج الزراعى بالدرجة الأولى .

---

(١) جاك لوب – العالم الثالث وتحديات البقاء : ص ٢٨١ ، ترجمة أحمد فؤاد بلبع ، عالم المعرفة ١٠٤ ، ذو القعدة ١٤٠٦ هـ – أغسطس ١٩٨٦ م .

فإذا أضيف إلى ذلك سوء التسويق الزراعى للمحصولات الزراعية من قبل الدولة بما يؤثر سلبا على دخل الزراع ، مما يجعلهم يفقدون الحافز إلى العمل لإنتاجية جيدة . وأذكر أنه فى صيف عام ١٩٦٦ أتت دودة ورق القطن على محصول القطن بالبلاد ، كما لم يحدث من قبل . وكانت قريتنا ضمن القرى التى أتت دودة القطن على أزهاره ولوزاته ، وأذكر أنى نزلت بأحد الحقول ، وكانت الدودة من الكثرة والانتشار فى الأرض بحيث أنها علقت بثيابى ، بكثافة ملفتة للنظر . والتف حولى بعض المزارعين ، وهم يضحكون على منظر الدود الكثيف الذى أحاط بثيابى . وحاولت عبثا أن أخرجهم من هذه الحالة ، وأن أسألهم لماذا أهملتم مقاومة الدودة حتى استفحلت إلى هذا الحد . ولكن ذهبت محاولاتى سدى ، ودهشت عندما سمعت جوابهم – وكان كلامهم لا يزال مختلطا بالضحك : إن القطن قطن الحكومة ، وأما المحاصيل الأخرى : كالقمح والأرز والذرة والفول والبرسيم وغيرها فهى لنا ولبهائمنا . وأضافوا قائلين : إن الحكومة تستولى على محصول القطن ، وتقوم بتسويقه بالطريقة التى تروق لها ، أو بمعنى أصح تقوم بشرائه لحسابها ، وتفرض السعر الذى تريده ، أى أن الحكومة تفرض عليهم الاستيلاء على محصول القطن ، كما تفرض عليهم السعر .

ولهذا فقد نظروا إلى المحاصيل الأخرى على أنها ملك لهم ، منها طعامهم وطعام عيالهم ومواشيهم . من ثم فقد اهتموا بها أكثر من اهتمامهم بالقطن .

ولكن فى العام التالى : قامت الحكومة بتسويق الأرز ، ثم عاما بعد عام قامت بتسويق الأرز ثم القمح والفول وهكذا ضعف نتاج المحاصيل كلها .

ولجأ فريق من المزارعين إلى زراعة الشتوى ، بصل أو شعير (بيرة) ، وصار الفلاح يناور الحكومة ، لأن الحكومة هى التى بدأت المناورة دون ما تفكير من قبله أو قبلها فى مصلحة الجماعة ، خاصة وأن زراعتها (البصل وشعير البيرة) ، لايشغلان الأرض إلا شهورا أربعة ، فهما أقل مكثا فى الأرض ، وأعلى عائدا ، ولكن هل يعيش المجتمع على أكل البصل وشرب البيرة ؟! والله غالب على أمره .

إن الدولة ذات الإدارات الحاكمة الواعية تفهم الأسباب المؤدية إلى أسباب الخسارة فى التنمية الزراعية ، وبالتالى المالية ، وتحاول أن تسيطر على هذه السلبية بنظم زراعية تؤدى إلى أسعار عالية لمنتجاتها الزراعية ، بحيث توفر فائض ربح كبير يفيد قطاعات أخرى غير القطاع الزراعى .

ويمكن التمثيل بتجربة بلد متقدمة فى الصناعة والتقنية ، هى كوريا الجنوبية ، وقد اندفعت إلى هذه التجربة بدافع استثمارى بحت لضمان ربحية كبيرة للزراع حتى لا يتركون قطاع الزراعة إلى قطاع آخر يحقق ربحية أكثر ، فيتراجع النتاج الزراعى بالدولة فتلجأ إلى شراء ما تحتاجه من طعام من دول أخرى ، قد تلجأ فى وقت من الأوقات إلى جعله سلاحا استراتيجيا فى تعاملها معها .

هذا فضلا عن أن نجاح القطاع الزراعى ، وزيادة نتاجه يفيد تمويل التصنيع لأن الموارد اللازمة للتصنيع تأتى جزئيا من القطاع الزراعى ، ومن ثم يمكن أن تكون عرقلة الزراعة – خاصة المحصولات الرئيسية – إحباطا للتنمية الصناعية ، ومن ثم التنمية الاقتصادية بوجه عام ، فكلها أدوات فى جهاز واحد هو التنمية العامة ومواردها . بل إن تقدم القطاع الزراعى فى أى تنمية يقوم على تقدم القطاعات الأخرى ، خاصة إذا كانت الدولة زراعية بالدرجة الأولى ، أو هى مهيأة بحكم طبيعتها لذلك لأنها تملك الأرض الزراعية الخصبة ، والأنهار العذبة ، ولأن الزراعة هى بناتها الشكل الأمثل للتنمية القابل للاستمرار ، والذى يحفظ التوازن لأى مجتمع . ولذا فإنه ينبغى أن ينظر إلى الموارد الزراعية باعتبارها أهم الوسائل القادرة على حفظ توازن كل قطاعات التنمية الأخرى ، والدليل على ذلك أننا منذ فقدنا القمح الذى يكفينا ، وبعد أن لم نعد نزرعه فى أرضنا ، فقدنا القدرة على اتخاذ القرار الصحيح فى أمور كثيرة ، خاصة القرار السياسى .

إن الأمل لم يضع ، ويمكن استدراك الأمر ، بتشجيع الزراع ، بتحسين توعيتهم ، وتوفير مستلزماتهم بأسعار عادلة ، وتسويق محصولاتهم بأسعار عادلة كذلك، وإجراء البحوث الزراعية لزيادة إنتاجية الأرض ، ويمكن الاستفادة بتجربة بلد ينتمى إلى العالم الثالث كالمكسيك ، فقد وصلت الزيادة فى إنتاجية القمح ، بموجب البحوث التى أجريت من عام ١٩٤٣ – ١٩٦٣ م إلى ٧٥٠ ٪[1] (سبعمائة وخمسين بالمائة) .

كذلك توفير العلماء الزراعيين التقنيين القادرين على بعث ثورة خضراء ، مثل التى قام بها نظراؤهم فى الدول المتقدمة ، « فمن أبرز عطاءات الثورة الخضراء توليدها جملة من الأصناف النباتية عالية العطاء ، وإرساء الأصناف النباتية الجديدة ، خاصة وقد

(١) جاك لوب : المرجع السابق : ص ٢٩٥ .

صار بالإمكان نتاج مالا يقل عن ثلاثة محاصيل فى العام الواحد ... ولقد تم تطبيق التقنية الجديدة عالميا فى الوطن الإسلامى ، وعلى سبيل المثال فقد جاء فى عام ١٩٨٣ م حوالى ٩٠ ٪ من نتاج القمح فى الباكستان من الأصناف النباتية الجديدة المطورة من أجل محاصيل كالقمح والأرز وإلى حد ما الذرة .

ومع انطلاقة التقنية الحيوية من عالم التجريب المخبرى ، إلى عالم الواقع التنموى بدأ منذ عقد الثمانينات حتى اليوم أمل بإطلاق ثورة جديدة خضراء »[1] .

ويجب إشعار المزارع بأنه أول المستفيدين من زيادة نتاج أرضه ، وجودة زراعته . وإشعاره كذلك بأنه يمكن أن يكون دخله – عن طريق الزراعة – من أعلى الدخول الاجتماعية ، وإعلامه بأن دولا كثيرة مثل هولندا والدانمارك تقوم دعائم اقتصادها على النتاج الزراعى – من محصولات زراعية ، وتربية ماشية ، وهما من الدول المتفوقة فى المجال الصناعى الذى يعتمد بالدرجة الأولى على دعم من القطاع الزراعى .

إن المزارع الدنماركى أسعد حالا ، وأكثر دخلا من مواطنه الطبيب والمهندس .

ونحن لا نتطلع إلى مستوى الدانمارك بين يوم وليلة ، ولكن يقف تطلعنا عند الإفادة من تجارب دول العالم الثالث التى حققت وفرة فى النتاج الزراعى مثل كوريا الجنوبية – والمكسيك وأروجواى فى تربية الماشية ، ونتاج اللحوم التى تصدرها إلى العالم كله .

إن ذلك لن يتم بين يوم وليلة ، ولكن حصوله ليس مستحيلا ، فهو ممكن بالإرادة القوية ، وحسن الإدارة والتخطيط السليم ، والعلم ، وكلها وسائل جعلها الله سبحانه مشاعا بين البشر جميعا ، ينالها من يسعى إليها بوسائلها وشرائطها .

غير أن ذلك لن يكون إلا بعد التخلص من سوء الإدارة فى الداخل ، والتحرر من هيمنة التبعية الاقتصادية والثقافية والعلمية للنظم الأجنبية العلمانية ، التى تسيطر على نظامنا السياسى .

---

(١) انظر : د . محيى الدين عيسى و د . عدنان مصطفى : أزمة الغذاء العربية – رأى حول توفير إمكانية حسم مستقبلية : ص ٢١ ، مجلة شئون عربية ، العدد ٦٦ يوليو ١٩٩١ م .

وإن بلدان العالم الإسلامى ، وفى مقدمتها : السودان والعراق والجزائر ومصر وباكستان وتركيا وغيرها ، والتى يصل عدد سكانها إلى مليار نسمة يستوعب القطاع الزراعى نصفه تقريبا يمكن الاستفادة منه فى تكوين رأس مال إسلامى ، ذلك لأن القطاع الزراعى « هو القطاع الذى ينتج الفوائض التى يمكن توجيهها إلى الصناعة لتسهيل نموها وتوسعها ، ولذلك فإنه لمن المناسب إدماج القطاع الزراعى ، فى عملية تكوين رأس المال الوطنى . وهذا بدوره يتطلب إدماج السكان الريفيين فى النظام المالى الوطنى ، وثمة شرط أساسى، وهو أن تكون هناك مؤسسات مالية ليست فى متناول السكان ماديا فحسب فى المدن والقرى ، ولكنها كذلك تكون موضع ثقة ، وجدير بالذكر أن السكان القرويين فى الغالب – لا يقبلون التعامل مع المصارف التقليدية – الربوية – »[1] .

الإدارة الصحيحة :

إن الإدارة الصحيحة لا تقف عند التخطيط بقدر الحاجة فقط ، وإنما تسعى أيضا من أجل كفاية المجتمع المسلم ، وكفاية من يحتاجون من غيرهم من الناس ، وضوابط الأمر هنا أن يكون فى مصلحة الناس ، وبريئا من كل دنس ، وعلى هذا فعلى المخطط والمدبر والمستثمر ألا يعمل فى غير طيب . ومن هنا فإن القيمة النتاجية التنموية لأى مشروع ، إنما تكون فيما يوفره من آثار طيبة على المجتمع .

المسألة هنا ليست مناقشة ما يعرض للمجتمع المسلم من مشكلات اقتصادية ، أو البحث عن حلول لها بمعيار الاقتصاد غير المقيد بضوابط شرعية ، ولكن القضية هى حل مشاكل المسلمين ودفع الضرر عنهم بإقامة نظم تنمية صحيحة ، وتحقيق الكفاية لهم ، بل تحقيق فائض عن كفايتهم ، ينفع الناس وينفعهم ، لأن قيمة الفائض إنما تكون فى إعمار البلاد ، وفى إنهاض العباد بإقامة نظم تنموية أخرى فى ذات المجتمع بالطرق الشرعية ، ومن ثم فإن الحاكم والإدارى والمخطط والعامل المنفذ كل هؤلاء مقيدون بضوابط شرعية من الكتاب والسنة والإجماع وأدلة الاجتهاد الأخرى . وعليه فليس على المخطط الاقتصادى ، أو مدير المشروع الاسترباحى أن يقيم مزارع

---

(١) فولكر بينهاوس : الصيرفة الإسلامية وأزمة ديون الدول النامية : ص ١٤٩ ، مجلة المسلم المعاصر ، السنة ١٣ العددان ٥١، ٥٢ .

لتربية الخنزير لحل أزمة اللحوم . حتى لو خصصت لحومها وشحومها طعاما للسواح من غير المسلمين . وكذلك لا تحل زراعة العنب والشعير والبصل وغيرها إذا كان مخصصا لصناعة الخمور ، حتى ولو لم يتم بيعها فى داخل أرض المجتمع المسلم ، أو شربها فيه ، أو اقتصر إعدادها على تصديرها ، لجلب العملات الأجنبية الحرة ، التى تساعد فى حل بعض المشكلات الاقتصادية ، وإنعاش سوق المال المحلى .

لأن فى ذلك حيدة عن نصوص الكتاب والسنة . والمصالح لا ترسل إذا عارضت نصوص الكتاب والسنة .

إذن فلا محيد عن العمل بنصوص الكتاب والسنة والإجماع وكل أدلة الاجتهاد فى ظل النصوص ، وتكون القاعدة العامة للإدارة الصحيحة منتجة لما يأتى :

١ - ضمان حد الكفاية لكل الناس ، على العامل لكونه عاملا ، وزيادة العائد الاجتماعى العام .

٢ - القضاء بقدر الإمكان على التفاوت الاجتماعى المخل بالبنيات الأساسية للمجتمع الإسلامى ، فضلا عن أن مكافحة الفقر تعد بذاتها قيمة إسلامية هامة ، لأن وجود المال فى أيدى الأغنياء فقط ، يزيد من قدرتهم على التعسف بالفقراء ، واحتكار الناس فى أقواتهم خاصة ، يتحكمون به فى رقاب الناس ، وعلى الحركة الاجتماعية بأسرها .

٣ - إعطاء الفقير حقه من المال حتى لا يكون الفقراء طبقة حاقدة على كل شىء فى المجتمع بأسره ، أو مدمرة للثروات وأصحابها ، قال تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام** ﴾ [الآية ١٨٨ من سورة البقرة]

٤ - حسن تسيير المال بالحق : ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم** ﴾ [الآية ٥ من سورة النساء] . وفى الطيبات فقط . .

٥ - فتح نوافذ إصلاح المال كلها ، فلا تعطل أرض ، ولا تعطل طاقة ، فعن سعيد ابن زيد رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « من أحيى أرضا ميتة فهى له ، وليس لعرق ظالم حق . والعرق الظالم : الغاصب الذى يأخذ ما ليس له »[1] .

---

(١) سنن الترمذى ، كتاب الأحكام ، باب ما ذكر فى إحياء الأرض الموات : ٦٦٢/٣ ، حديث رقم (١٣٧٨) ، ومسند أحمد بن حنبل : ٣٠٤/٣ ، ٣٢٧ ، ٣٣٨ عن جابر رضى الله عنه .

فمن حق المسلم ، ومن حق أية جماعة من المسلمين إحياء الأرض الموات بالحق ، وهذا مبدأ عام مقرر لكل من يستطيع أن يحيى الأرض فيجعلها تنتج الخير للناس ، على ألا تكون هذه الأرض مملوكة لغيره ، أو فوق طاقة عمله .

إن الإسلام يعظم من قيمة إدارة المال وحفظه ، واستثماره وتشغيله ، والمال فى الإسلام أحد مقاصد خمسة تدور حولها كل مقاصد الشريعة وهى : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ، وحفظ العقل . فله قيمته المخصوصة فى نفسه ، وفى غيره من القيم الأخرى التى تحفظ المقاصد الأربعة كلها ، والفقر أضر بها جميعا من أى مفسدة أخرى .

وعلى هذا فإن المشروع الذى لا يحقق نفعا لا يعتد به أبدا .

إن خطة الإسلام فى تحقيق الرخاء للناس والتنمية تكون بإقامة المشروعات ، ولا يكون لحالة ظرفية لجيل من الأجيال فقط أو لعدة أجيال ، وإنما لكل الأجيال بقدر الإمكان . ولنا مشاهد من سنة عمر والصحابة رضوان الله عليهم . فلما فتحت مصر قال أحد الصحابة من الفاتحين لعمرو بن العاص رضى الله عنه : « لنقسمها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر فقال عمرو : لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة .

قال أبو عبيدة : أراه أراد أن تكون فيئا موقوفا للمسلمين ما تناسلوا ، يرثه قرن بعد قرن ، فتكون قوة لهم على عدوهم »[1] .

ولما فتحت العراق حدث الشيء نفسه ، قال أبو عبيدة : « وحدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر كتب إلى سعد بن أبى وقاص يوم افتتح العراق : أما بعد ، فقد بلغنى كتابك ، أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم ، وما أفاء الله عليهم فانظر ما جلبوا به عليك فى العسكر من كراع أو مال ، فاقسم بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ، ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين ، فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء .

وعن عمر رضى الله عنه أنه شاور فى ذلك على رضى الله عنه فقال له على :

(١) أبو عبيد بن سلام : الأموال . ص ٨٢ ، ٨٣ تحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

دعهم يكونوا مادة للمسلمين ، فتركهم ، وبعث عليهم عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين واثنى عشر »[1] بحسب جودة الأرض ونوع ما تنتجه .

وعمل عمر رضى الله عنه لا يعارض عمل النبى ﷺ ولا يناقضه ، وأرض خيبر ليست كأرض مصر ، أو كأرض العراق ، وفى كُلٍّ فالخيار للإمام بما يراه فى مصلحة المسلمين ، وقد اتبع عمر رضى الله عنه قوله تعالى : ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب * للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون * والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون * والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم** ﴾

[الآيات من ٧ — ١٠ من سورة الحشر]

فاستوعبت هذه الآيات الناس جميعا .

وإلى هذا ذهب على ومعاذ رضى الله عنهما ، حين أشارا على عمر رضى الله عنه بما أشارا ، وهما — كما هو معلوم — من أفقه الصحابة وأعلمهم .

وفيما يذكره أبو عبيدة فى كتاب الأموال قال : « قدم عمر الجابية فأراد قسم الأرض بين المسلمين فقال له معاذ ، والله إذن ليكونن ما تكره ، إنك إن قسمتها صار الربع العظيم فى أيدى القوم ثم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد ، أو المرأة الواحدة ، ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا ، وهم لا يجدون شيئا فانظر أمر أولهم وآخرهم »[2] .

وهو الرأى نفسه الذى أشار به علىّ على عمر رضى الله عنهما .

---

(١) المرجع نفسه : ص ٨٢ .

(٢) أبو عبيد : الأموال : ص ٨٦ .

والمسلمون وهم في سبيل ذلك راعون للمصلحة العامة دون الإخلال بالمصلحة الخاصة ؛ لأن الإسلام لم يمنع الأفراد من أن تكون لهم حيازة للمال ، أو للأرض أو للمصانع ما داموا قادرين على تسييرها وإدارتها وتدبير شئونها فى الحق ومن الحق وللحق . فإن عظم عليهم ذلك تدخل الحاكم ؛ لأن ترك الزائد على قدرتهم فى أيديهم تعطيل للعمل والنتاج ، على أن هذه الزيادة التى يأمر ولى الأمر بأخذها وتسييرها ، أو إعطائها لمن يقدر على تسييرها لا تؤخذ دون مقابل ، وإلا كان ذلك انتقاصا لحق الحائز الصحيح بدون عوض وهو محرم . ولكن أخذها بالعوض أو المقابل أو البدل « إبقاء على مقدار ثروة صاحبها ، وليس فيه إلا تغيير عناصرها ، وذلك بأن يستبدل بعنصر منها آخر يضم إليها ، ولا يعد هذا اعتداء على ملك محترم »[1] .

ويمكن أن نخرج بما يلى :

١ – أن يكون ولى الأمر الذى يفعل ذلك مجتهدا ، وصاحب دين وورع ، فإن كان صاحب دين وورع ، وليس من أصحاب الاجتهاد ، استعان بهم ، وما يؤخذ يجعله ولى الأمر فيما يراه نافعا .

وهذا يوافق ما فعله عمر والصحابة رضوان الله عليهم ، فقد انتهوا إلى أن الأموال منها ما يصلح العموم ، ومنها ما يصلح الخصوص من الأفراد ، فما كان صالحا للعموم كان ملكا للدولة ، وما يصلح الخصوص منح للأفراد فيكون نواة مشروعات صغيرة تدر على أصحابها ربحا ، وتدر على الحركة المالية الدائرية العامة لكل مجالات التنمية بما ينفع المجتمع كله ، دليل ذلك من قول عمر رضى الله عنه : « انظر ما أجلبوا به عليك من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين » ، ومن هذا المال تكون نواة بعض الملكيات الفردية ، ونواة مشروعات استرباحية صغيرة .

٢ – أن هناك مشروعات كبرى تختص بها الدولة – جماعة المسلمين – ويؤخذ ذلك من قول عمر رضى الله عنه أيضا : « واترك الأرضين والأنهار لعمالها » وهم الذين يعملون للدولة لا لأنفسهم ، هذا مع ضمان حقوقهم ، وضمان حق الدولة فيما فرضه عليهم بواسطة عامله المجتهد عثمان بن حنيف الذى أجرى على الأرضين

---

(١) الشيخ على الخفيف – الملكية الفردية وتحديدها فى الإسلام ص ١٣٠ ضمن بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ١٣٨٣ هـ – ١٩٦٤ .

خراجا بحسب خصوبة الأرض ، وبحسب ما تنتجه من زروع .

٣ - أن الأرضين الوسيعة والأنهار لا يجب أن يتحكم فيها الأفراد بكونهم أفرادا لقوله تعالى : ﴿ **كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم** ﴾ وهى من الآية التى قاس عليها أهل الاجتهاد من الفقهاء من الصحابة رضوان الله عليهم ، كعلى رضى الله عنه أن الأموال ومواردها لا يجب أن تتداول بين فئة خاصة من الأغنياء من المسلمين فقال : « دعهم يكونوا مادة المسلمين » أى قاعدة مالية ، وأساس اقتصادى للمسلمين عامة ، لا لفئات الأغنياء منهم ، ومعاذ بن جبل رضى الله عنه ، الذى أشار إلى عمر رضى الله عنه فقال : « إنك إن قسمتها صار الريع العظيم فى أيدى القوم - الأفراد - ثم يبيدون - يموتون - فيصير ذلك إلى الرجل الواحد ، والمرأة الواحدة ، ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا ، وهم لا يجدون شيئا ، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم » .

وما جاء به النص القرآنى ، وقاس عليه الصحابة رضوان الله عليهم ، هو الذى قبس منه رجل المال الاقتصادى المسلم أبو عبيد رحمه الله فقال معلقا على ما انتهى إليه عمر رضى الله عنه : « أراه أراد أن تكون - الأرضون - فيئا موقوفا للمسلمين ما تناسلوا يرثه قرن بعد قرن ، فتكون قوة لهم على عدوهم » .

ومن كلام أبى عبيد بن القاسم بن سلام فى كتاب الأموال ، يفهم أن المال إذا كان تدبيره حسنا أغنى الأمة وكفاها ، وساعدها على قهر عدوها ، كما يفهم منه أن التوظيف الإصلاحى المستقبلى للمال معتبر شرعا ، بالإضافة إلى القيمة المادية له فى مجالات التنمية ، والتعبئة العسكرية ، مع الوفاء بحاجة الناس .

وكل الذين اجتهدوا فى إصلاح المال ، بحسب أحوال الزمان والمكان وظروف الناس ، من أئمة الحكم ، ومستشاريهم من أئمة الفقه ، ورجال المال ، إنما احتاطوا لأنفسهم فاعتصموا بضوابط الكتاب والسنة ، بما اقتضته المصلحة المرسلة للجماعة ، ولذلك فقد « اشترط العلماء أن يكون من يصدر منه ذلك من الحكام والأمراء والولاة مجتهد ، أو رجع فيه إلى رأى مجتهد حتى يكون أمره هذا مستندا إلى دليل شرعى ، ومن الأدلة الشرعية : المصلحة المعتبرة شرعا ، وتقدير هذه المصلحة وضرورتها مرجعه إلى ولى الأمر ، لأنه المنوط به إقامة الحدود ، وتأمين السبل ، وجهاد العدو ، وتنفيذ

الأحكام ، والإشراف على شئون الرعية ، وتوفير المصلحة لهم ، وفى هذه الحال يكون ما أمر به حكما شرعيا يجب اتباعه شرعا »[1] .

٤ – ومن حسن السياسة الإدارية الشرعية ، تحقيق الكفاية للكافة غاية بحد ذاتها ، وفى نفسها ، فى إدارة المال وفى كل ما يتمول ، فليس الاكتفاء بتحقيق ربح كبير لمن يقوم على المشروع غاية مقصودة لذاتها . وهذه النظرة تقوم على قاعدة أصولية هى تحقيق المصلحة المرسلة ، أى توافق المصلحة الدائمة المستمرة فى حاضر المسلمين ومستقبلهم ، مع تحقيق الربحية المطلوبة لمن هدفه الاسترباح بمشروعه .

٥ – وإذا كانت الزراعة من أساسيات العمل فى الإسلام ، خاصة وأن المجتمعات الإسلامية تملك أرضا وسيعة خصبة كأرض مصر والسودان وغيرها ، فيجب الاهتمام بها بالدرجة الأولى ؛ لأنها تحقق أهم الضرورات وهو الطعام الذى يحفظ الحياة .

فإذا كان للناس فى الأعمال مآرب ، وكلها يكمل بعضه بعضا ، ويحقق المصلحة فى النهاية فلا مانع يمنع ذلك ، وعلى كل إنسان أن يعمل فيما يسره الله تعالى له ، قال تعالى : ﴿ **لكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا إن الله على كل شىء قدير** ﴾ [الآية ١٤٨ من سورة البقرة]

والآية الكريمة ، وإن كانت فى القبلة فإنها صارت تشريعا عاما .

قال الطبرى فى معنى ﴿ **استبقوا الخيرات** ﴾ قال ابن زيد : استبقوا الأعمال الصالحة[2] ، أى تسابقوا إليها . أى ليكن سباقكم الأعمال الصالحة ، وهذا يعنى أن الحركة الدائبة مطلوبة ، والإتقان والسرعة ، فإن الحياة لا تسير أمام من لا يسير ، ولكنها تتوقف معه . وفى حديث صخر بن وداعة الغامدى أن النبى ﷺ قال : « اللهم بارك لأمتى فى بكورها » .

وكان صخر تاجرا ، فكان يبعث فى تجارته فى أول النهار ، فأثرى وكثر ماله[3] . وذلك الذى سيق من متعلقات السرعة والحركة الدائبة فى العمل .

---

(١) الشيخ على الخفيف : المرجع السابق : ص ١٢٩ .

(٢) الطبرى : تفسيره : بتحقيق شاكر : ١٩٦/٣ .

(٣) السخاوى : المقاصد الحسنة : ص ٨٩ . قال السخاوى : رواه الأربعة وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان من حديث صخر .

ولكن ليعلم كل مشارك فى العمل سواء كان مخططا ، أو مديرا مدبرا ، أو عاملا متقناً ، أن الأمر كله لله أولا وأخيرا يضعه حيث يشاء . وأن الإنسان وعمله خاضعان لأمر شامل متعلق بالقضاء والقدر ، لقوله ﷺ : « إن الله خلق كل صانع وما صنع »[1] .

وقال ﷺ : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له »[2] .

ثم إن الإسلام لا يقبل فى ساحته الرجل البطال .

كذلك فإن طبيعة الإسلام توافق العمل الدؤوب ، وإن القرآن لما دعا إلى عدم تركيز الثروة فى أيدى القلة ﴿ **كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم** ﴾ لأن ذلك يدفعهم إلى البطالة ، ودفع أموالهم إلى أسواق الربا ، كما يعينهم على الظلم ، الشىء نفسه فى حكمة المواريث ، فمن حكمتها تفتيت ثروة المورث ، وبها تقل أنصبة الورثة ، عما كان يمتلك مورثهم وحده ، فيندفعون إلى العمل .

كذلك فإن وجود الحافز المادى ، يدفع العامل إلى العمل ، فإن الذى لا يرضى بالكفاف يحفزه حافزالربح من أجل الكسب والاسترباح ، والتصدق ، أى أنه يحقق لنفسه حياة أفضل ، ويحيى لنفسه عبادة .

وليعلم العامل وصاحب العمل جميعا أنهما طرفاعقْدٍ هُما فيه أمام الله سواء . يقول تعالى : ﴿ **أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون** ﴾ [الآية ٣٢ من سورة الزخرف]

والمعنى أن كل مسلم يسخر عمله وجهده وقيمة عمله للآخرين ، وكلهم فى ذلك سواء ؛ الغنى بماله ، والفقير بجهده وعمله ، والعالم بنتاج عقله ، والمجاهد بسلاحه . ولهذا قال تعالى : ﴿ **من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة** ﴾ [الآية ٤٧ من سورة النحل]

والله سبحانه وتعالى جعل امتحان العمل لجميع خلقه ، فخاطبهم دون ما تخصيص

---

(١) أخرجه البخارى .

(٢) متفق عليه .

فقال عز شأنه : ﴿ **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون** ﴾ .
[الآية ١٠٥ من سورة التوبة]
وقال تعالى : ﴿ **فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله** ﴾
[الآية ١٠ من سورة الجمعة]
ذلك لأن من قضاء الله فى الإنسان استخلافه ، وتكليفه بالعمل . قال عز من قائل :
﴿ **ويستخلفكم فى الأرض فينظر كيف تعملون** ﴾ [الآية ١٢٩ من سورة الأعراف]
أما ما كان من أمر تيسير العامل للعمل ، فلابد للعامل فيه من شروط :

١ - أن يكون العمل موافقا لرغبة العامل النفسية .

٢ - أن يعد العامل للعمل ، ويدرب عليه تدريبا جيدا ، ليكون عارفا بدقائق العمل لقوله تعالى فى حق يوسف عليه السلام : ﴿ **قال اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم** ﴾ [الآية ٥٥ من سورة يوسف]
(وحفيظ عليم) تعنى أنه صاحب علم ودربة على حفظ المال وإدارته .

وينطبق ذلك على كل الأعمال : الإدارية والذهنية واليدوية وغيرها من سائر الأعمال .

٣ - أهمية إعداد العامل بدنيا إعدادا يلائم طبيعة العمل الذى سيعمل به من صحة البدن ، والتقبل الذهنى له ، والاستعداد النفسى له . قال تعالى فى حق موسى عليه السلام ، حين أعده للعمل عند شعيب عليه السلام : ﴿ **ياأبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين** ﴾ [الآية ٢٦ من سورة القصص]

٤ - غرس قيم شكر الله والأمانة فيه دينا وعادة لقوله تعالى فى حق داود عليه السلام : ﴿ **ولقد آتينا داود منا فضلا يا جبال أوبى معه والطير وألنا له الحديد * أن اعمل سابغات وقدر فى السرد واعملوا صالحا إنى بما تعملون بصير * ولسليمان الريح غدوُّها شهر ورواحها شهر وأسلنا له عين القطر ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربه ومن يزغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير * يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدورٍ راسيات اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادى الشكور** ﴾ [الآيات ١٠ - ١٣ من سورة سبأ]
ذلك لأن العمل فضل من الله ونعمة كبرى من نعمه .

والعمل هنا فى صناعة السلاح من الحديد والنحاس ، أى أنه عمل مادى صرف ، مَنَّ به الله على عباده ، فاستحق بذلك الشكر قال عز من قائل : ﴿ **اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادى الشكور** ﴾ .

٥ – اعتبار الموازنة الدائمة بين قيمة الوقت وناتج العمل ، ومعرفة أن الإسلام يؤكد على أهمية دوام العمل واستمراره ، دون توقف ، إلا فى أوقات الصلاة قال عز من قائل : ﴿ **يـأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾ [الآية ٩ من سورة الجمعة]

ومن هنا يعلم أن العمل أولى بالاعتبار ، ومقدم على المال ، لأن العمل الدءوب هو الذى يوفر المال ، ويصنع التنمية .

٦ – ومما سبق ، وقد بيّن القرآن الكريم أنواعاً شتى من العمل ، يجب أن يكون العمل مقصودا به ما يلى :

ا – وجه الله سبحانه وتعالى . وأن يكون فى نية كل عامل أن الجزاء من عند الله لقوله تعالى : ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون** ﴾ ، وفيه بيان بأن العمل يجب أن يكون متصلا دائما بذكر الله .

ب – العمل عبادة ، بجانب كونه أهم ركائز التنمية .

جـ – قيمة إتقان العمل وإحكامه . فعن عائشة مرفوعاً : « إن الله يحبَ إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه » وفى لفظ : « أن يحكمه »[1] .

د – أن العامل يعمل من أجل حياة فضلى لنفسه ولأهله ولعياله ، وللناس أجمعين .

فإذا كان ذلك مقصود العمل وغايته ، ووسد العمل إلى أهله ، بتحمل مسئولية العمل ، حتى ولو كان العمل شاقا ، بحيث يتعرض العامل فى أثناء إنجازه العمل للتلف أو بعضه ، وكان لابد من إنجازه ، وأحسب أن الله جلت قدرته يسر المؤمن له دون غيره ، وأنه منجزه فى سبيل الله ، كان له أجران :

---

(١) رواه العسكرى وأبو يعلى عن عائشة مرفوعا ، والبغوى عن عروة عن عائشة ، وأخرجه ابن السكن ، وابن شاهين والطبرانى عن عاصم بن كليب عن أبيه مرفوعا .
ارجع إلى المقاصد الحسنة للسخاوى : ص ١٢٢ ، ١٢٣ حديث رقم (٢٤٠) .

أجره فى الدنيا بتأمين رزقه ورزق عياله ، وأجر فى الآخرة ، حيث يضاعف الله تعالى له الجزاء ، وليس على العامل أن يتخلف عن مثل هذه الأعمال ، بل عليه أن يندب نفسه لأدائها إن رأى من نفسه كفئا لها ، قال تعالى فى حق يوسف عليه السلام : ﴿ **قال اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم** ﴾
[الآية ٥٥ من سورة يوسف]

فيوسف عليه السلام ندب نفسه لهذا العمل .

ولهذا فلا يحل لامرىء مسلم أن يطلب لنفسه عملا ، أو يندب نفسه لعمل ما ، إلا على هذا الشرط ، وعلى الحاكم أو من ينوب عنه أن يعينه على ذلك ، إذا تأكد من أنه أصلح من يعرف لهذا العمل .

ولهذا رأى رسول الله ﷺ إذا أسندت الأمانة – العمل – إلى من لا يقوم بها على الوجه الأكمل ، وبين الناس من يقوم بها خيرا منه ، يكون خائنًا لله ولرسوله ، وللمؤمنين ، قال ﷺ : « من استعمل رجلا فى عصابة ، وفيهم من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » .

بل إن رسول الله ﷺ عد ذلك مؤذنا بهلاك الناس ، فقال ﷺ : « إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة » .

٧ – القضاء على البطالة ، ولقد سبق حديث رسول الله ﷺ على تشجيع العمل ، وبغض البطالة ، وهو الحديث الذى رواه أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ باع حلسا وقدحا ، وقال : « من يشترى هذا الحلس والقدح ؟ » فباع الحلس والقدح بدرهمين ، فدعا الرجل فقال : « اشتر بدرهم طعاما لأهلك ، وبدرهم فأسا ثم ائتنى » ففعل ، ثم جاء ، فقال : « انطلق إلى هذا الوادى ، فلا تدعن شوكا ولا حطبا ، ولا تأتينى إلا بعد عشر » ، ففعل . ثم أتاه فقال : « بورك فيما أمرتنى به . كذلك فقد مر حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : « من أحيا أرضا ميتة فهى له » .

ويفهم من هذا أن للحاكم أو من ينوب عنه ، أن يتدخل لرعاية الذين لا يعملون ، وتوجيههم إلى خير العمل ، الذى يتواءم مع قدراتهم العقلية والبدنية ، فإن الرسول ﷺ – وهو الحاكم – يسر بنفسه للسائل العمل الذى يناسبه ، ولم يبح له المسألة ،

لكى لا يكون عاطلا كالاً على غيره من الناس ، ثم تابعه ليرى مدى نجاح تجربة العمل .

وليعلم حاكم اليوم أن ذلك كله مرتكز على قاعدة : « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته »[1] .

فعلى الراعى متابعة العاملين فى أعمالهم ، والتأكد من أنهم لن يعودوا إلى البطالة ، ويعيشوا على التسول والمسألة .

الإسلام إذن يضع القاعدة فيما يلى :

١ - وجوب عمل الإنسان السوى .

٢ - أن توفر الدولة آلة العمل إن كان العامل لا يملكها ، وتتابعه حتى لا يعود إلى البطالة ، ولا تصرف له من مال الزكاة ، إذا كان قويا قادرا على الكسب الحلال ، ولا يقف أمامه عذر قهرى يحيل بينه وبين العمل والكسب . فعن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنهما ، عن النبى ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغنى ، ولا ذى مرة سوى »[2] أى قوى مستوى الأعضاء قادر على الكسب .

قال الترمذى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن .

وعن عبيد الله بن عدى بن الخيار : أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة ، فقلب فيهما البصر ، ورآهما جلْدين ، فقال رسول الله ﷺ : « إن شئتما ، ولا حظ فيها لغنى ، ولا لقوى مكتسب »[3] .

أى القوى القادر على الكسب .

ولقد دارت أقوال الفقهاء ، حول هذه المعانى الشريفة :

فلقد رأى بعض فقهاء المالكية ، والشافعية والحنابلة عدم جواز صرف الزكاة للقوى القادر على الكسب .

وذهب يحيى بن عمر من المالكية : « إلى عدم جواز دفعها لقادر على

---

(١) رواه مسلم .

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة : ٤٢/٣ ، حديث رقم (٦٥٢) والنسائى كتاب الزكاة عن أبى هريرة : ٩٩/٥ .

(٣) أخرجه النسائى فى سننه ، كتاب الزكاة ، باب مسألة القوى المكتسب : ٩٩/٥ ، ١٠٠ .

التكسب »[1] .

وقال فى المجموع شرح المهذب للشيرازى الشافعى : « لا يجوز صرف الزكاة إلى غنى من سهم الفقراء والمساكين ، ولا إلى قادر على كسب يليق به ، يحصل منه كفايته ، وكفاية عياله »[2] .

٣ – وفى حالة عجز العامل عن عمل معين ، يدرب على عمل يوائمه ، فإن كان عجزه كليا لا تباح له المسألة ، وإنما تتكفله الدولة .

والأمر نفسه فى شيخوخته .

ولقد أحاط الإسلام العمل وإدارته بوقايات ألزم بها المسلمين وهم يعملون ، ويديرون أعمالهم هى :

١ – إلغاء الربا ؛ لأنه يقوم على الفائدة المحددة مسبقا لصاحب رأس المال وهو زيادة فى المال بلا عوض من جهد أو عمل ، أو من قبل رأس المال نفسه الذى لم يشارك فيه مشاركة فعلية فى حركة النتاج وسوق رأس المال ، سواء النقدية أو النتاجية ، ودون أن يتعرض تعرضا مباشرا لما يمكن أن ينتج عن هذه الحركة الفعلية من مكسب أو خسارة .

٢ – أن الجزاء مرتبط بإنجاز العمل وجودته ، وقد وضع الرسول ﷺ هذه القاعدة فى قوله : « من أحيا أرضا ميتة فهى له » بشرط أن يكون قادرا قدرة فعلية على إحيائها وإعمارها وإدارتها ، فإن قدر على ذلك مكنه ولى الأمر من أن يملك حيازتها ، فإن قدر على بعضها ملكه الذى قدر عليه ، وكان من حق الإمام أن يملّك الزيادة التى زادت على قدرته ، فلم يقدر على إحيائها ، لمن يقدر عليها ، لقوله ﷺ فيما رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنه : « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يستطع أن يزرعها أو عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجراها »[3] .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ١/٤٩٤ .
(٢) النووى : المجموع شرح المهذب : ٦/٢٢٨ .
(٣) الإمام أحمد بن حنبل مسنده : ٣/٣٠٤ .

٣ - حرم الإسلام الحمى - وهو ما يعرف الآن بوضع اليد بالقوة والأمر الواقع - فلا حمى إلا لله سبحانه وتعالى ، وحمى الله محارمه ، ومن ثم فقد حرم وضع اليد على أراضى الدولة ، لمن لا يقدر على إحيائها وإعمارها وربط الإسلام تملك حيازة مثل هذه الأرض بالقدرة على إحيائها وإعمارها .

فإذا قام بعض الناس بوضع اليد على أرض الدولة ، من أجل أن يتحكم فيها بالبيع لغيره ، فإن على الحاكم أو من ينوب عنه مصادرة هذه الأرض بلا عوض ، وله بعد ذلك أن يوزعها على من يقدرون على إحيائها .

ومثله من يستأجر دارا - شقة - بخمسة ليئوجرها بعشرة ، فهذا أيضا لا يصح ؛ لأن التشريع الإسلامى لا يبيح البطالة والعالة .

٤ - كذلك فإن الإسلام يحرم احتراف الأعمال غير ذات الجدوى مثل أعمال : السحر والشعبذة والصور الخداعية ، أو تربية الكلاب - إلا لحراسة أو مساعدة الشرطة فى العثور على الخارجين على القانون وأوكارهم ونحوه - أو تربية الخنازير مطلقا ، أو القطط للعب والتسلية ، كما يحرم صناعة الخمور ، وزراعة المخدرات والدخان ، والاتجار فى كل ذلك . كذلك أعمال البغاء - ولو كان مقنعا تحت ستار الملاهى الليلية - وعلب الليل وأوكاره ومواخيره .

وعد الإسلام الإقدام على مثل هذه الأعمال بمثابة أكل المال بالباطل .

٥ - وعليه تحرم صناعة السياحة إذا كان فيها تجويع للمواطنين حيث يرفع السواح أسعار الطعام ويحصلون على أجوده ، فيحرم منه فقراء المسلمين . كما أن فى السياحة إفسادا لحياتهم ، بإفشاء الفاحشة فى الذين آمنوا ، وتقنين للهو والمجون المنهى عنه بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

٦ - وتحريم اكتناز المال وحبسه عن العمل ، ولقد جعل القرآن الكريم حبس المال عن العمل مساويا لأكله بالباطل ، والصد عن سبيل الله ، قال تعالى : ﴿ **يـأيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم**

وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ .

[الآيتان ٣٤ ، ٣٥ من سورة التوبة]

ولقد كان أبو ذر الغفارى رحمه الله من أفقه الناس حين تصدى لهذه المسألة ، وليعلم الناس أنه رضى الله عنه حين تصدى لها لم يكن من ذوى الحاجة ، بل كان من أهل الكفاية ، ولكن علم أن حبس المال عن حركة العمل وسوق المال ، يجعل أصحابه يسيئون إلى الناس به كوسيلة ضغط لفرض إرادة رأس المال على الناس . كما يفعل صندوق النقد الدولى الآن ، الذى أحاط برقاب من يقرضهم من الشعوب الفقيرة .

٧ - قدر الله تعالى أعمال الناس - فكل ميسر لما خلق له - فإذا بقى عمل لم يقدم الناس عليه بإرادتهم ، أجبرهم الإمام عليه ، حتى لا يكون فى المجتمع فرد واحد عالة على الآخرين ، ولو فى عمل واحد .

٨ - احترام الملكية العامة على أساس إيمان كل فرد أنه واحد ممن تتكون منهم الجماعة التى تملك كل المال ، وأنه كواحد فى الجماعة له نصيب منه ، وهذه القاعدة وضعها عمر وأبو ذر رضى الله عنهما .

فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال لنا عمر يوما : إنى قد حلت بينكم وبين مكاسب المال ، فأيكم كان له مال فإنه مما تحت أيدينا ، فلا يترخصن أحدكم فى البرذعة أو الحبل ، أو القتب فإن ذلك للمسلمين ، ليس أحد منهم إلا وله فيه نصيب ، فإن كان لإنسان واحد رآه عظيما ، وإن كان لجماعة المسلمين ارتخص فيه . وقال : مال الله[1] .

وروى الناس - هكذا قال أبو عبيدة - عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه رأى لكل المسلمين فيه شركا - أى فى الملكية العامة .

وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال عمر رضى الله عنه : « ما أحد من المسلمين إلا له فى هذا المال حق أعطيه أو منعه »[2] .

وكان عمر رضى الله عنه يقول : « من أراد أن يسأل عن المال فليأتينى ، فإن

(١) أبو عبيد : الأموال : ص ٣٨١ .

(٢) المرجع نفسه : ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

الله تبارك وتعالى جعلني له خازنا وقاسما »[1] .

ولهذا عارض أبو ذر معاوية ، وكان أمير الشام لعثمان بن عفان رضوان الله عليهم جميعا ، حين قال : إن المال العام مال الله . قال ذلك خوفا من أن تحتجبه السلطة الحاكمة لنفسها دون الرعية ، وحمله على أن يقول : إن المال مال الناس .

قال أبو ذر لمعاوية رضى الله عنهما : ما يدعوك أن تسمى مال المسلمين مال الله ؟ قال : يرحمك الله ياأبا ذر ، ألسنا عباد الله ، والمال ماله ، والخلق خلقه ، والأمر أمره . قال : فلا تقله . قال : فإنى لا أقول : إنه ليس لله . ولكن سأقول : مال المسلمين [2] .

« وهذا ما يجلى معنى الملكية الجماعية فى نظر الإسلام ، وأنه للأفراد مشتركين مجتمعين ، لا للهيئة بوصف أنها هيئة لها شخصية اعتبارية ، ولها ملك هذا المال ، ولها حقوقه »[3] .

وهذا ما عينه الإمام الشافعى رحمه الله ، وحدده فى كل عين ظاهرة « كنفط أو قار ، أو كبريت ، أو حجارة ظاهرة فى غير ملك لأحد ، فليس لأحد أن يحتجزها دون غيره ، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ، ولا لخاص من الناس »[4] .

وكل ما على ولى الأمر أن يحرسها ويحافظ عليها ، ويديرها ، ويدبر أمورها ويضعها فى مصالح الأمة .

الملكية الخاصة وإدارتها :

جاء الإسلام وكان العرب فريقين من الناس :

البدو الرحل : ولم يعتادوا ملكية الأرض والعقار ، ولكن ملكوا الماشية وكل منقول - وأهلهم لذلك تنقلهم الدائم من أجل الماء والكلأ .

الحضر : وكانوا يملكون الأرض والدور والأموال .

---

(١) المرجع نفسه : ص ٣١٩ .

(٢) الطبرى : تاريخ الرسل والملوك : بتحقيق أبى الفضل : ٢٨٣/٤ ، دار المعارف .

(٣) الشيخ على الخفيف : المرجع السابق : ص ١١٢ .

(٤) ارجع إلى : الإمام الشافعى : كتاب الأم : ٢٦٥/٣ وما بعدها .

ولما جاء الإسلام أقر هؤلاء وهؤلاء جميعا على ما يملكون ، وجاء ذكر ذلك فى القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ **فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا فى سبيلى وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم** ﴾ [الآية ١٩٥ من سورة آل عمران]

وقال تعالى : ﴿ **هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله** ﴾ .

[الآية ٣ من سورة الحشر]

وقال تعالى : ﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن** ﴾ .

[الآية ١٥٢ من سورة الأنعام] .

وقال تعالى : ﴿ **وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** ﴾

[الآية ٢٧٩ من سورة البقرة]

ففى هذه الآيات دليل على الملكية الخاصة التى كانت للعرب قبل الإسلام ، وأقرها الإسلام بنصوص مبينة من كتاب الله تعالى .

كذلك وضع القرآن الكريم قاعدة إمكانية الملكية الخاصة لمن لم يكن يملك شيئا قبل الإسلام ، وأتيح له ذلك فى الإسلام ، قال تعالى : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين** ﴾ .

[الآية ٤١ من سورة الأنفال]

فالآية تحدد أن الخمس ملكية عامة .

وأن الأربعة الأخماس توزع على المقاتلة ، فتكون ملكيات خاصة . هذا بنص القرآن الكريم .

أما السنة :

فعن سعيد بن زيد عن النبى ﷺ قال : « من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لعرق ظالم حق » .

وهذا دليل من السنة الشريفة ، يبين أن الأرض الموات التى لا ملكية لأحد عليها ، إذا أحياها إنسان فهى له ، ملكا خاصا له ، ولكن بشروط هى :

١ - ألا يكون قد اغتصبها ممن سبقه إلى إحيائها .

٢ - أن يكون قادرا على إحيائها .

وكان رسول الله ﷺ يندب إلى إحياء الأرض الموات ، وإعمارها ، وإلى بناء المساكن فى الأرض الخربة ، وقد أورد الشوكانى رحمه الله فى نيل الأوطار الأحاديث. الدالة على ذلك ، فى كتاب : إحياء الموت منها :

١ - عن جابر أن النبى ﷺ قال : « من أحيا أرضا ميتة فهى له »[١] وفى لفظ « من أحاط حائطا على أرض فهى له »[٢] .

٢ - وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها »[٣] .

٣ - وعن أسمر بن مُضَرِّس قال : أتيت النبى ﷺ فبايعته فقال : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له » . قال : فخرج الناس يتعادوْن يتخاطون[٤] .

قال الشوكانى رحمه الله : قوله : « من أحيا أرضا ميتة » الأرض الميتة هى : التى لم تعمر ، شبهت عمارتها بالحياة ، وتعطيلها بالموت ، والإحياء أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقى أو الزرع ، أو الغرس أو البناء ، فتصير بذلك ملكه ، وبه قال الجمهور .

وقال الشوكانى : قوله : « يتعادَوْن يتخاطون » المعاداة الإسراع بالسير ، ويتخاطون يعملون على الأرض علامات بالخطوط ، وهى تسمى الخطط واحدتها خطة[٥] .

فالرسول ﷺ ، ندبهم إلى إعمار الأرض بإصلاحها ، وإعدادها للزراعة وزراعتها ، وكذلك ندبهم إلى بناء الدور والمساكن ، ويضاف إليها المصانع فى عصرنا .

---

(١) رواه أحمد والترمذى وصححه .

(٢) رواه أبو داود ، ولأحمد مثله من رواية سمرة .

(٣) رواه أحمد والبخارى .

(٤) رواه أبو داود .

(٥) ارجع إلى الشوكانى . نيل الأوطار : ٣٠٢/٥ - ٣٠٣ ، دار التراث د . ت .

ولم يجعل ﷺ عليهم حظرا إلا فى غصب العرق الظالم ، والعرق الظالم إما أن يكون ظاهراً ، أو باطناً فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن ، والظاهر ما بناه وغرسه[1] .

وفى هذا الحظر يستبين ضرورة تدخل الحاكم – أو من ينوب عنه فى تنظيم حركة الإنشاء والتعمير ، وإحياء الموات ، لتكون ملكية الفرد قائمة على قاعدة أنها ملكية فرد متصل بجماعة لها حق الانتفاع بهذه الملكية ذات الاختصاص بالفرد الذى يملكها وحده .

فهو اختصاص فى الحيازة والملك دون الانتفاع .

والتشريع ههنا يرى أن تملك الفرد وحيازته لا تعدو أن يكون وظيفة اجتماعية لإصلاح نفسه وأهله أولا ، والمشاركة فى إصلاح الناس بالقدر الذى يتيسر من إدارة هذا الفرد لملكيته .

وإن الله تعالى – مالك الملك – الذى أعطى للإنسان حق التملك ، والعمل فيما تحت ، شرط عليه العمل فى المنفعة ، وأحاطه بسياج من الرقابة الدينية عليه قال تعالى :

﴿ **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون** ﴾ [الآية ١٠٥ من سورة التوبة]

وقال تعالى : ﴿ **ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة** ﴾ [الآية ١٨٠ من سورة آل عمران]

وقال تعالى : ﴿ **يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين** ﴾ [الآية ٢١٥ من سورة البقرة]

فإذا كانت الملكية الفردية مواردها من حق ، وتعمل فى حق ، وتؤدى ما عليها بالحق ، كان على ولى الأمر حمايتها ؛ لأن الإنسان جبل على حب التملك ، فإن نزعت منه ملكيته غصبا بغير حق صار إلى غير ما جبل عليه ، وأدى الأمر بالناس إلى التصارع والتصادم من أجل التملك .

وعلى الحاكم – مراقبة المتمالك . حتى لا يتخذ الملك ذريعة للتسلط ، والعسف

---

(١) انظر المصدر السابق نفسه .

بالناس ، وإشباع الشهوات المحرمة والملذات ، فتؤدى الملكية بمالكها إلى الترف الخنوثى ، وإلى غير مالكها بالظلم ، فإذا فشا ذلك فى الناس وانتشر بينهم أدى إلى تحلل الأمة .

هذا ولقد وضع القرآن الكريم القواعد والمحاظير التى تحول دون أصحاب الملكيات الفردية ، والوقوع فى المهالك :

قال تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً ﴾ .
[الآية ٥ من سورة النساء]

قال تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم** ﴾ [الآية ١٨٨ من سورة البقرة]

وقال تعالى : ﴿ **وأكلهم أموال الناس بالباطل** ﴾ [الآية ١٦٠ من سورة النساء]

وقال تعالى : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون** ﴾ .
[الآيتان ٣٤ ، ٣٥ من سورة التوبة]

وقال تعالى : ﴿ **وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا** ﴾ [الآية ١٦ من سورة الإسراء]

إذن على الحاكم أن يحول بين الحائزين للملكيات ، والوقوع فى خبائث الأعمال ، كما بينها القرآن .

وله أن يتدخل أيضا إذا لم يقدر المالك على إدارة ما يتملكه الإدارة الصحيحة . فإذا كان المالك يدير عمله – فى صنعة بعينها – ولم يوفق فيها ، أعانه على أن يستبدلها بما يصلحه ، إن لم يفعل ذلك هو نفسه .

وإذا نزع منه جزءًا من حيازته لأنه لم يقدر على إدارتها كلها ، وسببت له خسارة سيعود على المجتمع أثرها السلبى ، عوض عنها ؛ لأنه فى كل الأحوال لا يجوز أن يؤخذ ملك إنسان بلا عوض ، وإلا كان جورا كبيرا ، إنما الغاية الشرعية تحقيق المصلحة الخاصة فى إطار المصلحة العامة للأمة ، بلا تعارض بين المصلحتين .

إن التمول فى الإسلام يرتكز على قاعدة من حرية العمل والإدارة في المال ، ما دام

المتمول يعمل بمبادئ الإسلام وقيمه ، ومسايرا لما تعارف عليه الناس ووفق المصلحة الاجتماعية العامة ، ولكن مع هذا فإن التدخل من قبل الدولة واجب إذا أساء العاملون فى المال بالإسراف أو التقتير أو البخل على الفقراء . وللحاكم التدخل فى منع أعمال الفرد الضارة بأخلاق الناس المفسدة لهم . وأن يراقب التصرفات السيئة ، وأن يمنع الانحراف بالمال عن وظائفه الأخلاقية .

وتدخل الدولة كسلطة شرعية ، والأمر هنا ضرورة وفريضة بين الأمة والسلطة الحاكمة ، كل منهما يعين الآخر ، مادامت السلطة سلطة شرعية تستمد شرعيتها من شريعة الله ، و « إذا كان لابد للحق من أمة تحمله فلابد للحق كذلك من قوة تحميه »[1] .

ومن هنا يكون التوافق بين الأمة المسلمة ، والسلطة الشرعية التى تحكمها .

وعلى كل حال ، إذا كان العمل فى المال من أحكام المعاملات « فإن أحكام المعاملات من الدين ، ونحن متعبدون بها . نعم إنها من الدين بمعنى أن الدين أرشدنا إلى اتباع الحق ، وإقامة العدل فيها ، وهى أحكام يتحرى فيها الحاكم ، فإن أصاب فقد أصاب حكم الله ، وحينما وجد العدل فهناك حكم الله »[2] .

(١) على جريشة : المشروعية الإسلامية العليا : ص ٢١١ ، دار الوفاء ١٩٨٥ م .

(٢) محمد رشيد رضا : الوحدة الإسلامية والأخوة الدينية : ص ١١٧ ، دار المنار ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٧ هـ .

الفصل الرابع

أدب تسييس المال
أو السياسة الأخلاقية لرأس المال

أدب تسييس المال
أو السياسة الأخلاقية لرأس المال

أدار السلف الصالح حركة المال على قواعد من الكتاب والسنة والإجماع واجتهاد علماء الأمة .

وهذه القواعد ثابتة ، أى أنها القاعدة الأساسية لإدارة العمل والمال ، ويمكن أن يطلق عليها ثوابت النظام وأصوله وحدوده ، ولكنه كأى نظام حياتى فيه من المتغيرات كما فيه من الثوابت ، وهذه المتغيرات تخضع لأحوال الزمان والمكان والناس ، وما تفرضه من إعادة التشكيل ، ولكن بشرط أن تبقى القاعدة الأساسية الثابتة قاعدة يدور حولها أى شكل كان . ومن ثم فلا يقبل التفريط فى الثوابت المقررة من أجل المتغيرات مهما كان خطرها ، وإنما نقبل من المتغيرات ما لا يضر بالأصول الثابتة ، كما هو فى النوافل المندوبة ، فلا تؤدى النافلة ، ولا تقبل إلا بعد أداء الفريضة .

المقصود إذن ألا يقبل مستحدث ، إلا إذا كان يساعد على تنظيم حركة العمل والمال . ويتواءم مع العصر ، دون أن يتعارض مع الثوابت الشرعية أو حركتها الفاعلة .

إن مقاصد المال فى الإسلام ربانية ، تنشد تحقيق عبادة الله الرزاق ، كما تهدف إلى سد حاجات الناس الدنيوية . وعليه فعلى المسلم أن يعلم أن المال مال الله سبحانه وتعالى ، هبة منه جل شأنه للإنسان ، يسعى به فى إمضاء نشاطه الإنسانى .

يقول تعالى : ﴿ **وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا** ﴾
[الآية ٧٧ من سورة القصص]

وقال تعالى : ﴿ **وسيجنبها الأتقى * الذى يؤتى ماله يتزكى * وما لأحد عنده من نعمة تجزى * إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى** ﴾ [الآيات من ١٧ – ٢٠ من سورة الليل]

وقال تعالى : ﴿ **والذين فى أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم** ﴾ .
[الآيتان ٢٤ ، ٢٥ من سورة المعارج]

وقال تعالى : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾ .

[الآية ١٠٣ من سورة التوبة]

ولهذا كان السعى فى تحصيل المال والعمل فيه ، بجانب كونه حاجة مادية لا تستقيم دنيا الناس إلا به ، عبادة وجهادا فى سبيل الله – أو هما معا . قال تعالى : ﴿ **وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله** ﴾ .

[الآية ٢٠ من سورة المزمل]

وقال ﷺ فى الرجل يسعى ابتغاء فضل الله فى المال : « إن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله ، وإن كان خرج رياء ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان »[١] .

إن القرآن الكريم والسنة الشريفة جعلا الإيمان ، والسعى والعمل فى المال فى قرن واحد ، كما جعلا النشاط الاقتصادى بمثابة السعى فى سبيل الله دفاعا عن الدين ، وأرض الإسلام ، وأحاطا ذلك بسياج أخلاقى حتى لا يكون من عمل الشيطان ، لأن المال إذا كان وظيفة شريفة فإن العمل فيه عمل فى سبيل الله ، وإن كان وسيلة عسف بالناس ، وإحلال الظلم بهم ، أو كان مظهر استكبار فهو من عمل الشيطان .

وعلى كل حال ، إذا التزمنا بالثوابت ، مع الأخذ بالأشكال المعاصرة فلابد من التمسك بآداب تسييس المال ، فى إطار قيمى إسلامى ، وإحاطته بسياج من الأخلاق على الوجه التالى :

١ – تربية المسلم على التيقن من أهمية المال ، وأنه أحد المقاصد الخمسة التى حافظت عليها الشريعة الإسلامية ، وتربيته على رعاية شروط المال الشرعية ، قال تعالى : ﴿ **وإلى مدين أخاهم شعيبا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إلٰه غيره قد جاءتكم بينة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين** ﴾ .

[الآية ٨٥ من سورة الأعراف]

وقال تعالى : ﴿ **وإلى مدين أخاهم شعيبا قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إلٰه**

---

(١) رواه الطبرانى ، وقال المنذرى : رجاله رجال الصحيح .

غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان إنى أراكم بخير وإنى أخاف عليكم عذاب يوم محيط * وياقوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين * بقيّتُ الله خير لكم إن كنتم مؤمنين وما أنا عليكم بحفيظ * قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أوأن نفعل فى أموالنا ما نشاء إنك لأنت الحليم الرشيد * قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربى ورزقنى منه رزقا حسنا وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ﴾ .

[الآيات من ٨٤ - ٨٨ من سورة هود]

وقال تعالى : ﴿ **ويل للمطففين * الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون * ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون * ليوم عظيم * يوم يقوم الناس لرب العالمين** ﴾ [الآيات من ١ - ٦ من سورة المطففين]

أدب التمول يدعو إلى الوفاء فى الكيل والميزان ، وإعطاء الشىء حقه دون بخس الناس أشياءهم ، وطلب توفيق الله والإنابة إليه سبحانه ؛ لأنهم مبعوثون ليوم عظيم يحاسبون فيه على أعمالهم الدنيوية ومنها التمول .

وأدب التمول كما بينته الآيات موصول بالإيمان ، موصول بالحياتين الدنيا والآخرة فلا يغتصب من حائزيه بسلب أو بخس ، أو تهريب ، أو تطفيف وليس جشعا ولا ظالما ولا عسوفا ولا متسلطا كرأس المال الغربى ، الذى لا يمنح الفقراء إلا بشروط وإذلال ، تؤدى إلى الإفساد فى الأرض .

٢ - أرشد الإسلام المسلم إلى قضايا التنمية ، وأرشده إلى الحل الأمثل ، ومن ثم كان على العامل فى المال (المتمول) المسلم أن يعى جيدا أن الله تعالى هو الذى سخر له كل موارد الثروة ، وأرشده إلى كيفية استغلال مواردها واستثمارها بصورة تتواءم مع طبيعة ظروفه المعيشية ، والأرض التى يعيش عليها قال تعالى : ﴿ **الله الذى خلق السمٰوات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره وسخر لكم الأنهار * وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار * وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار** ﴾ [الآيات من ٣٢ - ٣٤ من سورة إبراهيم]

وسخر له سبحانه الطبيعة ، وموارد الثروة فيها فقال عز شأنه : ﴿ **وآتاكم من**

كل ما سألتموه ﴾ ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾ .

وأقام سبحانه وتعالى سنن الطبيعة على نظام محكم يخدم الإنسان (الأنهار والشمس والليل والنهار) كلها مسخرة بأمره ، وفيها من الطاقة والحياة التى تسير الأشياء ، وهذا يعنى أنه إذا كان هناك خلل فى أحوال المسلمين ، فإن ذلك من عدم تدبرهم لأمرهم ، كما بَيَّنَ القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ **إن الإنسان لظلوم كفار** ﴾ وظلم الإنسان نفسه ههنا إنما يكون بتكاسله عن استثمار كل هذه النعم ، وقد يكون بإساءته العمل على تسخيرها للانتفاع بها ، أو فى حرمان غيره من بنى جنسه من وسيلة الانتفاع بها بعد أن قدر على تملكها ، بل استخدامها فى ظلم الإنسان كما يفعل النصارى واليهود الآن .

إن واجب المسلم القيام بتعبئة كل قواه الممنوحة له من رب العزة — فى الأنهار والشمس والقمر ، والليل والنهار — والمكتسبة بالعمل الدءوب وبوسائل العلم والتقنية .

٣ ـ ألا يقوم العمل لتحقيق مصلحة الأفراد دون الجماعة، فكما أن الإسلام احترم الملكية الفردية وحافظ عليها ، كما ورد فى قول الرسول ﷺ فى حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا »[1] .

كذلك حافظ على حق الجماعة فى العمل وإدارته ونتاجه ، فلا يستخدم صاحب العمل العمل فى إضرار الناس بدخان مصانعه ، أو نفاياتها السامة أو غير ذلك ، أو يعمل من أجل تحقيق أكبر عائد من الربح فى سلعة غير مفيدة للمجتمع ، أو يحتكر نتاج سلعة بقصد استغلال الناس ، والتحكم سلبا فى حركة البيع والشراء .

ومن ثم وجب شرعا أن يتدخل الحاكم — أو من ينوب عنه — لتنظيم الأعمال والحرف إذا لم تكن منتظمة ، بما يحقق مصالح الناس . يقول ابن تيمية رحمه الله : « والمقصود هنا أن هذه الأعمال التى هى فرض على الكفاية ، متى لم يقم غير إنسان بها صارت فرض عين عليه ، لاسيما إن كان غيره عاجزا عنها .

---

(١) رواه مسلم .

فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم ، أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولى الأمر عليه ، إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ، ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم ، فإن الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح ، كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند »[1] ، وهكذا فى سائر الأعمال ، ومع كل أصحاب الصناعات .

والمسألة هنا تقوم على أسس شرعية هى :

أ - من حق صاحب العمل أن يختار نوع العمل الذى يوافقه ، وهذا أصل فى العمل ومبدأ مقرر .

ب - يمنح الشىء نفسه للعامل فى اختيار العمل الذى يرزقه .

جـ - إذا لم يؤثر اختيار نوع العمل من صاحب العمل أو العامل سلبيا ، فى حركة المجتمع نتاجا وتسعيرا وكفاية ، فلا تدخل من أحد فى الحيلولة دون اختيار صاحب العمل أو العامل لنوع العمل بحرية كاملة .

د - إذا حدث أن خرج صاحب العمل على مقتضى واجب عمله الشرعى سواء فى نتاج سلعة محرمة أو فى احتكار سلعة معينة ، أو التحكم فى الأسعار ، أو تعسف فى دفع أجور العمل أو بخسها ، أو أن العامل طلب أكثر مما يستحق ونحوه ، عند ذلك يجب أن تتدخل الدولة لتنظيم الأعمال والنتاج ، والأجور والأسعار ، وتجبر كل خارج على أن يلتزم بشرع الله وتراقبه حتى تتحقق الكفاية لكل الناس .

قال ابن تيمية رحمه الله : « ويجبر ولى الأمر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم وزراعاتهم وغير ذلك .. ولا يمكن المُسْتعملين من ظلمهم ، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم »[2] « وأن يكره المحتكرين [للطعام والأقوات] على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند

---

(١) ابن تيمية : الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية : ص ٣٠ ، تحقيق صلاح عرام ، دار الشعب سنة ١٩٧٦ م .

(٢) المرجع نفسه : ص ٣٤ .

ضرورة الناس **إليه** »[1] .

٤ – التعليم : والتربية على الدين والخلق ، لابد أن تحاط بالعلم النافع ، كما يتحتم إحاطة العلم النافع بالدين والخلق ، فكل منهما يحرس الآخر ويحافظ عليه .

وعلى هذا ربى الله تعالى الأنبياء وعلمهم ، لكى يكونوا أهلا للعمل الصالح :

قال تعالى : ﴿ **يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا** ﴾ .

[الآية ٢٦٩ من سورة البقرة]

وقال تعالى : ﴿ **وقتل داودُ جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء** ﴾

[الآية ٢٥١ من سورة البقرة]

وقال تعالى : ﴿ **ولما بلغ أشده آتيناه حكما وعلما وكذلك نجزى المحسنين** ﴾

[الآية ٢٢ من سورة يوسف]

وقال تعالى : ﴿ **ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما** ﴾ .

[الآية ٧٩ من سورة الأنبياء]

وقال المفسرون فى قوله تعالى : ﴿ **آتيناه حكما وعلما** ﴾ : « الحكم هو العمل بالعلم ، والعمل بمقتضى العلم ، وخبر الله صادق ، ووصفه صحيح ، وكلامه حق ، فقد عمل يوسف عليه السلام بما علمه الله من تحريم الزنا ، وتحريم خيانة السيد أو الجار ، أو الأجنبى فى أهله »[2] .

وهذا هو الجانب القيمى الأخلاقى فى التربية ، وهو الجانب الذى عضد صنوه الخاص بعلم التمول بمعايير تتفق مع ما أعد له ، وهو أن يكون على خزائن الأرض ، وتلك هى القاعدة المقررة الثابتة التى يعول عليها فى العلم والعمل .

ولقد عرف علماء السلف فضل العلم ، فجرد له البخارى فى صحيحه كتابا مستقلا استفتحه بقوله : « باب العلم قبل القول والعمل لقوله تعالى : ﴿ **فاعلم أنه لا إلـه إلا الله** ﴾ »[3] فبدأ بالعلم ، وأن العلماء هم ورثة الأنبياء ، ورثوا العلم من أخذه أخذه بحظ وافر ، من سلك طريقا يسلك به علما ، سهل الله له طريقا إلى الجنة . وقال جل ذكره : ﴿ **إنما يخشى الله من عباده العلماء** ﴾ ، وقال : ﴿ **وما**

(١) المرجع نفسه : ص ٢٤ .

(٢) ارجع إلى تفسير الآية فى تفسير أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى : ١٠٨٢/٣ ، تحقيق على محمدالبجاوى دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، د . ت .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب العلم ، باب العلم قبل القول والعمل : ٢٦/١ ، ٢٧ .

يعقلها إلا العالمون ﴾ وقال : ﴿ **لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير** ﴾ وقال : ﴿ **هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون** ﴾ ، وقال النبى ﷺ : « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ، وإنما العلم بالتعلم » .

٥ – الحافز أى السعى بالعمل من أجل الربح الوفير ، فهو خير حافز للعامل وصاحب العمل ، كما أنه وسيلة من أهم وسائل التنمية .

روى الترمذى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن أحد السؤَّال من المدينة أتى النبى ﷺ ، فباع قدحا وحلسا بدرهمين ، فدعا الرجل فقال : « اشتر بدرهم طعاما لأهلك ، وبدرهم فأسا ثم ائتنى » ففعل ثم جاء فقال : « انطلق إلى هذا الوادى فلا تدعن شوكا ولا حطبا ، ولا تأتينى إلا بعد عشر » ففعل ثم أتاه فقال : بورك فيما أمرتنى به . فقال : « هذا خير لك من أن تأتينى يوم القيامة فى وجهك نكتة من المسألة ، أو خموش من المسألة »[١] .

وروى البخارى رحمه الله تعالى أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال : لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بينى وبين سعد بن الربيع ، فقال سعد بن الربيع إنى أكثر الأنصار مالا فأقسم لك نصف مالى ، وانظر أى زوجتى هويت نزلت لك عنها ، فإذا حلت تزوجتها ، فقال له عبد الرحمن : لا حاجة لى فى ذلك ، هل من سوق فيه تجارة ؟ قال : سوق قينقاع ، قال : فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بإقط وسمن .

وفى رواية أخرى للبخارى : فما رجع حتى إستفضل إقطا –لبناً رائباً– وسمنا . قال : ثم تابع الغدو ، فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه صفرة ، فقال رسول الله ﷺ : « تزوجت ؟ قال : نعم . قال : « من أين » قال : امرأة من الأنصار قال : « كم سقت لها ؟ » قال ، زنة نواة من ذهب . فقال له ﷺ : « أولم ولو بشاة »[٢] .

ومن الحديثين أن الحافز المادى بعث فى الأول العمل فبورك له فيه .

---

(١) سبق تخريجه

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء فى قوله تعالى : ﴿ **فإذا قضيت الصلاة** ﴾ : ٦٩/٣ .

وانظر أيضا الدلالات السمعية : ص ٦٩٩ .

وفى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه نجاحه فى تحقيق ربح فى التجارة ، ويستبين من حوار النبى ﷺ له : « كم سقت لها ؟ » من مهر . و « أولم ولو بشاة » و « جاء عليه صفرة » حلة حديدة ، وفى كل ذلك دليل على حال الإيسار التى انتهى إليها عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، الذى لم يقبل فى البداية أن يكون عالة على سعد بن الربيع أخيه الأنصارى فى الدين .

فحافز الربح أصلح من حاله ، وأصلح إلى الناس : « أولم ولو بشاة » ، ثم إنه شارك بعد ذلك فى حركة التنمية المالية العامة إذ صار من أكبر رجال المال .

قال ابن عبد البر رحمه الله : كان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه تاجرا مجدودا فى التجارة ، وكسب مالا كثيرا ، وصولحت امرأته ، التى طلقها فى مرضه من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألفا .

وروى ابن عتيبة أنها صولحت من ربع الثمن من ميراثه .

ويؤخذ من الحديثين أيضا القيمة التربوية فى إعداد الإنسان إعدادا طيبا للعمل الطيب – ليشارك فى حركة تنمية المال وتموله – على قيم الإسلام .

وكانت الشخصية الأولى شخصية غير سوية تحترف التسول ، وهى قادرة على العمل والكسب ، فلما أخذ صاحبها الإعداد الطيب الجيد للعمل ، بدأ بدرهم اشترى به آلة العمل وهى قادوم يحتطب به ، ثم اجتهد فبورك له ، فأغناه العمل عن سؤال الناس .

أما الشخصية الثانية : فهو أحد أفذاذ الصحابة ، ومن أمهرهم فى شئون المال والتجارة ، بدأ بلا شىء ، ولكنه عمل بيده فوفر لنفسه من أول يوم طعاما (إقطا وسمنا) ثم تابع الغدو إلى السوق ، أى الذهاب إلى السوق فى البكور يوميا ، فاتسعت تجارته ، وزادت أرباحه حتى مات عن ٢,٦٥٦,... غير ما تصدق به وغير ما أعان به المسلمين فى الجهاد والبناء من مال فوق مال الصدقات المفروضة .

وهذان المثلان من أمثلة كثيرة تساق لتؤكد أن العمل والربح هما الخيار الناجح للتنمية « لأن الربح هو القوة الأساسية الموجهة لقرارات المستثمرين ، ليس فقط كمعيار لجاذبية الاستثمار ، وإنما أيضا لأنه مصدر تمويلى هام ، ولقد أيدت نتائج دراسة

قام بها (ميللر) على ١٢٧ مشروعا هذا الرأى بشكل مباشر ، إذ وجد أن ٧٧ ٪ من هذه المشروعات ، استخدمت مفهوم معدل الربح عند اتخاذ قراراتها الاستثمارية »[1] .

وإذا كان العمل والربح هما خيار المسلم ، كان عليه أن يطهر اقتصاده من دنس الربا الذى لا يتواءم مع شريعته ، ولا يُخشى عليه فى هذه الحال من سوق رأس المال الربوى ، ذلك لأن النظام المالى الإسلامى قد ضمن له بالعمل الجاد الربح الذى ينقذه من الفقر ، ويوفر له ما ينفقه على أهله ، ويتصدق به على فقراء المسلمين ، وبه أيضا يكون من أصحاب رءوس الأموال - صغرت أو كبرت - مادام يعمل فى المال بحقه .

كذلك فإن حافز الاسترباح يجعل أصحاب رأس المال يتخلون عن كنز أموالهم ، ويجعلون أموالهم حركة دائبة فى سوق رأس المال ، لأن فى كنزه تعطيلاً لمصالح كثيرة لدى المسلمين ، وإنقاصا لرأس المال نفسه إذ ينقص بما يستهلك فيه صاحبه من نفقة ، وما يخرجه من صدقة ، هذا فضلا عن أن اكتناز المال ليس من عمل المسلمين ، بل هو من فعل الأحبار والرهبان ، قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون** ﴾ [الآيتان ٣٤ - ٣٥ من سورة التوبة]

فالآية تؤكد أن المال مال الناس ، أى فى مصالحهم (أموال الناس) ، ومن يعطل المال فهو يأكله بالباطل ، ويصد عن سبيل الله ، ولو كان مالكه وحائزه : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله** ﴾ بكنزه وتعطيله عن مصالح الناس .

ومن حوافز الاسترباح أيضا : إخراج الزكاة ، فإخراج الزكاة محفز للكسب والاسترباح ، وفى هذا يكمن سر التنزيل الذى يؤكد أن الله جلت قدرته ضامن الزيادة فى الزكاة . ففى الزكاة إنماء للمال ، وإحلال البركة فيه ، وعلى هذا فإن النظرة

(١) د . عبد الحميد الغزالى : حول الفوائد المصرفية : ص ٤٨ ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد ٦٩ ، ربيع الأول سنة ١٤١٠ هـ - نوفمبر سنة ١٩٨٩ م .

الموضوعية لتحريم الربا ، وفرض الزكاة تتولد منها حركة فى سوق المال الإسلامى ، وتعمل على زيادة التنمية فى المجتمع .

٦ – الاقتصاد فى المعيشة ، والإسلام يحض المسلم على ذلك ، دون أن يحرم عليه أن يأخذ نصيبه من الدنيا ، مع وضع خطة اقتصادية مستقبلية بتوجيه من الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا : « الاقتصاد فى النفقة نصف المعيشة »[١] .

وقال ﷺ فيما رواه أنس رضى الله عنه : « ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته ، ولا آخرته لدنياه ، حتى يصيب منهما جميعا ، فإن الدنيا بلاغ إلى الآخرة ، ولا تكونوا كلا على الناس »[٢] .

وعن أبى مجلز قال : صلى عمار فأوجز فيها فأنكروا ذلك ، فقال : ألم أتم الركوع والسجود ؟ قالوا : بلى . قال : أما إنى قد دعوت فيها بدعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به : « اللهم بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق أحينى ما علمت الحياة خيرا لى ، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرا لى ، أسألك خشيتك فى الغيب والشهادة ، وكلمة الحق فى الغضب والرضا ، والقصد فى الفقر والغنى ، ولذة النظر إلى وجهك ، والشوق إلى لقائك ، وأعوذ بك من ضراء مضرة ، ومن فتنة مضلة ، اللهم زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهديين »[٣] .

وفى التنزيل الحكيم قال تعالى : ﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما** ﴾ [الآية ٦٧ من سورة الفرقان]

٧ – أن يكون للمسلمين أوعية ادخارية مهما قلت دخولهم .

فعن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إن أحدكم يأتيه الله برزق عشرة أيام فى يوم واحد ، فإن هو حبسه عاش تسعة أيام بخير ، وإن هو وسع وأسرف

---

(١) السخاوى : المقاصد الحسنة : ص ٧٠ ، ٧١ ، حديث رقم (١٤٠) .
(٢) السيوطى : فيض القدير . الجامع الصغير : ٢/٢١٠ .
(٣) مسند أحمد بن حنبل : ٤/٦٤ .

قتر عليه تسعة أيام »[1] .

وهذا يبين ضرورة الادخار ديناً .

وهذه المدخرات توجه لمصالح الفرد والجماعة ، وتدخل فى تنمية المشروعات ، فإن حدث لها تلف – والعياذ بالله – احتسبها المسلم لله ، لأن المسلم لا يكون بما فى يديه أوثق منه بما فى يد الله .

فإذا أقامت الأوعية الادخارية ، بعض المشاريع الاسترباحية ، يجب أن تكون فيما يصلح أحوالهم ، فلا تكون مشاريع ترفيهية تحسينية ، والناس إلى الضرورات أحوج ، وعلى السلطة الحاكمة أن تراقب إدارتها ، وأن تتدخل بالمعروف إذا لزم الأمر على أن ترسم الدولة خطة واعية ترشد الأفراد لتنمية هذه الأوعية . فإذا نجح المسلمون قل اعتمادهم على القروض الربوية المشروطة من البنوك الصليبية ، « وإذا أرادت بلدان المسلمين أن تقلل من اعتمادها على تدفقات رءوس الأموال الأجنبية ، فإنه يجب عليها أن تطور نظمها المالية الخاصة بها ، بغية تسهيل عملية تكوين رأس المال ، وتعزيزها من موارد وطنية ، وهنا يمكن أن تلعب المصارف الإسلامية جزءاً من هذا الدور عن طريق المشاركة بأموال المودعين أصحاب الإيداعات طويلة الأجل فى مشروعات يكون لها صفة الدوام والعائد الوطنى المجدى »[2] .

ولكن ، ليس معنى هذا أن المصارف الإسلامية ، وشركات الاستثمار الإسلامية ستحول – فى الوقت الحاضر – دون وقوع مشكلات اقتصادية بين يوم وليلة ، ولكنها ستقلل من حدوث تلك المشكلات ، إلا أنها بمرور الوقت ودون افتعال عوائق داخلية وخارجية ضد مسيرتها الإسلامية ستحول دون وقوع المشكلات فى المستقبل إن شاء الله .

هذا وإن الإسلام ينظر إلى العالم على أنه وحدة منافع ، بمعنى إمكان تبادل المنافع الدنيوية بين المسلمين وغير المسلمين ، مادام ذلك لن يوقع المسلمين فى مكروه ، أو

---

(١) السخاوى – المقاصد الحسنة : ص ٧١ .

(٢) فولكر بنهاوس : بحث الصيرفة الإسلامية وأزمة ديون الدول النامية : ص ١٤٩ ، المسلم المعاصر ، السنة ١٣ ، العددان ٥١ ، ٥٢ .

يجعلهم يقبلون الدنية، أو يؤثر فى جانب قيمى إسلامى ، شرط أن يكون التبادل فى مباح وحلال .

لكن ماذا تفعل الحكومات الإسلامية ، وسط التيارات الجارفة المدمرة التى تحركها وحدة المصالح الغربية دون سواها ، مما جعل هذه الدول تحاصر الدول الفقيرة ، خاصة الدول الإسلامية ، فتسلبها خيراتها كلها ، وتضن عليها بأقل القليل مما تنتجه خاصة فى مجال التقنية . هذا فضلا عن أن الدول الغربية صاحبة حضارة العصر المادية ، التى ينظر إليها العالم الفقير بانبهار « لم تستطع أن ترسم جغرافيا جديدة تسمح بتداخل الحدود الاقتصادية ، واندفاع تيار التقدم ليغطى مساحة العالم دونما استثناء ، أو دون تمايز بين دولة وأخرى ، أو مجتمع وآخر ، وبقيت هذه الحركة محاصرة ومحكومة بصمامات متجذرة تتمثل أكثر مما تتمثل فى الممارسات التى لم تنفك الدول الكبرى تمارسها كامتداد تاريخى للممارسات الاستعمارية التقليدية وتتويجاً لها »[1] .

وأدى ذلك بالضرورة إلى اتساع الهوة بين الغنى والفقر بين أقطار العالم ، وحدوث انفصام فى حركة التنمية العالمية ، وبقاء الوضع غير المتكافئ بين دول العالم الغنية والفقيرة ، وصاحب ذلك إصرار من الدول الغنية على أن تظل أسواق المال فيها معوقة للتنمية فى البلاد الفقيرة ، وأن تظل الدول الفقيرة تابعة لها ، تهددها فى أمنها ، كما تهددها فى مجالات التنمية .

إن هذا يضع الأمة الإسلامية أمام مصيرها ؛ إما أن تدخل مجال التنمية العالمى وإما أن تظل تابعا أمينا وتنمويا لمشيئة العالم الغربى المجهول ، ومن ثم فلا يجب أن نفرق بين الأمن والتنمية ، هذا أولا . ثم إذا أرادت الأمة الإسلامية أن تزدهر مجالات التنمية فيها ، فلابد أن تلغى الحدود الاقتصادية فيما بينها ، تمهيدا لإلغاء الحدود الجغرافية ، والعالم الإسلامى ، والحمد لله ، لا يفتقر إلى ثراء الطبيعة من باطن الأرض ، أو على سطحها ، كما لا يفتقر إلى العقول التى تمكن من استغلالها على خير وجه ، وهى فقط تفتقر إلى توحيد الصف والكلمة والهدف .

---

(١) د عبد المعطى محمد عساف · أزمة الأمن التنموى العربى ، مجلة شئون عربية : ص ١١ ، العدد ٦٦ ، يونية ١٩٩١ م .

إن العالم المعاصر يعيش فى تكتلات قطبية : أمريكا وكندا - أوربا - جنوب شرق آسيا وغيرها . وإذا لم يتحد العالم الإسلامى فى مجالات : الأمن والتنمية فى كل مجالاتها ، فلن يجد له مكانا مشرفا بين هذه التكتلات الدولية .

تشغيل رأس المال :

ورأس المال إما أن يكون ثابتا كالأرض الزراعية .

أو نقدا .

أو أى شيء يتمول .

أو مصنعا ينتج سلعة له مالك يديره ، وعمال يعملون به .

فإذا ملك رجل أرضا زراعية يدير شئونها ، أو مصنعا يديره ، ولا يحتاج إلا إلى عمال يعملون به ، كان على ولى الأمر أن يراقب ذلك العمل كأى نشاط اقتصادى . وينظم العقود بين العمال وصاحب العمل ، وتعيين الأجور وساعات العمل ، بحيث يحفظ لكل طرف من طرفى العقد حقه كاملا ، كذلك تراقبه فى النتاج ، فلا ينتج سلعة محرمة ، أو سلعة ترفيّة لا يحتاج إليها الناس ، وفى مجال الزراعة تراقبه حتى لا يزرع نباتا يعمل به خمرا مسكرا أو مخدرا ونحوه .

والأصل فى الأرض الزراعية أن يزرعها حائزها ، فإن لم يقدر على زراعتها أجرها لمن يقدر على زراعتها بنسبة يتفق عليها مس ناتج زراعتها ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قالت الأنصار للنبى ﷺ : « اقسم بيننا وبين إخواننا النخل ، قال : « لا » فقالوا : تكفوننا العمل ونشرككم فى الثمرة . فقالوا : سمعنا وأطعنا »[1] .

وعن طاوس أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعثمان على الثلث والربع[2] .

وقال قيس بن مسلم : « عامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر »[3] .

---

(١) رواه البخارى .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) الأحاديث عن نيل الأوطار للشوكانى : ٣٧٢/٥ ، ٣٧٣ .

قال ابن تيمية رحمه الله : « المزارعة جائزة فى أصح الأقوال ، وهى عمل المسلمين على عهد نبيهم ﷺ ، وعهد خلفائه الراشدين ... وغيرهم من بيوت المهاجرين ، وهى قول أكابر الصحابة كابن مسعود رضى الله عنه ، وهى مذهب فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وداود بن على والبخارى ومحمد بن إسحاق ابن خزيمة وأبى بكر بن المنذر وغيرهم ، ومذهب الليث بن سعد وابن أبى ليلى وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء المسلمين »[1] .

والكراء أيضا مباح :

عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يكرى مزارعه على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وصدرا من إمارة معاوية ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبى ﷺ نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع فذهبت معه فسأله فقال: نهى النبى ﷺ عن كراء المزارع فقال ابن عمر : قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وبشىء من التبن[2] .

وأخرج البخارى فى كتاب المزارعة : باب ما كان من أصحاب النبى ﷺ يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة .

وهو من فقه البخارى رحمه الله ، أى أن نَهْى الرسول ﷺ كان لندب مواساة أصحابه الأغنياء ، لإخوانهم الفقراء ، لا للتحريم .

ولهذا يقول شارح الحديث : « وحاصل الحديث أن ابن عمر ينكر على رافع إطلاقه فى النهى من كراء الأراضى ويقول : الذى نهى عنه ﷺ ، هو الذى كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد ، وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء ، وطائفة من التبن وهو مجهول ، وقد يسلم هذا ، ويصيب غيره آفة أو بالعكس فتقع المزارعة ويبقى المزارع أو رب الأرض بلا شىء »[3] .

---

(١) ابن تيمية : الحسبة : ص ٣٠ .

(٢) أخرجه البخارى .

(٣) محمد فؤاد عبد الباق : اللؤلؤ والمرجان : ١٤٢/٢ ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض ، دار الحديث ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

« والكراء عقد يفيد تمليك المنفعة بعوض ، وبذلك تميزت من الجعالة ، لأن الجعالة ليست عقدا ، وإنما تنشأ بإرادة الجاعل وحدها ، ومن البيع والهبة ، لأنهما يفيدان تمليك الأعيان ، ومن العارية والوصية بالمنفعة ، لأن التمليك بهما بالمجان . وليس فى تعريف الإجارة بذلك اختلاف بين الفقهاء[1] .

ومحل الإجارة المنافع : « ولما كان محلها المنافع كان الواجب فيها عند تمامها تسليم ذلك المحل إلى من تملكه استيفاء لحقه ، غير أن المنافع لا يتصور فيها التسليم بذاتها لأنها أعراض ، فقام مقام ذلك تسليم العين المؤجرة التى تطلب منها المنفعة ، وتمكين المنتفع من الانتفاع بها ، واعتبر ذلك تسليما للمنفعة نفسها ، وذلك واضح فى إجارة الأشياء »[2] .

وأركان الإجارة : إيجاب وقبول ، وتعاقد على محل مؤجر لتملك منفعة ، ولصحة الإجارة يجب أن تكون ملكا للمؤجر ، لأن ملك العين يترتب عليه ملك منافعها ، ليمكن للمالك تمليك منافعها للمستأجر ، وأن تكون العين معلومة عند إنشاء العقد علما تنتفى به الجهالة المؤدية إلى التنازع بين المتعاقدين ، فإذا كانت أرضاً يقتضى الانتفاع بها فى زراعة فلابد من ذكر أوصافها وحدودها ، فإذا كانت الأرض مشاعا لا يجوز لصاحب الأرض المشاع تأجيرها لغير أحد الشريكين وهو مذهب أبى حنيفة

وأحمد وجوز صاحبا أبى حنيفة تأجير الحصة الشائعة فى جميع الأحوال من غير تفصيل ، وإليه ذهب الشافعية والزيدية والشيعة الإمامية وإليه ذهب ابن حزم فى المحلى ..

وتوسط الإمام مالك فأجاز إجارة المشاع فى كل مالا تختلف أجزاؤه فى الانتفاع به ، جودة ورداءة ، فإن اختلفت بأن كان الانتفاع بجانب منه خيرا من الانتفاع بجانب آخر ، جازت إن عينت الجهة التى تقع فيها الحصة المشاعة المستأجرة ، وذلك منعاً للنزاع[3] .

وأن تكون المنفعة مقصودة ومباحة ، ولا يجوز للمستأجر أن يتجاوز شروط

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامى : ١٩٩/٢ .

(٢) موسوعة الفقه الإسلامى : ٢٠٠/٢ .

(٣) ارجع إلى موسوعة الفقه الإسلامى : ٢١٦/٢ ، ٢١٧ ، ٢١٩ .

العقد ، كأن يزرع فيها ما يشاء من أنواع الزرع ، إلا أن ينص فى العقد أن يزرع فيها المستأجر ما يشاء إلا أن يكون ضارا بالأرض ، أو أن يكون مخالفا شرعا كزراعة المخدرات ، أو نبات لا يصلح إلا خمرا .

كذلك تحدد فيها مدة الإجارة ، فيجب ذكر المدة لما وقع عليه العقد والمنفعة ، فإذا لم تتحدد مدة من بداية المنفعة إلى نهايتها بطل العقد .

والأجرة فى الإجارة هى بدل المنفعة ، ولا يصح تمليك منفعة بدون أجرة ، وإلا كانت جعالة ، « وتستحق الأجرة حال التمكين من استيفاء المنفعة ، فلا يستحقها مؤجر العين إلا إذا خلى بينها وبين مستأجرها »[1] على أن تكون الأجرة معلومة جنساً وقدرًا وصفة ، تدفع بحسب شروطها مؤجلة أو معجلة ، فإن اشترط أن تكون معجلة لا يمكن المستأجر من عين الانتفاع إلا بعد أداء الأجرة .

ويد المستأجر على العين المستأجرة يد أمانة اتفاقا بين المذاهب ما دام لم يتجاوز حقه فى الانتفاع بما يقتضى العقد ، وما شرط فيه ، ولم يخرج فى انتفاعه عن المعروف بالعرف . وعلى ذلك إذا تلفت العين المؤجرة فى يده فى هذه الحالة بلا تعد ولا تقصير فى المحافظة عليها فلا ضمان عليه ، أما إذا تعدى أو قصر فى المحافظة عليها ، فإنه يكون ضامنا لما يلحق العين من تلف ، أو نقصان ، وكذلك الحكم إذا تجاوز فى الانتفاع بها حقه فيه فتلفت عند ذلك[2] .

وهذا ما عليه جمهور الفقهاء فى كراء الأرض أو إجارة الأرض للمزارعة .

قال الشوكانى رحمه الله : « قال الشافعى وأبو حنيفة والعترة وكثيرون أنه يجوز كراء الأرض ، بكل ما يجوز أن يكون ثمنا فى المبيعات من الذهب والفضة والعروض ، وبالطعام ، سواء كان من جنس ما يزرع فى الأرض وغيره .. وأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة »[3] .

---

(١) المرجع نفسه : ٢٣١/٢ .

(٢) المرجع نفسه : ٢٧٦/٢ .

(٣) الشوكانى نيل الأوطار : ٢٧٣/٥ .

ابن حزم يخالف الجمهور :

ولكن ابن حزم رحمه الله خالف الجمهور ورأى أنه لا يجوز كراء الأرض وقال ما نصه : « ولا يجوز كراء الأرض بشيء أصلا لا بدنانير ولا بدراهم ولا بعروض ، ولا بطعام مسمى ولا بشيء أصلا .

ولا يحل فى زرع الأرض إلا أحد ثلاثة أوجه :

١ – إما أن يزرعه بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه .

٢ – وإما أن يبيح لغيره زرعها ولا يأخذ منه شيئا ، فإن اشتركا فى الآلة والحيوان والبذر والأعوان دون أن يأخذ منه للأرض كراء فحسن .

٣ – وإما أن يعطى أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء ويكون لصاحب الأرض مما يخرج الله تعالى منها مسمى ، إما نصف ، وإما ثلث أو ربع ، أو نحو ذلك أكثر أو أقل ، ولا يشترط على صاحب الأرض البتة شيء من كل ذلك ، ويكون الباقى للزارع قل ما أصاب أو كثر ، فإن لم يصب شيئا فلا شيء له ، ولا شيء عليه .

فهذه الوجوه جائزة ، فمن أبى فليمسك أرضه »[1] .

الرد على ابن حزم :

فى رأى ابن حزم رحمه الله غلو ومشقة على الناس ، فمن ذا الذى يعطى أرضا لغيره بدون مقابل لينتفع منها ؟ ثم كيف يقبل شرعا أن يمسك أرضا لا يقدر على زراعتها فيتعطل نتاجها ؟ فصاحب الأرض إذا لم يجد الحافز مما يعود عليه من ناتج أرضه أمسكها عمن يستطيع زراعتها وتعطلت فلا هى درت خيرا لصاحبها ولا لغيره من الناس ، وهذا بطبيعته يؤثر على حركة المال .

وقد اعتمد ابن حزم رحمه الله على حديث أبى هريرة رضى الله عنه : « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه »[2] .

وهذا الحديث كان لظرف ألم بالمسلمين عقب الهجرة ، فقد كان الأنصار

---

(١) ابن حزم : المحلى : ٢١١/٨ ، المسألة رقم ١٣٣٠ .

(٢) متفق عليه .

أصحاب أرض وسيعة وكان بعضهم لا يقدر على زراعة أرضه فندب رسول الله ﷺ إلى ذلك ، ليعين فقراء المهاجرين من جهة ، ولينشط عجلة العمل والنتاج لمن لا يجدون عملا من جهة أخرى .

ولذلك فطن الفقهاء إلى أن النهى للتنزيه وليس للتحريم ، وعن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إن أعلمهم – يعنى ابن عباس – أخبرنى : أن النبى ﷺ لم ينه عنها ، وقال : « لأن يمنح أحدكم أخاه خيرا من أن يأخذ عليها خراجا معلوما »[1] .

ولهذا قال الشوكانى رحمه الله : « إن الحديث يصلح جعله قرينة لصرف النهى عن التحريم إلى الكراهة ، وأن أمر الرسول ﷺ أن يرفق بعضهم ببعض ...

ولهذا كره العلماء تعطيل الأرض عن الزراعة ، لما ورد من النهى عن إضاعة المال »[2] .

أى أن الإمساك عن كراء الأرض لزراعتها يؤدى إلى مفسدة تعطيل النتاج ، وإضاعة المال .

المضاربة : إدارة رأس المال :

وقد يكون رأس المال نقدا ، فيعمل فيه مضاربة أو مقارضة والمعنى واحد .

والمال يكون مضاربة بين اثنين أو أكثر ، لأحدهما رأس المال والآخر بجهده وإدارته للمال ، ويكون الربح بينهما على ما شرطا ، والخسارة على رأس المال .

ولقد حض الإسلام على تشغيل رأس المال مضاربة بنص الكتاب والسنة والإجماع .

فى الكتاب :

قال تعالى : ﴿ **وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله** ﴾ .

[الآية ٢٠ من سورة المزمل]

---

(١) انظر الشوكانى : نيل الأوطار : ٢٧٩/٥ . والحديث رواه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه .

(٢) المرجع السابق ٥ / ٢٨٠ .

والعامل فى المال مضاربة يضرب فى الأرض يبتغى من فضل الله عز وجل بالربح الحلال .

ولفظ المضاربة اختاره الفقهاء من قوله تعالى : ﴿ **وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله** ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله** ﴾ [الآية ١٠ من سورة الجمعة]

وقال تعالى : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم** ﴾ .

[الآية ١٩٨ من سورة البقرة]

وهذه الآيات تتناول معانيها الضرب فى الأرض بالعمل فى المال والتجارة .

وفى السنة :

عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »[١] وعن ابن عباس رضى الله عنهما . قال : كان العباس إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ألّا يسلك به بحرا ، ولا ينزل به واديا ، ولا يشترى به ذات كبد رطبة ، فإن فعل ذلك فهو ضامن ، فبلغ شرطه رسول الله ﷺ « فأجازه »[٢] .

يقول ابن قدامة فى المغنى : « ولنا أن النبى ﷺ أعطى عروة بن الجعد دينارا فقال : « اشتر لنا به شاة » قال : فأتيت الجلب فاشتريت شاتين بدينار ، فجئت أسوقهما ، أو أقودهما فلقينى رجل بالطريق فساومنى فبعت منه شاة بدينار ، فأتيت النبى ﷺ بالدينار والشاة فقلت : يارسول الله ، هذا ديناركم ، وهذه شاتكم . قال : « وصنعت كيف ؟ » فحدثته الحديث . قال : « اللهمَّ بارك له فى صفقة يمينه » .

« ولأنه حصل له المأذون فيه ، وزيادة من جنسه تنفع ولا تضر ، فوقع ذلك له »[٣] .

---

(١) مسلم بشرح النووى : ١٦٥/١٠ .

(٢) الكاسانى : بدائع الصنائع : ٧٩/٦ ، والمهذب للشيرازى ، ٣٨٤/١ ، والمضاربة للماوردى : ص ١٠١ ، ١٠٣ .

(٣) ابن قدامة : المغنى : ١٣٩/٥ .

أما الإجماع :

فقد وافق الصحابة تعامل عمر رضى الله عنهم بالمضاربة ، إذ دفع مال يتيم إلى رجل ليعمل به مضاربة . وفعل عثمان وعلى وعبد الله بن مسعود وعائشة رضى الله عنهم جميعاً[1] .

وروى الشافعى رحمه الله أن عمر رضى الله عنه دفع مالاً قراضا على النصف . وخرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر رضى الله عنهم فى جيش إلى العراق ، فلما قفلا مرا على أبى موسى الأشعرى ، وهو أمير البصرة ، فرحب بهما وسهل ، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت . ثم قال : بلى ههنا مال من الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه فى المدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون الربح لكما فقالا : وددنا ففعل ، وكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعا فأربحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما قالا : لا . فقال عمر : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما هذا ، أديا المال وربحه . فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ما ينبغى لك ياأمير المؤمنين هذا ، لو نقص هذا المال ، أو هلك لضمناه فقال عمر : أدياه ، فسكت عبد الله ، وراجعه عبيد الله . فقال رجل من جلساء عمر : ياأمير المؤمنين ، لو جعلته قراضا مضاربة . فقال عمر : قد جعلناه قراضا ، فأخذ عمر رأس المال ونصف الربح ، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال[2] .

قال الماوردى فى كتاب المضاربة : « إن عمر رضى الله عنه أجرى عليهما فى الربح حكم القراض الصحيح ، وإن لم يتقدم معهما عقد لأنه كان والناس فى حاجة إلى المضاربة ، فقد يملك رجل المال ، ولا يكون قادرا على إدارته ، وآخر يكون قادرا على إدارة المال فى التجارة ولا يملكه ، فشرع الله عقدا بينهما يهدى إلى إصلاح الحاجتين ، لمصلحتهما ، ولمصالح العباد ، ودفع حوائجهم » .

---

(١) الكاسانى : بدائع الصنائع : ٦ / ٧٩ .

(٢) موطأ الإمام مالك : ٦٨٧/٢ ، والبدائع للكاسانى: ٧٩/٦ ، والمغنى لابن قدامة : ٢٢/٥ ، وموسوعة فقه عمر : ص ٣٩٨ ، ومختصر المزنى على هامش كتاب الأم للشافعى : ٦٠/٣ ، والمضاربة للماوردى ص ١٠٤ .

المضاربة هي المقارضة :

« وقيل سميت مضاربة ؛ لأن كلا من صاحب رأس المال والعامل يضرب بسهم في الربح ، وكذلك يسميها بعض الناس معاملة لما فيها من التعامل بالبيع والشراء »[1] .

وقيل إنما سميت مضاربة ؛ « لأن العامل فيها يتصرف فيها برأيه واجتهاده »[2] .

وتسمى قراضا ومقارضة ؛ لأن صاحب المال يقرض ماله لمن يديره ويعمل فيه ابتغاء الربح على شرط معلوم بينهما قال الماوردى رحمه الله : « اعلم أن القراض والمضاربة اسمان لمسمى واحد ، فالقراض لغة أهل الحجاز ، والمضاربة لغة أهل العراق »[3] .

وعقد المضاربة ككل الشروط التى أحلها الله بين الناس ، لابد فيه من إيجاب وقبول وصيغة بشروطها ، بين طرفى العقد كالأهلية والبلوغ والعقل ، وأن يكون رأس المال معلوم القدر والصفة نقدا لا عروضاً[4] .

فإذا تسلم المضارب رأس المال من صاحبه ، صار وكيلا عنه فى العمل استرباحا وتنمية ، والمال فى يده يكون أمانة ، لا يضمنه إلا فى حالات الاعتداء عليه منه ، أو الإهمال والتقصير فى حفظه ، وفى حالات الاعتداء عليه أو الإهمال أو التقصير يكون عليه الضمان ، وإذا مات قبل أن يؤدى لصاحب رأس المال أخذ من تركته ، كما يفعل فى الديون المستحقة من التركات[5] .

وعقد القراض عقد معونة وإرفاق بين المتعاقدين ما أقاما عليه مختارين ، وليس بلازم لهما ، ويجوز فسخه لمن شاء منهما ، وصحة عقده معتبرة بثلاثة شروط :

---

(١) الشيخ على الخفيف : الشركات فى الفقه الإسلامى – بحوث مقارنة : ص ٦٥ .

(٢) الماوردى : المضاربة : ص ٩٩ ، تحقيق : عبد الوهاب السيد حواس ، دار الأنصار ، ١٩٨٣ م .

(٣) المرجع السابق نفسه : ص ٩٨ .

(٤) انظر : المهذب للشيرازى : ٣٨٥/١ .

(٥) انظر المرجع نفسه : ٣٨٨/١ .

أحدها : اختصاص أحدهما بالمال .

والثانى : انفراد الآخر بالعمل .

والثالث : العلم بنصيب كل واحد منهما من الربح .

وقد يتفرع عن كل شرط من هذه الشروط فروع[1] استوفاها الفقهاء .

وعقد المضاربة يعلى من قيمة العمل فى المال ؛ ذلك لأن قيمة العمل فى المال إن لم تفق القيمة الناتجة عن رأس المال ، فلن تقل عنها قيمة . ومن هنا فإن إدارة العمل تعد عنصرا من عناصر النتاج ، بل أهم عناصره ؛ لأن الربح فى المال يعتمد على الإدارة الحسنة ، وكذا كل عنصر يتعلق بعناصر النتاج .

كذلك فإن دخول عامل الإدارة كقيمة اقتصادية معتبرة يقلل من قدرة تسلط أصحاب المال على سوق التعامل فى المال - كما يفعل صندوق النقد الدولى مع الدول ذات القدرة المتدنية فى إدارة المال وسوء استخدامه - ومن ثم فقد جعل الفقه الإسلامى - فى شركات المضاربة . حق إدارة العمل يعلو حق رأس المال ، « وعنى بقواعد هذه الشركة عناية بالغة ، فجعل حصة العمل شأنا ملحوظا ، ومنع أصحاب حصص رأس المال من التصرف ، أو اشتراط ما من شأنه أن يقيد سلطة تقدير صاحب حصة العمل ، ويضيق من نطاق تصرفاته »[2] .

كذلك اشترط الفقهاء على صاحب رأس المال ألا يتدخل بشرط فاسد ، يحيل دون عمل العامل فى المضاربة ، ولا يجيزون تدخله إلا لغرض صحيح ، وفى هذه الحالة إن خالف العامل كان ضامنا للمال باتفاق الفقهاء .

والذى رآه الفقهاء ذهبوا إليه لمصلحة المال وما ينتج منه من مصالح ، ولهذا رأوا أن تدخل صاحب رأس المال بالشرط الفاسد أو الغرض الفاسد ، يحول دون الإدارة الحسنة للمال ، ولأن المقصود من عقد المضاربة هو الاسترباح وتنمية المال . يقول

---

(١) الماوردى : المضاربة : ص ١٠٦ .

(٢) السيد على السيد : الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى : ص ٩٥ ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

الشيرازى فى المهذب : « فإن كان العقد قد اشترط فيه صاحب رأس المال التجارة فى سلعة بعينها متعذرة ، تعذر المقصود ؛ لأنه ربما لم يتفق ذلك ، ولا يجوز عقده ، على ألا يشترى إلا من رجل بعينه ؛ لأنه قد لا يتفق عنده ما يربح فيه ، أولا يبيع منه ما يربح فيه فيبطل المقصود »[1] .

ولهذا جعل الفقهاء قيمة العمل مقدمة على قيمة رأس المال ، ومن ثم فهم يقدمون حق العمل فى الربح - عند الاختلاف - على حق صاحب رأس المال . قال المالكية فى الشرح الصغير : « فإذا اختلفا أى العامل - فى المال - ورب المال - صاحب رأس المال - فى قدر الربح بعد العمل وادعيا ، أى ادعى كل منهما مالا يشبهه العادة ، كأن يقول رب المال : جعلت لك سدس الربح ، ويقول العامل : الثلثين ، وكانت عادة الناس الثلث والنصف فيردان إلى قراض المثل ، فإن انفرد أحدهما بالشبه فالقول له ، فإن أشبها معا فقول العامل ، أى القول له لترجيح جانبه بالعمل »[2] .

وهذا دليل على تقديم قيمة العمل على قيمة رأس المال نفسه .

الشركات التى تمولها الدولة ومشروعاتها ومصانعها :

وفى حالة وجود مشروعات تديرها الدولة ، يجب أن يكون رأس المال من فيوض الأموال ، من مشروعات رابحة ، ومن أموال الزكاة ، وفيوض أموال الأغنياء الذين يساهمون بفيوض أموالهم لتنشيط حركة سوق رأس المال .

ويحدد رأس المال بأسهم ، ولا تؤسس مثل هذه الشركات بقروض ربوية مشروطة أو غير مشروطة ؛ لأن النوع الأول يحمل إثمين : إثم الربا ، وإثم الخضوع لتسلط شروط مقدم القرض ، ويحمل النوع الثانى إثم الربا .

وإذا كان لابد من رأسمال خارجى ، لأن ذلك لم يتحقق داخليا ، لأن الدولة لا تملك من فيوضات الأموال ما يسع ذلك ، أو لأن الأغنياء ليست لديهم فيوض تغطى حاجة المشروعات الكبيرة ، أو لأن أموال الزكاة لم تف بالمطلوب ، كان على

---

(١) الشيرازى المهذب : ٣٨٦/١ .

(٢) أبو البركات أحمد بن محمد الدردير : الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : ٦٨١/٣ ، ٦٨٢ ، تحقيق د . مصطفى كمال وصفى ، دار المعارف ، ١٩٧٣ م .

الدولة أن تقترض من الأقطار الإسلامية ذات الوفرة المالية التى اكتنزت أموالها فى المصارف الأمريكية والأوربية ، فإذا عاونت هذه الأقطار الإسلامية فى إقامة هذه المشروعات الاسترباحية فليكن مساهمة ، أو مقارضة فى هذه المشروعات .

ولتعلم هذه الدول أن مصلحتها فى هذه المشاركة مع الدولة المستثمرة فى مشروعاتها لهذا المال ؛ ذلك لأن الدول المستثمرة للمال – مثل مصر على سبيل المثال – أكثر سكانا ، وأنها ستكون سوقا رابحة لنتاج هذه المشروعات وعند زيادة الأرباح ، سينشأ مشروع جديد من فائض الأرباح وهكذا تعم الفائدة .

لماذا كان نظام المضاربة أجدى؟ :

إن المشروعات الاستثمارية الكبرى ، وهى ما يطلق عليها رأس المال الصناعى ، لو اقترضت رءوس أموال بفائدة ثابتة من المصارف الربوية الإمبريالية ، أو ما يطلق عليه رأس المال النقدى ، فلابد أن تتحيز رءوس الأموال هذه لرأس المال الصناعى ، لضمان الأموال المقترضة مضافا إليها الفائدة ، وهذا بطبيعة الحال سيدفع أصحاب رأس المال الربوى إلى التدخل ، وبالتالى التسلط على المقترضين فى أسواق : المال والصناعة والتجارة والسياسة والتربية والتعليم ، فينشأ عن ذلك كله دائرة رأسمالية خبيثة من أصحاب رأس المال النقدى ، وأصحاب رأس المال الصناعى . ثم تتمحور الثروة فى أيديهم ، فيفرضون شروطهم على سوق رأس المال ، ليس فيما يتعلق بالمال وإدارة حركته فقط ، ولكن فى كل دوائر التنمية من التعليم حتى الطعام . وهذا ما حذر منه القرآن الكريم المسلمين فى قوله تعالى : ﴿ **كى لا يكون دولة بين الأغنياء** ﴾ ، ومهما حاول القائمون على الأمر مراقبة هذه القوة الخبيثة الناشئة عن تحرك سوق رأس المال الربوى فلن نستطيع إيقافها أو تعديلها ، خاصة وأن هذا النظام النقدى تحميه عالميا قوة بلا قلب ، تستخدم أحط الطرق وأقذرها للتسلط على المستقرضين حتى صارت خصما لدودا خفيا يحارب المستقرضين حربا خفية تقوم على رفع الأسعار ، خاصة أسعار الطعام والسلع الضرورية وتتحكم فيها، « أما النظام المالى الإسلامى فإنه لا يكتفى فقط بمراقبة السوق ، وقطع ما يستجد من براعم الاحتكار ، بل يقوض دعائم الشجرة من جذورها ، وذلك لأن توظيف الأموال سيتم عن طريق القراض –المضاربة– والمشاركة فى الأرباح بدلا من الإقراض بفائدة ، ومن ثم لن يظل التحيز إلى جانب الأغنياء – من الدول الإمبريالية –

الذين لديهم ضمانات كافية ، يملكها عادة من هو أكفأ فى استغلال الأموال »[1] واستغلال الإنسان أيضا .

القيمة الربحية للزكاة فى إقامة المشروعات الاسترباحية :

وفى كل الأحوال : اعتبار الزكاة مع الأرباح (مادة للمسلمين) وهو مصطلح أطلقه على بن أبى طالب رضى الله عنه ، تكون عونا للمسلمين فى توزيع المال على الناس ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك ؛ لأن الزكاة لم تفرض لمصلحة الفقراء والمساكين لكى تستهلك من قبل فقراء المسلمين ، وإلا ما تغير وضعهم من الفقر ، ومازادوا عن كونهم محتاجين لفضول أموال المسلمين ، ولكنها كفاية الفقير العاجز يستهلكها فى نفقته ، أما الفقير الصحيح القادر على العمل والكسب ، فهى كفاية له عن المسألة ، وعليه فالواجب أن يستثمرها فيتحول من فقير يحصل على الصدقة إلى مستغن يكتسب فينفق ويتصدق ، والمعنى يؤخذ من حديث رسول الله ﷺ ، وفيه أن السائل الذى سأله فأعطاه درهمين : درهم لطعام يومه وأهله ، ودرهم لشراء آلة يحتطب بها ، فتكون الزكاة فى شراء آلة الصانع والزارع مثلا ، أو لإيجاد عمل لمن يسر له ، وكذلك إذا كان توزيع المال لا الدخل ، على مجتمع المسلمين ، فإنما هو كفاية حاجتهم ، والحيلولة بينهم وبين الفقر ، ومنعهم من المسألة ، وليكونوا من أصحاب الحرف التى تحقق لهم كفاية ، فينفقون منها ويتصدقون ، لذلك طلب رسول ﷺ - كما سلف وروده فى الحديث - من السائل أن يأتيه بعد عشرة أيام ، ليتأكد من مدى نجاحه فى العمل الجديد الذى كفله له ، وكلفه به .

ولهذا فإن المسلمين جميعا يتحملون المسئولية الاجتماعية فى حق الفقراء والمساكين فى مجتمعهم .

ويأتى على رأس الذين يتحملون المسئولية الحكومات بطبيعة الحال ، فهم القوى الفاعلة على رأس أمة لا تملك من أمرها شيئا .

إن الحكومات مسئولة عن الفقراء الذين لا يجدون شيئا ، مسئولية الرسول ﷺ عن السائل الذى لم يكن يملك شيئا فأعطاه الدرهمين ، درهم منهما يكفل مؤنته ومؤنة

---

(١) د . عبد اللطيف محبوب : النظام المالى الإسلامى : ص ٣٧ مجلة العلوم الاجتماعية ، مجلد ١٧ العدد ٢ ، صيف ١٩٨٩ م .

عياله من طعام وشراب أول يوم ، والدرهم الآخر لشراء آلة عمل ، ثم متابعته بعد ذلك حتى لا يعود إلى سابق حاله من تسول وبطالة وعالة فيأكل من مال غيره بغير حق .

كذلك فالحكومة مسئولة عن المساكين الذين لا تكفيهم دخولهم لمؤنتهم ومؤنة عيالهم لقوله تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** ... ﴾ .

[الآية ٦٠ من سورة التوبة]

ولقوله تعالى : ﴿ **أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر** ﴾ .

[الآية ٧٩ من سورة الكهف]

ولكن من المؤسف أن السلطات الحاكمة فى معظم الدول الإسلامية لا تقدر على تدبير الموارد المالية التى تعالج بها العجز المالى فيها ، وفى حالة كمصر فإن الأمور المالية تسير من سيء إلى أسوأ ، ولقد توصل الباحث الاقتصادى د . فتحى خليل الخضراوى بكلية التجارة جامعة طنطا إلى أن العجز المالى الإجمالى فى مصر كان فى عام ١٩٦١ م يقدر بـ ١١,٧ ٪ ووصل سنة ١٩٨٥ م إلى ٣٦ ٪ ويمكن أن تكون هذه النسبة قد زادت وتضاعفت من سنة ١٩٨٥ م إلى سنة ١٩٩١ م .

ومن الإحصائية التى قام بها الدكتور الخضراوى من عام ١٩٦١ وهو عام العمل بالقوانين الاشتراكية ، كان العجز ١١,٧ ٪ وصل فى نهاية العمل بالقوانين الاشتراكية عام ١٩٧٥ إلى ٣١,٩ ٪[1] .

ويفهم من هذا أن الإدارة المالية فى ظل القوانين الاشتراكية قد حققت فشلا ذريعا لا يقل عن الفشل الذى منيت به فى ظل قوانين الانفتاح الاقتصادى .

والباحث يرجع ذلك فوق ما ذكر إلى أن : « الطرق المختلفة لتمويل الإنفاق الحكومى ناتجة عن محاولة تقليل تكاليف تحصيل الإيرادات السيادية المطلوبة ، كما أن من الجائز أن يكون اختلاف طرق التمويل راجعا إلى محاولة الحزب الحاكم – من عام (١٩٥٢ م إلى ١٩٩١ م) الفوز بأصوات الناخبين ، أو محاولة المسئولين فى البنك المركزى الحفاظ على سلطاتهم ووظائفهم بالموافقة على كل إصدار نقدى يستلزمه عجز

---

(١) د . فتحى خليل الخضراوى : العجز المالى والسياسة النقدية فى مصر : ص ٤٨ ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت المجلد ١٧ العدد ٤ ، شتاء ١٩٨٩ م .

الميزانية ... بالإضافة إلى أن مسئولى الحكومة أيا كانت مواقعهم يقومون بعمليات إعادة توزيع للثروة فى المجتمع بما يحقق مكاسب شخصية لهم »[1] .

والذى يزيد الطين بلة : إصرار الحكومة منذ بدأت سياسة الانفتاح الاقتصادى على ربط اقتصادها بالمديونيات من الخارج من الدول التى تجعل سياسة المديونيات هذه امتدادا متجذرا لسياستها الإمبريالية السابقة . وهذا يعد عاملا سلبيا مؤثرا فى السياسة العامة لأية دولة من الدول التى تقف بين الدول الفقيرة مثل مصر ، لأن قضايا المال لم تعد قضايا اقتصادية فحسب ، ولكنها قضايا ذات أبعاد سياسية خطيرة ؛ لأن قضايا المال لدى العالم الغربى ما هى : « إلا محاولات لإعادة فحص معنى القوة الدولية ومصادرها فى الثلث الأخير من هذا القرن . أى أن موضوعات مثل اتفاقات التجارة الدولية ، والإصلاح النقدى العالمى ، والمعونات ، والمديونية الخارجية ، ونقل التكنولوجيا ، وغير ذلك هى فى جوهرها قضايا سياسية تختفى وراء إطارات فنية »[2] .

ومن ثم فإن دول الغرب الغنى المتقدم تعمل من أجل مضاعفة مديونية الدول الفقيرة لتزداد فقرا ، ولكى تزداد الدول المتقدمة تعسفا بقوة إحكامها السياسى والعسكرى والثقافى .

وعلى كل حال ، فما دام قد ثبت – كما أثبت باحثو السياسة والاقتصاد – أنه لا خير فى الاقتصاد الغربى ، سواء كان اشتراكيا أو انفتاحيا ، فلا مفر من العودة إلى الحل الإسلامى .

وكما مر فإن علماء الإسلام وفقهاءهم منذ الصحابة ، عولوا على قيمة الزكاة الاقتصادية ، فهى مادة المسلمين ، التى عليها التعويل والعمل .

ولكن ماذا يصنع أولو الأمر إذا كانت الزكوات المفروضة بالكتاب والسنة لا

---

(١) المرجع نفسه : ص ٤٧ .
(٢) د . نادية محمد مصطفى : حول تجدد الاهتمام بالاقتصاد السياسى الدولى : ص ٣٨ ، مجلة العلوم الاجتماعية ، المجلد ١٤ ، العدد ٣ ، خريف ١٩٨٦ م .

تكفى كفالتهم ؟ على الحاكم فى هذه الحالة أن ينظم موارد الميزانية تنظيما جيدا ويفرض على الأغنياء ، وكل قادر من فيوض ماله فوق الزكاة المفروضة وهذا مبدأ أصولى قال به فقهاء المسلمين ، ليفى بحاجات المحتاجين حتى لا يتحولوا إلى سؤال ، فيسيئون إلى مجتمع المسلمين إساءتين : الأولى : إساءة البطالة فيتعطلون من العمل . والثانية : إهلاك مال غيرهم بالسؤال .

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله : « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا فى سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم من القوت الذى لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة »[1] .

وقول ابن حزم هذا من قول على رضى الله عنه إذ قال : « إن الله تعالى فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم ، فإن جاعوا ، أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء ، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ، ويعذبهم عليه »[2] .

وقال ابن حزم : « وأما القيام بالمجهود - جهد الناس إذا أجدبوا - ففرض ودين وليس صدقة تطوع »[3] .

والأمر لا يتوقف عند إعطائهم المال ، ثم تركهم يستهلكونه ، فلو كان الأمر كذلك لزادعدد الكسالى والمتبلدين فى عالم المسلمين ، ولكنها كفاية حتى لا يتحولوا إلى سؤال يتسولون ويسألون الناس ، ثم رعاية لهم بعد حفظ ماء وجوههم ، وجعلهم جزءا من آلة النتاج الاجتماعية العامة .

وعلى هذا أفتى الشيخ يوسف القرضاوى حفظه الله فقال : « إن الدولة المسلمة تستطيع أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها ، وتملكها للفقراء كلها أو بعضها لتدر عليهم دخلا يقوم بكفايتهم كاملة ، ولا يجعل

---

(١) ابن حزم : المحلى : ١٥٦/٦ .

(٢) المرجع نفسه : ١٥٨/٦ .

(٣) ابن حزم : المحلى : ١٥٩/٦ .

لهم الحق فى بيعها ونقل ملكيتها لتظل شبه موقوفة عليهم »[1] .

الإدارة الإسلامية والتقدم التقنى :

إذا استطاعت الأمة أن تصل إلى درجة عالية بالتنمية الاقتصادية ، وذلك بتجاوز عدم الفعالية التى يعيشها المجتمع الإسلامى المعاصر ، وجب عليهم أن يفتحوا الأبواب والنوافذ على التقدم التقنى الذاتى ، لا المستورد ، ليكون علماء الأمة هم أصحاب الإرادة والقرار فى كل توجهاتها التنموية، ولن يعدم العالم الإسلامى (مليار نسمة) أن يوجد فيه العلماء الأفذاذ القادرون على ذلك ، أمثال نظرائهم الذين هاجروا إلى أوربا وأمريكا وكندا .

لقد عاشت الأمة الإسلامية فترات طويلة من الزمن عانت فيها من قوى الاحتلال الغادر ولا تزال ، تم فيها الاستيلاء على ثرواتها ، والهيمنة على مقدراتها ، وكل منجزاتها الحضارية ، مما أدى إلى تخلفها . وحتى الآن فإن الاستعمار الغربى الصليبى العلمانى يصر على أن تظل الأمة الإسلامية فى هذه الحال من التخلف .

إن علاقة الغرب الصليبى بالشرق الإسلامى - المعاصر - ما هى إلا امتداد للمشروع الصليبى الذى بدأ منذ القرن العاشر الميلادى ، يوم أن نظر العالم الصليبى إلى الإسلام على أنه هدف رئيسى ، بعد أن شكل الإسلام بقوته المتنامية وامتداده الحضارى تحديا لأوربا التى كانت تحتل جزءا كبيرا من أرضه قبل الإسلام فى مصر والشام وشمال إفريقيا وتركيا ، لتسترد امتدادها الحضارى .

ومع أن هذا المشروع الصليبى الكبير الممتد ارتبط بأطر اقتصادية وحضارية ، إلا أن أحدا لا يستطيع أن يتجاهل العامل الدينى المضاد بين العالم الصليبى والإسلامى ، فقد اعتاد الصليبيون الأوربيون أن يصوروا الدين الإسلامى على أنه الخطر الحقيقى على الحضارة الصليبية في العالم كله ، وأصبح العربى المسلم (الآخر) هدفا لمواجهة صليبية لا تنتهى ضد البلاد الإسلامية ، ولكى تبرر هذه القوى الصليبية هذا المسلك عن طريق الكتابات المعرفية فى كتابات علمائهم خاصة المستشرقين التى

---

(١) د . يوسف القرضاوى : فقه الزكاة : ص ٥٦٧ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة عشرة ، بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

« كانت تستخدم بغير شك فى توطيد أقدام الحكم الأجنبى والاستعمار ، ولذا كان المستعمرون يرسمون للمجتمعات الشرقية فى ضوء تلك المعلومات – ليس فقط حاضرها بل مستقبلها أيضا ... ومن هنا كانت الدول الاستعمارية ترفض مطالب تلك الشعوب بالتحرر ، وتصف الوطنية بأنها ضرب من ضيق الأفق ، والانغلاق والميل إلى الانعزال على نحو ما كان (كرومر) يصف مطالب المصريين بالاستقلال . فالشرقيون – من وجهة نظرهم – لا يعرفون مصالحهم الحقيقية التى يعرفها الغربيون نيابة عنهم بطريقة أفضل ، ولذا نصب الغربيون من أنفسهم أوصياء عليهم »[1] .

ثم إن هؤلاء الغربيين يتعاملون مع الآخر – العربى المسلم – على أنه متخلف الذكاء وشرير بطبعه ، ولكى يضعوا قاعدة مسبقة للحكم عليه بهذه الأوصاف « فى سبيل الحفاظ على هيمنتها الاجتماعية والسياسية ، لا تتورع صفوة النظام الاجتماعى الغربى فى تعليب وعى أفراد المجتمع بطرح أفكار ومعلومات وتوجهات لا تتطابق مع الواقع الاجتماعى (للآخرين) الذين تدعى أنها تصورهم ، وبهذا فإن الدور الذى تقوم به المؤسسة المعرفية الاتصالية الغربية المعاصرة بتصوير العالم العربى الإسلامى بالغنى ، وبالبترول ، وبالإرهاب ، وبالدموية وبالتخلف ، وعزو ذلك إلى الدين الإسلامى »[2] دور زائف .

وبعد تحرر معظم أرض الإسلام من الاحتلال العسكرى ، فقد فرضت على أهله فى كل شىء ، بما يمكن أن يسمى بحالة الاختراق تحت اسم الأبحاث المشتركة ، ومشروعاتها ، واستخدمت فى كل ذلك الأساليب الدنيئة للوصول إلى أدق تفاصيل حياتنا ، ساعدهم على ذلك تفوقهم فى مجالات الإعلام ، والقدرة على الغزو الثقافى ، فى مواجهة ركون المسلمين إلى الدعة ، وعدم تجاوزها إلى الفعالية المطلوبة فى زخم العصر ، ثم تمكين حكام المسلمين لهم بالاختراق .

ويمكن تصوير خطورة التأثير الإعلامى السىء الوارد من الغرب على العقول والتفكير ، لكى يلعب دوره فى توجيه الوعى أو تزييفه ، بمد سيطرته الإعلامية السريعة

---

(١) د . أحمد أبو زيد : الاستشراق والمستشرقون : ص ٢٦٢ م ١٣ ، عالم الفكر ، سبتمبر ١٩٧٩ م .

(٢) د . حلمى سارى : المعرفة الاستشراقية فى علم اجتماع المعرفة : ص ١٩٧ ، مجلة العلوم الاجتماعية ، المجلد ١٧ العدد ٣ ، خريف ١٩٨٩ م .

على الوجه التالى :

١ - توجد ٢٥ وكالة إعلام عالمية ، تحتكر أمريكا وحدها ٢٣ منها ، لها أكثر من ٨٠٠ فرع فى جميع أنحاء العالم .

٢ - إن برامج المسلسلات التليفزيونية التى تصدرها أمريكا والدول الغربية تصدر من خلالها للعالم الثالث أسوأ ما فى الحضارة الغربية من قيم ومفاهيم تقلدها المسلسلات المحلية .

٣ - إن الشركات الرأسمالية الكبرى تسيطر على معظم الصحف العالمية ، بل الوطنية فى العالم الثالث من خلال الإعلانات لا بوصفها عنصرا مهما من ناحية التمويل فحسب ، ولكن بشغلها لمساحات كان يمكن توجيهها لتثقيف الشعب وتوجيهه :

٤ - إن حجم الإعلانات الأجنبية يحتل ما بين ٣٠ - ٤٠ ٪ من ساعات إرسال التليفزيونات الوطنية ، مما يمهد للتعود على النمط الاستهلاكى لدى المواطنين .

٥ - إن الشركات متعددة الجنسية لا تقف عند حد نزع الثروة والخبرة عن العالم الثالث ، بل نزع الثروة أيضا ، من خلال نقل المعلومات والخبرات إلى مراكز المخابرات لتعيد توظيفها فى رسم سياستها لمواجهة كل حركات التحرر أو الخلاص[1] . والأمر المثير للدهشة أن الفئات الحاكمة ، والعليا فى دول العالم الثالث هى الأكثر تأثرا بمضامين هذه المادة الإعلامية ، وتعمل على إمضائها فى البلاد .

ولكن الأمر المثير للشفقة والسخرية فى الوقت نفسه أن المسألة لم تقف عند فعاليات القوى الخارجية المضادة سلبا وتدميرا لقوى النهوض الإدارى فى العالم الإسلامى ، فالأخطر من ذلك ، والأكثر ضراوة حالة الجمود التى أصابت التنمية الإدارية ومؤسساتها ، فهى لا تزال تتحرك فى قوالب عفنة من التفكير الإدارى العقيم ، الذى لا يصلح لإيجاد فعاليات ، يكون لها تأثير إيجابى فى ممارسات إيجابية نشطة ، خاصة وأن العالم الإسلامى يعيش حالة من التمزق الفكرى والتشتت الإدارى ، نتيجة

---

(١) د . عواطف عبد الرحمن ، من ندوة رابطة التربية الحديثة ، القاهرة أبريل ١٩٨٥ ، وانظر ما نقله عنها د . عبد اللطيف محمود محمد : غزو ثقافى أم تبعية ثقافية : ص ٣٦٣ - ٣٦٤ ، مجلة العلوم الاجتماعية م ١٤ عدد ٣ ، خريف سنة ١٩٨٦ م ،وانظر لها: قضايا التبعية الإعلامية والثقافية فى العالم الثالث : ص ٩٢ ، عالم المعرفة ٧٨ لسنة ١٩٨٤ م .

انعزال مؤسسات التنمية الإدارية المتجمدة عن واقع الحياة الذى يعيشه البشر فى أواخر هذا القرن .

إن المسلمين إذا وعوا الثوابت المقررة فى المال وإدارته فى الشريعة الإسلامية ، وأنها لا تزال قاعدة العلم ، وحب أن يأخذوا بقيم الإسلام ، خيث يحدث التفاعل بين هذه الثوابت ، مع المكتسب وتطوره . يمكن أن يتحقق ذلك من خلال عملية أساسية تتحقق فى الآتى :

أولا : فهم واستيعاب التحولات والتغيرات الأساسية فى البيئة المحيطة ، وإدراك الواقع الجديد ، ومؤشرات التطور مستقبلا .

ثانيا – فهم واستيعاب آثار وانعكاسات هذه التحولات البيئية على مفاهيم وأساليب ووظائف الإدارة ، ومن ثم تكوين إطار فكرى للإدارة الجديدة المتناسبة مع الواقع الحالى ، والتى تتهيأ للتفاعل مع المستقبل .

ثالثا – « إعادة تحديد الدور الجديد لمؤسسة التنمية الإدارية والأهداف التى تسعى إليها ، ومن ثم إدراك وتحديد أنماط العلاقات الفعالة بينها وبين عملاتها من جانب ، وابتكار الصيغ التنظيمية ، والأنماط الإدارية الداخلية المتناسبة من جانب آخر »[١] .

وهذا بطبيعة الحال يستلزم إعادة النظر فى مفاهيم التنمية الاقتصادية والإدارية فى ضوء المتغيرات بقيم إسلامية ، على أن تكون هذه الصيغ متوائمة مع ظروف البلاد الإسلامية ذات الوفرة السكانية ، والوفرة فى المواد الخام ، مع تدريب الأيدى العاملة الوفيرة على الأساليب الحديثة فى العمل بحيث يكونون رجال أعمال مهرة بقدر ماهم عاملون مهرة ، على أن يوضع فى الاعتبار عدم العزلة عن الأسواق العالمية ، مع وضع الخطط المستقبلية للتنمية الاقتصادية والإدارية بالشكل الذى يجعل للتنمية الإدارية الإسلامية مركزا قويا مستقلا لا تابعا . وهذا لن يكون إلا بتحقيق الجودة الكلية فى كل من الإدارة والصنعة ، لقوله ﷺ : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه »[٢] وأن يكون النتاج فى السلع النافعة ، وهذا أيضا يستلزم عناية فائقة

(١) د . على السلمى : الإدارة الجديدة فى ضوء المتغيرات البيئية والتكنولوجية : ص ١١ ، كتاب الأهرام ، العدد رقم ٣٥ ، يناير ١٩٩١ م .

(٢) رواه البخارى .

بالإنسان ؛ لأن الثروة البشرية هى دعامة الثروة المالية ، بالتعليم الجيد ، والتدريب الجيد ، مع الأخذ بوسائل التقنية ، ومواءمة التقدم التقنى مع الأفكار الإدارية ، والتصورات التنظيمية العالية ، بحيث يقف الفكر الإدارى والتنظيمى ، والجودة فى العمل ، مع مستوى التحولات التقنية ، فى خطوط متوازنة ، ومتساوية فى الحركة والتفاعل والجودة والقيمة .

وبذلك يمكن أن يترتب الآتى :

١ - لا يكون العاملون فى العمل فى المال وإدارته فى قبضة سوق رأس المال الربوى الذى لا يرحم ، يخضعون لطلب السوق تشغيلا وتبطيلا .

٢ - توسيع حرية ممارسة النشاط الاقتصادى ، وإيجاد السلعة الجيدة ، وأن يكون نتاجها بمعيار قيمى إسلامى ، فإن حدث هذا انضبط معيار التسعير السلعى تلقائيا .

٣ - إيجاد أرضية عريضة وعميقة مس القوة الشرائية ، لأن الكل يعمل ويربح وينفق ويشترى ويتصدق ، فيحدث رخاء اقتصادى واجتماعى ، دون تدخل قوى فاعلة شريرة متحيزة لنوع بعينه من رأس المال .

٤ - ضمان عدم التفاوت فى الثروة ، فلا أغنياء مترفون متخمون ، ولا فقراء معدمون ، فأولئك وهؤلاء جميعا مفسدون ، قال تعالى فى الطائفة الأولى المترفة : ﴿ **وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا** ﴾ [الآية ١٦ من سورة الإسراء]

أما الفئة الثانية فهم الذين يعملون لأكل (الأموال بالباطل) بل ويعملون لتدمير المجتمع بأسره .

٥ - الاستقرار الاقتصادى ، فحتمية حركة سوق رأس المال تفرض على المجتمع زيادة الأسعار ، فى مقابل جمود الأجور والمرتبات ، فتنشأ فوضى البطالة بسبب إضراب العمال ، بسبب رفضهم للأجور المنخفضة ، كما يحدث الكساد الاقتصادى ، وما يترتب على ذلك من صراع اجتماعى وفساد سياسى .

٦ - توفير السلعة المحلية ، فيأمن المجتمع المسلم شر التضخم الناتج عن رفع سعر السلع المستوردة ، وخفض سعر المادة الخام المصدرة لدول الاستعمار النقدى ، ومن ثم يزيد من عجز ميزان المدفوعات .

٧ – أن تكون قاعدة العمل : العمل فى الطيبات فقط ، وبتر خبائث السلع ، سواء كانت خاصة بالطعام أو الشراب ونحوهما، لقوله تعالى : ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه** ﴾ [الآية ١١٩ من سورة الأنعام]

وقوله تعالى : ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون** ﴾ [الآيتان ٩٠ ، ٩١ من سورة المائدة]

وقوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق** ﴾ .

[الآية ٣ من سورة المائدة]

هذا إلى جانب ما جاء تحريمه فى السنة الشريفة : قال ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهى حية ، فهو كميتته »[1] .

ونهى ﷺ : « عن أكل الحمر الأهلية ولحوم البغال ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطيور »[2] . وقال ﷺ : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »[3] . ونهى ﷺ : « عن كل مسكر ومفتر »[4] . وكذلك يحرم الحشيش والدخان .

٨ – وبتر خبائث السلوك فى المعاملات ، قال تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ .

[الآية ٢٩ من سورة النساء]

والمعنى كما بينه الطبرى رحمه الله : « لا يأكل بعضكم بعضاً بما حرم الله عليكم من الربا والقمار والبخس والظلم ، وغير ذلك من الأمور التى نهاكم الله عنها ، إلا أن تكون تجارة ، ليربح فى الدرهم ألفا إن استطاع »[5] .

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه أحمد .

(٣) متفق عليه .

(٤) رواه أبو داود .

(٥) الطبرى تفسيره ٢١٦/٨ .

وأول الباطل الربا ، ثم احتكار السلعة ، والاستغلال والخداع والغش فى الصنعة كذلك بتر البطالة ، والقعود عن العمل . قال الطبرى فى معنى قول الله تعالى : ﴿ **لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ : « فى هذه الآية إبانة من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة من المتصوفة المنكرين طلب الأقوات بالتجارات والصناعات »[1] .

فكأن أكل المال بالباطل يكون بالبطالة ، مع الإلحاف فى طلب المال .

٩ – ترسيخ قاعدة طلب طيبات الرزق معيارا للعمل والنتاج والاستهلاك ، والتسويق ونحوه ، قال تعالى : ﴿ **كلوا من طيبات ما رزقناكم** ﴾ .

[الآية ١٧٢ من سورة البقرة]

وقال تعالى : ﴿ **يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس** ﴾

[الآية ٦٩ من سورة النحل]

١٠ – ترسيخ العمل بطيبات السلوك فى مجالات : المعاملات والأعمال ، والمشاركات والمضاربات ، والمساهمات ، وكل أساليب التمويل المشروعة .

وكذلك الضمان بالتضمين ، والأمانة والتوثيق ، والتعجيل بالوفاء[2]

---

(١) المرجع نفسه ٨/٢٢٠ .

(٢) انظر : البحث الجيد للدكتور أسامة شلتوت : نظرية المحاسبة الإسلامية ص ٢٤٠ – ٢٤٢ ، مجلة العلوم الاجتماعية ، تصدرها جامعة الكويت م ١٧ ، العدد ٤ ، شتاء ١٩٨٩ م .

الفصل الخامس

النظم السياسية (المثال الأوربى)
ولماذا نرفضه ؟

النظم السياسية (المثال الأوربى)
ولماذا نرفضه ؟

لابد من العودة إلى التفكر فى ماضى الأمة الإسلامية ، يوم أن حدث التحلل الداخلى فى المجتمع الإسلامى ، الذى ترتب عليه خلل فى البنى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للأمة الإسلامية .

وكانت دول الإمبريالية الغربية تترقب سقوط العالم الإسلامى ، وكانت تعمل على إسقاطه ، ولما تحققت من سقوطه انقضت عليه ، كما ينقض صقر على طير صغير ، وتمكنت من الهيمنة عليه عسكريا وسياسيا ، ثم طورت سيطرتها بأسلوب إمبريالى آخر أقل تكلفة وأبعد تغلغلا وتأثيرا فى البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وهكذا استبدلوا الهيمنة السياسية والثقافية بالهيمنة العسكرية ، ونجحت خططهم فى تحقيق التخلف والجوع والجهل والمرض والبؤس لشعوب العالم الثالث .

ويمكن القول : إنه بينما طور الاستعمار قدراته فى المجالات المختلفة عمل فيها على تعطيل القوى والطاقات الجادة فى أمتنا كلها ، كلما ظهرت أو بدت بادرة للتقدم حتى جمد الوطنيون وتوقفت حركتهم .

هذا هو الاستعمار الجديد ، الذى تمحور حول ما يطلق عليه بالاستعمار النقدى ؛ لأنه أسس النظام النقدى العالمى ، وأنشأ المؤسسات النقدية العالمية التى ارتبطت بالدولار الأمريكى ، وجعلت مركزها مدينة نيويورك ، حيث يسيطر جبابرة أصحاب رءوس الأموال من اليهود ، وحيث تنعكس السيطرة المالية للولايات المتحدة الأمريكية على أسواق المال العالمية ، خاصة على أسواق الدول الفقيرة المغلوبة على أمرها ، تلك الدول التى تتلقى المساعدات المشروطة من الولايات المتحدة الأمريكية ، والقروض

ذات الفوائد الكبيرة ، بالإضافة إلى برامج الديون الخارجية « وهى بلا شك أكثر خطورة من برامج المساعدات والمعونات والهبات المالية ، حيث يتم استخدامها كأحد أهم وسائل الاستنزاف المالى وأحدثها ، والنقل المعاكس للموارد المالية من الدول المقترضة وتفريغه فى رأس المال »[1] .

ويساعد ساسة هذه الدول الاستعمارية ، وإداراتها ، مجموعة هائلة من علماء : السياسة والاقتصاد والاجتماع وعلم النفس ، وهم قادرون بخططهم الجهنمية على ترويض العقول ، وتزييف وعى زعماء الشعوب الفقيرة قبل تزييف وعى شعوبها .

ويمكن بجُمل مختصرة تبيين درجة الهيمنة الاقتصادية للاستعمار النقدى على الشعوب الفقيرة ، إذ علمنا أن « ديون الفقراء للأغنياء حتى عام ١٩٩٠ بلغت – رقما خياليا هو ١٤٠٠ ألف مليون دولار . كذلك فإن الدول الفقيرة تدفع فى كل شهر من شهور سنة ١٩٨٨ م أكثر من عشرة آلاف مليون دولار فوائد فقط على ديونها الخارجية المتفاقمة ، وهذه المبالغ تجتز من دخولها ، دون أن تؤدى إلى تخفيض فى إجمالى الديون ، لأن زيادة الفائدة تفوق ما توفر الدولة من الديون ، لأن سعر الفائدة ، وفائدة الفائدة قد بلغ ١٥ ٪ فى العام الواحد . وبينما تهرس الديون هذه الشعوب الفقيرة وتطحنها ، جنى بنك واحد من البنوك الدائنة مثل بنك تشيس مانهاتن فائدة إضافية على فوائده قدرها ٢٣٨ مليون دولار فى سنة ١٩٨٦ م وحدها .. وإن لدى الدول الإمبريالية ومصارفها الاحتكارية ما فيه الكفاية من الضمانات السياسية التى تعيد لها أموالها ، وتضمن تدفق الفائدة إلى جيوبها ، ويأتى فى مقدمة هذه الضمانات وجود صندوق النقد الدولى الذى تحول إلى قوة عالمية ضاغطة ، تمارس ضغوطها وتأثيرها على البلاد المتخلفة المدينة وتدخلها بإحكام فى حظيرة الاقتصاد الرأسمالى العالمى »[2] .

إن الذى يثير المرارة فى النفوس الأبية أن العالم الإمبريالى الذى يملك قدرة التحكم

---

(١) د . عبد الخالق عبد الله : العالم المعاصر والصراعات الدولية : ص ١٨٤ ، ١٨٥ ، عالم المعرفة ، رقم ١٣٣ ، جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م .

(٢) انظر المرجع السابق ص ١٨٦ – ١٩٠ .

فى العالم الفقير ، ويضغط عليه من كل الاتجاهات لا يملك إلا ١٠ ٪ فقط من الخامات المستغلة ، أما العالم المضغوط عليه بشتى وسائل الضغط السياسى والثقافى والاقتصادى فهو يملك ٩٠ ٪ من المواد الخام ، يأتى فى مقدمتها المورد الأول للطاقة فى العالم وهو البترول ، الذى يحرك الحركة الصناعية والتقنية والعسكرية فى العالم الإمبريالى . وكما هو معلوم فإن العالم الإسلامى يملك أكثر من ٨٠ ٪ من مخزون النفط العالمى . ولو أنه اتحد وعقد العزم على تحسين استغلال موارده لاستطاع أن يملك أمر نفسه ، ويفرض تقدمه على العالم ، ويومئذ سيكون التحكم فى نتاجه وأسعاره قرارات سياسية بالدرجة الأولى[1] .

إن حدوث ذلك ميسور ، فقد سبق وأصدر العرب قرارهم السياسى فى تسعير النفط عام ١٩٧٣ م فقفز سعر النفط بنسبة تزيد على ٦٠٠ ٪ ، فقد ارتفع سعر البرميل من ٥ر٥ دولار للبرميل سنة ١٩٧٣ م إلى ٣٦ دولار للبرميل سنة ١٩٨١ م ، وجاء قرار منظمة الدول المصدرة للنفط (الأوبك) برفع سعر النفط الخام عام ١٩٧٤ م إلى أربعة أمثاله ، ليضرب مثالا هاما لما يمكن إحداثه من تغير ملموس فى ميزان القوى بين الدول الصناعية الغنية ، والدول المصدرة للسلع الأولية[2] .

كان يمكن لمنظمة الدول المصدرة للبترول أن تمسك بزمام القرار السياسى والاقتصادى فى مادة النفط الأولية ، وهى سلعة استراتيجية لا تملك الدول المتقدمة النقدية مادتها ، ثم إنها لا تقدر على الاستغناء عنها ، ولن تجد البديل لذلك ، ولكن الدول الصناعية وفى مقدمتها : أمريكا واليابان وألمانيا سرعان ما تمالكت توازنها واستطاعت بطرقها الخادعة أن تسيطر عن طريق شركاتها النفطية على دول النفط وتخفض أسعاره ، وهكذا نجحت شركات استنزاف ثروات العرب فى عمليات « استنزاف ثروات المنطقة العربية حيث تم تشويه شروط التبادل مع الدول الصناعية ، وسعرت المواد الأولية ، ومنها النفط بأقل من قيمتها الحقيقية ، ثم ترك التضخم يأكل جانبا هاما من الثروات ، ويحد فى الوقت نفسه من إمكانات التنمية ، واقتيدت المنطقة

(١) انظر د . محمد الرميحى – النفط والعلاقات الدولية – وجهة نظر عربية ص ٢٣٦ ، عالم المعرفة رقم ٥٢ الكويت ١٩٨٢ .

(٢) د . محمود عبد الفضيل – النفط والمشكلات المعاصرة للتنمية العربية ص ١٥ عالم المعرفة رقم ١٦ سنة ١٩٧٩ .

العربية إلى سلسلة حروب وانقسامات داخلية هدمت كيانها »[1] آخرها حرب الخليج العربية وما حدث فيها من عدوان عراقى على الكويت ، ثم من عدوان أمريكى سافر على الإسلام والمسلمين لنصرة الصهيونية وإسرائيل ، قامت فيه أمريكا وأعوانها من الصليبيين ، وفى مقدمتهم دولة الغدر والخسة فى كل العصور بريطانيا ، بتدمير قوى العرب المعنوية ، وقوتهم المادية ، وكل إمكاناتهم الاقتصادية ، دون أدنى مقاومة من الدول المعتدى عليها ، ودون إبداء أى تبرير معقول . اللهم إلا رغبة تأكيد الهيمنة على الأمة الإسلامية .

وقد واكب ذلك حملة إعلامية ضخمة صورت الدول العربية الإسلامية بصورة المبتزين لعملات الغرب وتقنيتهم ، وبأنهم مدينون للغرب بكل شيء من الملابس والطعام حتى الساعة التى يعينون بها مواقيت الصلاة ، فهم لا يقيمون صلاتهم إلا بمساعدة ساعة صليبية تحدد لهم مواقيت الصلاة .

وبهذه الهيمنة الإعلامية استطاعوا أن يقنعوهم بحتمية الهيمنة الاقتصادية على دولهم ، عن طريق سوق النقد الغربى ، وهكذا استطاعوا إضافة هيمنة فكرية بجانب القناعة بضرورة تأكيد دوام خضوع حكومات هذه الشعوب نفسها لهيمنة الدول النقدية . ومما لاشك فيه فقد نجحت الدول النقدية الفنية القوية عسكريا فى : « أن تسيطر على دورة المعلومات فى العالم من البداية إلى النهاية »[2] لتسيطر بها على العالم الفقير بأسره ، وفى مقدمته الدول الإسلامية المصدرة للنفط الخام .

وفوق كل ذلك فقد استطاعت الدول النقدية عن طريق السيطرة الإعلامية أن تقنع العالم الثالث بأنه لا حياة له إلا باعتناق المثال الغربى فى مجالات : السياسة والإدارة ، والاقتصاد والثقافة ، وهو ما أطلق عليه بلغة الغرب : النظام الديمقراطى . ولم تقدر دول العالم الثالث من الفكاك من هذه الفكرة ، دون ما تفكير فى البحث فى أغوار نفوسهم ، لتملك قرارهم ، وصنع أسلوب حياتهم السياسية المنبثقة من تراثهم وترابهم ، ومعالجة أمورهم السياسية بنظرة تذلل صعوبات المستقبل .

---

(١) د . محمد محمود الإمام : ندوة انخفاض عوائد النفط ، الصادر من مركز الدراسات العربية : ص ٢٧١ ، مجلة العلوم الاجتماعية م١٧ ، العدد ٢ ، صيف ١٩٨٩ م .

(٢) د . مصطفى الصمودى : النظام الإعلامى الجديد : ص ٤٠ ، عالم المعرفة ، رقم ٩٤ ، لسنة ١٩٨٥ م .

ومن عجب أن الإدارات الحاكمة فى الدول الفقيرة تملك القناعة بذلك ولا تتحول عنها وهذه هى الكارثة ، لأن هذه الإدارات الحاكمة هى التى تملك ناصية البلاد والعباد ، وينعكس هذا الفهم على الشعوب نفسها« وإن تأثير المادة الإعلامية ، التى تنقل عبر الإذاعة والتلفاز والصحف ، أو من خلال الكتب والأشرطة والاسطوانات ما يكون فى العادة بالغ القوة فى التأثير على الجمهور ، فيحدث التحولات فى الاتجاهات الاجتماعية والثقافية ، خصوصا فيما يتعلق باتصال صورة إيجابية وجذابة لنمط الحياة فى الغرب »[1] .

المثال الحزبى الغربى ولماذا نرفضه ؟ :

وكما وقع الاقتصاد والتخطيط والإدارة وغيرها فى براثين الهيمنة الغربية ، فقد وقعت السلطة السياسية كذلك لهيمنة النظم السياسية الغربية ، بل يمكن القول بأن السلطة السياسية والإدارية فى العالم العربى الإسلامى ، كانت أول السلطات سقوطا فى براثن هيمنة الغرب الصليبى ، وخضوعا لتسلطه وسيطرته ، ثم هى بالتالى التى أخضعت السلطات الأخرى للنفوذ الاستعمارى .

الحزب السياسى فى الغرب :

بنيت الأحزاب السياسية فى الغرب منذ اندلاع الثورة الفرنسية على أساس احترام الحرية الشخصية لجماهير الشعب ، دون النظر إلى الجنس واللون والعقيدة ، وجعلت للفرد حرية التحرك والسلوك والعقيدة ، كما ساوت بين الأفراد فى الحقوق والواجبات .

وقامت هذه الأحزاب على علمنة السياسة والإدارة فى الدولة ، أى بنبذ الدين وتجاهله فى الحكم والتربية والتعامل ، ووضع دستور شعبى صنعه بعض رجال القانون تم الاستفتاء عليه ، وجاء موافقا لما جاء فى بعض مواثيق حقوق الإنسان فى المفهوم الغربى .

ويعنى هذا أن الموالين للحزب بهذه الصورة العلمانية ، يخضعون لأفكار مجموعة منهم قادرة على استقطاب بقية المنتسبين إلى الحزب ، بالشعارات البراقة . وقد أدى هذا النظام بالحزب إلى « ألا يدخر وسعا فى تضليل الشعب ، وتمويه الحقائق ، وإلباس

---

(١) د . عواطف عبد الرحمن : قضايا التبعية الإعلامية والثقافية فى العالم الثالث : ص ٩٢ ، عالم المعرفة ، رقم ٧٨ ، سنة ١٩٨٤ م .

الأخطاء الفادحة لباس الحق والصواب ، ويستخدم لذلك جميع أجهزة الإعلام »[١] المتاحة له ، ومن ثم يكون الحكم عرضة للخلل ؛ لأنه يستمد قواعده من أفكار بشرية عرضة للزلل والخطأ ، بسبب الحرص على حماية المصالح الخاصة للمالكين لناصية الأمر والنهى فى الحزب .

والذى تجدر الإشارة إليه أن السلطات السياسية الوطنية فى العالم الثالث أخذت هذا الشكل السياسى الغربى وطبقته ، دون النظر فيما إذا كان هذا النظام صالحا لشعوبها ، أو غير صالح لها ، بصرف النظر عما إذا كان هذا النظام استعماريا علمانيا قبل عام ١٩٥٢ م ، أو شموليا إلحاديا بعد عام ١٩٥٢ م وبطبيعة الحال فإن الدول الغربية ذات النفوذ فى الدولة الفقيرة تعمل من جانبها على تطبيع هذه النظم فى الدولة الفقيرة ، وعموما فإن : « القوى الأجنبية الكبرى تسعى كل منها من جانبها لكى تظل بلاد المسلمين مناطق نفوذ تابعة لها ، لأنه ليس من مصلحة هذه الدول الكبرى أن تحكم بلاد المسلمين أنظمة حكم حرة مائة فى المائة .

كما تتفق قوى العالم الكبرى فى الغرب العلمانى ، والشرق الملحد على مطاردة التيار الإسلامى الصادق فى بلاد المسلمين ، والحض على بقاء الدول الإسلامية محكومة بأنظمة حكم علمانية وعميلة ما أمكن »[٢] .

لا يمكن أن يدعى أحد أن هذا القول يعد حكما مسبقا على نظم الحكم فى العالم الإسلامى ؛ لأنه هو الواقع الفعلى فى هذه البلاد ، فقد خضعت هذه البلاد أولا : للاستعمار الغربى فارتبطت بنظامه الحزبى ، منذ أن تغلغل النفوذ الاستعمارى الغربى السياسى والعسكرى فى بلدان العالم الثالث ، فإن هذه البلاد مع رفضها السياسى للاحتلال العسكرى الغربى لأراضيها ، قد اقتنعت بفكره السياسى واعتنقته ، واقتنعت به نظاما سياسيا لها ، وعلى سبيل المثال يمكن أن نأخذ التجربة المصرية -- فى فترة الاحتلال البريطانى لمصر -- فمع الأثر السلبى المرير الذى تركه الاحتلال البريطانى فى المصريين نفسيا وسياسيا وثقافيا ، فقد حدث تطبيع بين زعماء ثورة ١٩١٩ م والجهاز

---

(١) صفى الرحمن المباركفورى : الأحزاب السياسية فى الإسلام : ص ١٤ ، إصدار رابطة الجامعات الإسلامية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

(٢) انظر : د . فاروق عبد السلام : الشرطة ومهامها فى الدولة الإسلامية : ص ١٠ ، رابطة الجامعات الإسلامية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م

الحاكم الخاضع تماما لسلطة الاحتلال البريطانى ، وحتى عندما انتقل الحكم إلى زعماء الثورة ، لا إلى الحركة الوطنية التى مثلوها قبل دستور ١٩٢٣ م ، وكانت صدى لثورة ١٩١٩ م بما كشفت من حركة خصبة للشعب ، انعكست على بعض المبادئ الأساسية التى وردت فى الدستور مثل : جميع السلطات مصدرها الأمة ، وتكوين برلمان من مجلسين ، وإقرار مبدأ المسئولية الوزارية لمجلس النواب ، وكان هذا بالإضافة إلى ما جاء بالدستور فى نصوصه الأولى من حقوق عامة للمصريين ، وضمانات لحرياتهم[1] — لم يتحقق ما كان يصبو إليه الشعب بثورة ١٩١٩ م .

إن ذلك لم يتحقق ، وظلت القوى المضادة لثورة ١٩١٩ م ودستور ١٩٢٣ م هى المالكة لزمام الأمور ، بل ظل الملك بحكم الدستور رأسا للسلطتين التشريعية والتنفيذية ، يتولاهما الملك والوزراء ، ومن انتخبوا من النواب فى مجلسى النواب والشيوخ ، وحافظ الاستعمار البريطانى على هذا الواقع ليظل مهيمنا على مقدرات البلاد .

وبعد عام ١٩٥٢ م جاء فى مبادئ الثورة ما يفيد إحلال الديمقراطية ، ولكن الناس فوجئوا بحكم شمولى مرتبط بنظم الأحزاب السياسية الشمولية فى أوربا الشرقية .

إن الحياة السياسية منذ الاحتلال البريطانى حتى الآن ارتبطت أولاً بالنظام السياسى للدولة الغربية ، ثم منذ عام ١٩٥٢ م ارتبطت بالنظم الشمولية . « وليست الأحزاب السياسية كظاهرة ترتبط بالنظم السياسية الحديثة فى حاجة للمزيد من الإثبات ، وبصرف النظر عن أى أحكام قيمية حول الظاهرة الحزبية ، فإن النظم السياسية الحديثة تظل غالبا نظما حزبية ، سواء كانت ليبرالية ، أم سلطوية شمولية ، أو تعددية أو أحادية »[2] .

وبطبيعة الحال فإن هذا الارتباط السياسى كان دائما لصالح طرف ، وفى خسارة طرف آخر ، فقد حقق للطرف الأقوى الهيمنة والسيطرة فى كل المجالات ، وأرغم

---

(١) انظر : تقرير مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، لكتاب طارق البشرى ، دراسات فى الديمقراطية المصرية : ص ٢٦٦ ، م ١٧ ، عدد ٢ ، صيف ١٩٨٩ م .

(٢) د . أسامة الغزالى حرب : الأحزاب السياسية فى العالم الثالث : ص ٥ ، عالم المعرفة رقم ١١٧ ، محرم ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٧ م .

الطرف المحلى ، وهو الأضعف على أن يعجز عن أداء دور التنمية فى كل المجالات .

ومع أن المفروض أن يعبر الحزب عن الجماعة التى اختارته ، بمعنى أن الجذر اللغوى الذى استحدثت منه كلمة حزب فى اللغات الأوربية وهو Party بمعنى جزء ، أى أن كلمة Party أى حزب ، أى جزء من اتجاه سياسى يعبر عن مجموعة شعبية فى الأمة الواحدة التى يقوم فيها بالتمثيل النيابى ، ومن ثم الممارسات السياسية ، فإن المفروض من هذا الحزب أن يكون نافعا ، وأن يكون ناطقا بصوت الكل الذى أناب لتمثيله سياسيا داخل الأمة ، فيقوم بالتعبير عن مطالبهم السياسية والاجتماعية والثقافية العامة . ولكن مما يؤسف له فإن الأحزاب فى الدول الرأسمالية صيرورة مختلفة تماما عن كلية الأصوات التى انتخبتها ، فهى تسعى فى الغالب لحماية النظام الاحتكارى الرأسمالى لسوق رأس المال . وهذا يعنى أن هذه الأحزاب بدلا من أن تكون وسيلة تعبير عن أمانى الناخبين ، تكون وسيلة خداع وتزييف لأفكارهم ، لمصلحة الصفوة التى تدير دفة الحزب وبالتالى الحكم .

هذا فيما يخص الجماعة التى يمثلها حزب كالحزب الجمهورى فى الولايات المتحدة مثلا ، الذى يفترض فيه أنه متوحد فكريا مع جماعة الناخبين الذين قدموه للحكم ، ومختلف المجموعات الأخرى كمجموعة الناخبين للحزب الديمقراطى وغيره من الناخبين ، إلا أن الواقع غير ذلك ، فالمسألة لا تعدو الاختلاف فى أسماء أنواع السيارات التى تنتجها شركة أمريكية واحدة ذات رأسمال صناعى ضخم كشركة (جنرال موتورز) فأى سيارة تنتجها هذه الشركة ، باستثناء الشكل الهيكلى للسيارة ، واللون ، والعلامة التجارية ، هى السيارة نفسها ، وإن أطلقوا عليها مسميات مختلفة مثل : (دودج ، أو فورد ، أو شيفروليه وغيرها) .

إن الحزب فى إطار هذا النظام لا يعدو أن يكون تكتلا بشكل ما لبعض العناصر الاجتماعية القادرة على استقطاب مجموعة الناخبين وقيادتهم فى منظمة اجتماعية تنفصل عن بقية تنظيمات المجتمع الواحد ، فإذا وصلت إحدى هذه المجموعات إلى الحكم ، خالفت مجموعتها نفسها ، ليكون كل جهدها لمجموعة خفية فى الغالب ، هى صاحبة سوق رأس المال ، وهى التى أمدتها بالمال حتى أوصلتها إلى الحكم ، وساعدتها بجمهرة كبيرة من علماء الاجتماع والنفس لمساعدتها على إحكام قبضتها على أصوات الناخبين ، حتى يأتى الوقت لجنى الثمار .

أما الأمر بالنسبة للحزب الواحد المنفرد بالحكم سواء كان فاشيا أو نازيا أو شيوعيا أو ناصريا ، فكلها صور لتسلط الإدارة الحاكمة على الأمة بشكل تعسفى وتسلطى . وفى العادة يقوم هذا النوع من الأحزاب بتسلق السلطة ثم يعمل لقتل الأحزاب الأخرى جميعا ، ثم يقوم بتهديد صفوة الأمة التى تلوح بالحرية ، ولا يكف عن تهديده حتى يقضى عليها ، ثم بعد ذلك يسلك مسلك الأحزاب الفاشية فى « تزييف الأفكار والسيطرة على العقول ، ثم يزعم أنه حريص على الحرية ، بل يدعى أنه ما جاء إلا من أجل دعم الحرية ، وتأكيد العدالة وإحيائها والوقوف بجانب المطحونين . ويقدم مرشحيه فى انتخابات شكلية ، ويحصل على كل الأصوات حال فرز الأصوات ويحرص على إعلان ذلك ، حتى ولو لم ينتخبه أحد ، أو أن الذين انتخبوه كانوا أقلية ، لكنه مع كل هذا يعلن أنه نال كل التأييد الشعبى .

ومثل هذه الأحزاب تفرض سيطرتها على الشعوب بصورة تشبه الطريقة التى كانت تسيطر بها الكنيسة على الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية فى أوربا فى العصور الوسطى . ومع أن مثل هذه الأحزاب تعلن على القواعد الشعبية فى المجتمع : أنها جاءت لتعبر عن مصالح طبقتهم الاجتماعية فى ظل الاشتراكية ، إلا أنها فى الحقيقة لا تسعى إلا من أجل تحقيق رغبات البناء العلوى للحزب الحاكم ، وعلى سبيل المثال : فقد صرح ستالين فى تقريره بشأن مشروع دستور ١٩٣٦ م ردا على النقد الموجه إليه بصدد رفض السوفييت للتعددية الحزبية بأنه فى « الاتحاد السوفيتى لا يسوغ أن يقوم سوى حزب واحد ، هو الحزب الشيوعى الذى يذود بشجاعة ، وإلى آخر المدى ، عن مصالح العمال والفلاحين »[١] .

ولكن بعد ثلثى قرن من هذا الإعلان اكتشف جورباتشوف آخر الزعماء الشيوعيين فى روسيا « أن الطاقات المختزنة للاشتراكية لم تستخدم بشكل كاف »[٢] ، وأن « الاهتمام الحقيقى بالناس حل محله النفاق السياسى »[٣] ، وأن حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية يقتضى تطبيق قانون عادل يسوى بين المواطنين جميعا

---

(١) انظر : د . أسامة الغزالى حرب : الأحزاب السياسية : ص ٢١ ، عالم المعرفة .

(٢ - ٣) جورباتشوف : البيروسترويكا ، ترجمة وليد مصطفى وآخرين ، دار الكرمل للنشر والتوزيع ، عمان سنة ١٩٨٨ م ، ص ٩ ، ٢١ ، ١٠٦ ، ١٠٧ .

« فليس ثمة شرعية بدون ديمقراطية ، والديمقراطية لا تكون بدون الاستناد إلى القانون »[1] ، ولا يجوز لذلك الصمت عن الحقبة المسماة حقبة عبادة الفرد ، فقد انعكست هذه الحقبة على القوانين وعلى توجيهها فى مجال عدم الالتزام بها[2] « وأن يكون الإنسان هو المالك الحقيقى للنتاج الفعلى بالفعل ، لا بالكلام »[3] .

ومهما يقال عن جرأة (جورباتشوف) بالرغم من أنه لا يزال شيوعيا يلبس ثوب الإصلاحى ، وأنه لا يقل دكتاتورية عن سلفه – كما لمح بذلك وزير خارجيته (شيفرنادزه) الذى استقال وعلل استقالته بخوفه من قدوم دكتاتورية مقنعة – ومهما يقال فى ذلك فإن رغبة جورباتشوف فى إقامة إصلاح يتواءم مع المرحلة الراهنة ، أباح بسر الخلل الموجود داخل نظام الحزب الواحد ، الذى كان وبالا على الروس ومن لف لفيفهم ، وحذا حذوهم ، وكشف عن الزيف الحقيقى عن مقولة أن الحزب الواحد ، إنما قام ليزود عن مصالح العمال والفلاحين .

إن نظم الحكم التى تقوم على سلطة الأحزاب ، سواء على تعددها ، أو توحدها إنما ظهر فى أوربا ، فبعد القضاء على سلطات البابوية والكنيسة الرومانية ، وبزوغ نجم القوميات الأوربية ، ومعها البرجوازية الناشئة لتعلن عن دخول أوربا عصر التصنيع وحلول صراع المصالح بين هذه القوى وحاجتهم إلى قوة سياسية تنظمها ، وما صحب هذا من نمو الهيئة التشريعية ، والتنافس حول ممارسة السلطة السياسية والتصويت ونحو ذلك – نشأت الأحزاب السياسية على شكل كيان سياسى يعتمد على احتواء الجماهير وتعبئتها حول بيانات إصلاحية واحدة . أو كما جاء فى التراث الليبرالى الغربى ، فإن فكرة الحزب السياسى ما هى إلا اتحاد اختيارى من الأفراد الأحرار ، يستهدف تحقيق أهداف سياسية مشتركة[4] .

(١ – ٢) جورباتشوف : البيروسترويكا ، ترجمة وليد مصطفى وآخرين ، دار الكرمل للنشر والتوزيع ، عمان سنة ١٩٨٨ م ، ص ٩ ، ٢١ ، ١٠٦ ، ١٠٧ .

(٣) ميخائيل جورباتشوف : البيروسترويكا (إعادة البناء) ، ترجمة وليد مصطفى : ص ٨٤ .

(٤) انظر : د . أسامة الغزالى حرب : الأحزاب السياسية : ص ١٥٠ .

وفى البداية تشكلت هذه الأحزاب وتحددت طبقا لمنشأ قيادتها ، فالأحزاب التى كان يقودها الأثرياء تسمت بالأحزاب المحافظة ، أما التى نشأ قادتها بين الأوساط الفقيرة فقد تسمت بالأحزاب العمالية .

على أن هذه القاعدة كانت دائما قابلة للتغيير بحسب الظروف والمصالح التى تفرزها ، فهناك من نشأوا صعاليك وقادوا أحزاب أصحاب الملايين مثل (ريجان) ، وهناك من أصحاب الملايين من ارتبطت حياتهم بالحزب الديمقراطى مثل (روكفلر وكنيدى) ، وعلى كل حال فإن الظاهرة القريبة من الثبات ، أن النظام الحزبى فى الدول المتقدمة ما هو إلا مجموعات ضغط ، أما فى الدول المتخلفة التى تسايرها فى النظام الحزبى ما هى إلا مجموعات من أصحاب المصالح المشتركة المباشرة ، التابعة دائما لأحزاب الدول المتقدمة فى الولاء والفكر .

وهم – سواء فى الدول الغنية أو فى الدول الفقيرة – يستولون على عقل الناخب وقلبه ، بأجهزة الإعلام السمعية والبصرية التى يمتلكونها ، أو تحت سيطرة المتضامنين معهم ، بمعاونة إخصائيين فى فنون : الترهيب والترغيب .

أما نظام الحزب الواحد الشمولى ؛ فإنه يقوم على تحطيم أى نظام فرعى ، وأى نوع من استغلالية الجماعات الفرعية فى تلك النظم ، الدولة نفسها أداة فى يد الحزب الواحد ذى الأيديولوجية الموحدة ، والذى يسعى إلى الاستعمال الشامل للقوة السياسية من أجل إعادة بناء النظام الاجتماعى والاقتصادى فى المجتمع ، وأبرز النظم ههنا : الدول الشيوعية ، وإيطاليا فى عهد موسولينى ، وألمانيا فى عهد هتلر ، ومصر فى عهد عبد الناصر ، والعراق فى عهد صدام حسين ، وغيرهم من الطواغيت – وتوصف هذه الأحزاب المسيطرة على تلك البلاد بأنها « بحق : أحزاب الاندماج الشامل ، وتتعلق بكافة نواحى الوجود الإنسانى ، وتضع يدها على ترسانة هائلة من أدوات السيطرة ، بدءا من الإقناع إلى الإرهاب »[1] ، والسلطة فى هذه الدول ومن حذا حذوها من بلدان العالم الثالث تقتسمها البيروقراطية والجيش والحزب الحاكم والبوليس .

---

(١) انظر : خالد . م . إسحاق – الأحزاب السياسية ونمط القيادة : ص ١٧ ، مجلة المسلم المعاصر ، السنة ١١ ، العدد ٤٤ .

ولكن هذه الأحزاب ، أو النظام الحزبى العام بعد نشأته ، شاهد ظهور نظريات جديدة ، ربما لا صلة لها بالسياسة ، ولكنها ما فتئت أن أثرت فى القادة السياسيين وأخضعتهم لأفكارها ، كما حدث فى حالة الحزب الشمولى المصرى الذى تزعمه عبد الناصر ، وكان فى البداية يقوم على أسس شبيهة بنظائره فى دول الحكم الشمولى ، ثم ظهر فيه أفكار شاذة أطلق عليها تزييفا الناصرية . ويشبه ذلك ما يحدث فى برامج البعثيين : السورى والعراقى العفلقى .

ربما كان نيقولا ماكيافيللى **N. Macchiavelli** أول الأوربيين من أصحاب النظريات السياسية تأثيرا فى القادة السياسيين المخادعين ، ولكن ملابسات الممارسات السياسية أثبتت أن ثمة شخصيات جبارة ظهرت بعده ، وكان تأثيرها أقوى على القادة السياسيين أمثال : جون لوك وداروين ونيتشه وماركس وفرويد . لقد ظهر تأثيرهم القوى فى القادة السياسيين ، وبرزت تعاليمهم فى سلوك هؤلاء القادة الشخصى ، وفى ممارساتهم السياسية ، خاصة فى إظهار الكراهية بل والاحتقار للإنسان المسالم صاحب المنازع الأخلاقية ، والقيم الإنسانية الفياضة بالرحمة ، والشفقة على ضعفاء البشرية .

أما داروين ونيتشه وماركس وفرويد فقد ظلوا يشعلون جذوة القسوة فى قلوب البشر ، ويضخمون فكرة البقاء للأقوى ، وأن الحروب والصراع الدموى بين بنى البشر ضرورة تفرضها نظرية البقاء للأقوى ، وأحقية من يفوز بالغنيمة فيها ، لأن صحة النظرية لا يثبت إلا عن طريق إجرائى يقف فيه العنصر الأضعف وجها لوجه أمام العنصر الأقوى . ولا فرق أن تحسم القوة حيويا (بيولوجيا) أو أن تكون القوة فى صورة أغنياء (العالم الرأسمالى) أو تكون فى صورة فقراء (البرولوتاريا) .

وعلى سبيل المثال فإن لدى الدول الرأسمالية المتقدمة من أساليب التقنية ، ما يمكنهم من أن ينهوا تماما مشكلة الجوع فى العالم ، ويستطيع ٣ ٪ من الشعب الأمريكى أن ينتجوا طعاما يكفى الشعب الأمريكى ليطعم منه ما يشاء ، ويبدد منه ما يشاء ، وتبقى منه كميات كبيرة يبيع منها ، ويوزع على أفراد البشر »(١) .

ولكن أرواح : داروين ونيتشه وجون ديوى وأمثالهم ، وهى أرواح شريرة بطبيعتها تأبى إلا أن تقوم أمريكا بقهر الشعوب وتجويعها فقط من أجل أن تثبت أنها الأقوى ،

---

(١) خالد . م . إسحاق : الأحزاب السياسية ونمط القيادة : ص ٢٢ .

وأنها الأحق بالبقاء .

ومع هذا فإن التصرف الأكثر بغيا من أمريكا أن تتحكم فى دولة عربية غنية انتشر فيها الترف الخنوثى مثل دولة الكويت ، فلا تعطى دولة عربية مسلمة مثل السودان من زكاة أموالها ما يكفى لإعداد أرضها الشاسعة الخصبة للزراعة ، فتكفى بذلك العالم الإسلامى كله ذل سؤال أمريكا حفنات من الدقيق المسموم أعطتها أو منعتها .

وعلى كل حال فإن النظم الحزبية فى العالم الثالث ـ المقلدة بلا وعى سياسى أو فكرى أو ثقافى أو حضارى لظروف نشأة الأحزاب التى تقلدها فى الغرب – فى أى شكل كانت – ما هى إلا انعكاس للنظم الغربية التى تقلدها – بما تحمل من نوازع شريرة – ولكنها فى البلاد المتخلفة أشد خطراً على الناخبين ؛ لأنها فى البلاد المتقدمة تتحرك فى أطر من الضوابط السياسية التى تواضعوا عليها ونفذوها واحترموها . أما فى العالم الثالث فإنها تمارس العمل السياسى المقلد بأساليب مشوهة ، فضلا عن أن هذه البلاد بلدان غير مستقرة سياسيا واقتصاديا ، تسودها الاضطرابات والفوضى ، بجانب الفقر والجهل ويمكن أن يضاف إلى ذلك أن الأحزاب السياسية فى البلدان المتخلفة ما هى إلا « مؤسسات حديثة ترتبط بالبيئة الحضرية [لوحدها] ، وقادتها يأتون عادة من الصفوة ذات التعليم الغربى ، وذات الخلفية الطبقية العليا »[1] أو المتطلعة إليها .

ولقد فشلت هذه الأحزاب – فى العالم الثالث – أن تساير التقدم أو تمهد له ، خاصة فى مجال : التقنية والإدارة ، مع أنها تملك فى يدها موارد الدولة ، وفى مقدمتها : الجيش ومعاهد التعليم والجامعات والإعلام كله .

إن القاعدة الأساسية من جمهور الناس فى البلدان العربية الإسلامية فى حاجة إلى من يأخذ بيدها ويرشدها ، ويجعلها أكثر وعيا بقدراتها الذاتية وبمصالحها ، بل وهويتها وقدرتها على مسايرة التقدم والتقنية .

وإن هذه القاعدة الشعبية تملك هوية قابلة للتوحد بحكم أنها تدين بالإسلام ، ولكنها فى حاجة إلى دفعها لتعى رسالتها الفاعلة لتقدمها ، وجمع شتات قواها الاجتماعية ، وتوجيهها نحو تنمية إسلامية مستقلة .

(١) د . أسامة الغزالى حرب : المرجع السابق : ص ١٩٦ .

ولكن مما لا شك فيه فإن العالم الإسلامى لا يزال متخلفا فى مجال : الحريات السياسية فى ظل النظم القائمة ، وإن اختلفت مشاعر المواطنين فى إحساسها بالحاجة إلى ممارسة الحرية السياسية والإدارية ، سواء فى بلاد الوفرة المالية كدول الخليج ، أو فى بلاد الفقر كبقية أقطار العالم الإسلامى .

إن الحكام فى أغلب هذه البلاد يلجأون إلى قوانين ذات سمعة سيئة ، لكى تمنع الناس عن ممارسة حرياتهم ، ويطلقون عليها قوانين الطوارئ ، تواكبها إجراءات تعسفية ظالمة .

إن الناس يجب أن يوجهوا التوجيه الصحيح فى مجالات الممارسات السياسية والاقتصادية وإدارة الموارد ، والصنائع والتعليم والإبداع وغير ذلك ، على أن تحركها كلها حركة من الحرية الساعية إلى تحقيق وسائلها المنبثقة من القاعدة الشعبية . أى أن تكون هذه الممارسات نابعة من ذات المواطنين الذين يسعون لتحقيق ذاتيتهم لكيلا تكون ممارسة الحرية منحة من الحاكم ، تكون بمثابة عطاء من راعى الماشية إلى ماشيته ، بل تكون تعبيرا عن حرية البشر الأحرار الذين يسعون إليها بأنفسهم سعيا حثيثا متواصلا فيحققون بها الاستقلال السياسى ، والرخاء فى المعيشة ، وطمأنينة العيش ، والحياة الحرة الآمنة .

إن التنمية السياسية ليست مجرد استقلال سياسى ، أو عدم تشبه بالنظم الغربية ، بقدر ما هى تحقيق حرية سياسية ، وبقدر ما هى مشروع تنمية سياسية إسلامية ، موصلة إلى وحدة إسلامية ، تلغى الفرعونية والكسروية والعنصرية وسائر القوميات والعصبيات .

وهذا الأمر يتطلب بدوره قيام صناعة محلية مستقلة ، تواكب التقدم التقنى ، بآفاقه العلمية المتطورة ، ذلك « لأن العلم والتكنولوجيا أدوات ضرورية للوصول إلى الأهداف السياسية والاقتصادية للوطن العربى ، من أجل خلق تكنولوجيا إسلامية ، وفى بداية الأمر لابد من نية حسنة ، وإدارة سياسية مؤمنة بتنمية مستقلة ، من أجل التخلص تماما من التبعية وهمومها ، ومن الخضوع للهيمنة الإمبريالية ، ولابد من التذكير فى هذا الصدد بأن التكنولوجيا ميدان مهم فى الحرب والسلم ، والأمة التى تعانى من التبعية الاقتصادية والعسكرية فى جانبها التقنى ، إنما تجد نشاطها السياسى

والاقتصادى مضغوطا ضمن حدود ضيقة ، ويعتمد الأمن السياسى والاقتصادى والاجتماعى والعسكرى ، والغذائى لأمة ما بالدرجة الأولى على المقدرة التكنولوجية لديها ، إذ أن ممارسة التكنولوجيا تخلق المنتوجات ، وتزيد فى مستوى العمالة التى تسهم بدورها فى الرخاء الاقتصادى والاجتماعى أما إذا تخلفت الأمة فى مجال التكنولوجيا ، فتصبح معتمدة على المستوردات مما يؤدى إلى فقدان أمنها الوطنى »[1] .

ولكن هل يمكن أن توضع هذه الأفكار موضع التطبيق فى العالم الإسلامى الآن ؟

جاء الإسلام فوضع من مآثر الجاهلية ، وأبقى منها . قال ﷺ فى خطبة الوداع : « إن مآثر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية »[2] .

وقال ربعى بن عامر فى مواجهة رستم قائد جيش الفرس : « الله ابتعثنا ، والله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد ، إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام »[3] .

ولابد للأمة الإسلامية أن تحكمها حكومة شرعية .

وكلام ربعى بن عامر يدل على ذلك ، إنما قبسه من فهم أوتيه لكتاب الله العزيز قال تعالى : **﴿ كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ﴾** [الآية ١ من سورة إبراهيم]

إن الدين الإسلامى جاء يحمل قيم الإيمان والوحدانية ، والعدل والرخاء والسعة .

جاء الإسلام من أجل عبادة الله ، وترك عبادة الطاغوت ، وإقامة العدل ، وهذا ما بشر به محمد ﷺ وعمل له . وعمل به من جاءوا بعده ، وهم لا يساومون من أجل أفكارهم ، فقد كان هدفهم السمو بالبشرية بإلغاء مآثر الجاهلية ، وإخراج الناس من عبادة الأفراد إلى عبادة الله .

---

(١) مطيع المختار : نقل التكنولوجيا فى البلاد العربية — إجراء تنموى أم أداة للتبعية : ص ٩٣ ، ٩٤ ، عن جامعة الدول العربية ، الإدارة العامة للشئون الاقتصادية ، مجلة الوحدة ، السنة ٥ ، العدد ٥٥ .

(٢) أحمد زكى صفوت : جمهرة خطب العرب : ١٥٦/١ .

(٣) المرجع نفسه : ٢٤٢/١ .

ولكى تتحقق هذه المبادئ ، فقد وجب اتباع الأسس التى وضعها القرآن الكريم فيما يأتى :

١ – التقوى : قال تعالى : ﴿ **يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير** ﴾ .

[الآية ١٣ من سورة الحجرات]

٢ – احترام العلم والمعرفة والأخذ بأسبابهما مع التقوى ، أى إحاطتها بالتقوى قال تعالى : ﴿ **أمّن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب** ﴾

[الآية ٩ من سورة الزمر]

٣ – الكفاية البدنية : قال تعالى : ﴿ **قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم و الله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع عليم** ﴾

[الآية ٢٤٧ من سورة البقرة]

٤ ـ الالتزام بمقاصد الشريعة : قال تعالى : ﴿ **قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولمّا يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا إن الله غفور رحيم * إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون** ﴾ .

[الآيتان : ١٤ ، ١٥ من سورة الحجرات]

وقال تعالى : ﴿ **وما لكم ألا تنفقوا فى سبيل الله ولله ميراث السموات والأرض لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير** ﴾

[الآية ١٠ من سورة الحديد]

كان الإسلام عند الرسول ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم خطة تنموية وتعبوية فى إطار قيمى إسلامى لكل الأجهزة السياسية والاقتصادية والعلمية ، وكان لذلك أكبر الأثر فى فكر القيادة الإسلامية وإدارتها للجماعة المسلمة .

ولكن ناسا كثيرين يحبون الإسلام وقيمه زلوا بسبب فهم خاطئ ، ولأنهم أرادوا أن يعيشوا التراث نفسه ، كما كان يعاش فى العصور القديمة دونما اعتبار لمقتضى تغيرات الزمان والمكان وأحوال الناس ، ومن ثم رفضوا حياة العصر بكل منجزاتها

الحضارية والتقنية ، و لم تكن معايشة هؤلاء للتراث معنى ومبنى إلا : « محاولة للخلاص من إخفاقات يعانى منها الخلف فى الواقع المعاصر ، أو كرد فعل لخوف من خطر يستشعرونه بجعل اللجوء إلى التراث بمثابة إجراء دفاعى »[1] .

إنهم لا يعذرون على كل حال ، ولو أن المسألة خرجت عن هذه النظرة السلبية إلى التوجه الإيجابى لأن هؤلاء تحدوهم الرغبة الحقيقية فى التخلق بخلق الإسلام والسلوك الإسلامى الصحيح ، وهذا يحمد لهم ، ولكنهم لو فعلوا ذلك ، وفى الوقت نفسه تفاعلوا مع إيجابيات الحضارة المعاصرة لكان خيرا لهم وللمسلمين .

لقد أسس الإسلام قواعد ومبادئ وركائز يرتكز عليها أركان الحكم ، وهذا هو الجوهر ، الذى يجب أن تلتزم به الأمة الإسلامية فى تطبيق نظامها السياسى والإدارى ، أما الصورة أو الشكل فلم يلزم الإسلام المسلمين بشكل محدد أو بصورة محددة ، إنما جعل أصول الحكم وبيّنها بين أمرين :

الأول : تقرير المبادئ فى نصوص الكتاب والسنة وهى ملزمة .

الثانى : جعل للمسلمين الحرية الكاملة فى اختيار الشكل بحسب أحوال الزمان والمكان ، بما يناسب جماعة المسلمين ، وهم يطبقون المبادئ المقررة الملزمة .

هذا مع العلم بأن النصوص الشرعية ذات مرونة فى تطبيقاتها بما يتواءم ، وطاقة الجماعة فى ظل مبدأ مقرر أيضا وملزم هو : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإذا لم يكن ثمة نص يلزم المسلمين باتباع شكل محدد للحكم ، فإن اجتهادات فقهاء المسلمين فى عصور إسلامية بعينها كأبى يوسف والماورْدى وقدامة بن جعفر ، وإمام الحرمين الجوينى – وهذا على سبيل المثال – غير ملزمة لنا اليوم ، لأنهم اجتهدوا وصاغوها لعصرهم لا لعصرنا ، وكانت متوائمة مع عصرهم ، وقد لا تحقق الشىء نفسه اليوم .

أما القاعدة الملزمة ، فهى قاعدة الأصول الثابتة ، والمبادئ المقررة ، هى ملزمة لنا ، كما كانت ملزمة لهم ، وهى لا تتغير مهما تغيرت العصور والظروف والحالات ، « وحين تتفق أغلبية الناس فى دولة إسلامية ما على أحكام الإسلام فى المجال السياسى لتنظيم حياتهم السياسية ، فإن التفاصيل لن تكون أبدا مشكلة ، وحتى إذا كانت لأى

(١) د . نيفين عبد الخالق مصطفى : بحث إشكالية التراث والعلوم السياسية : ص ٧٥ ، المسلم المعاصر ، السنة ١١ ، العدد ٤٣ .

سبب من الأسباب مشكلة ، فإنها سوف تحل على أساس الحاجات الاجتماعية بوضع الحلول العملية لها فى ضوء قواعد الاجتهاد الإسلامى »[1] .

القضية لا يهم فيها الشكل ، فهى ليست قضية شكل أو مسميات بقدر أهمية جوهرها المتفاعل مع الحياة ، أو بقدر فاعلية ثوابتها مع إنجازات الحضارة المعاصرة ، فإن التخلق بخلق الإسلام وقيمه لا يقتضى رفض مكتسبات العلم الحديث ، وإنما يقتضى قبولها والتفاعل معها . وعلى سبيل المثال فقد استعمل القرآن الكريم لفظ (الأحزاب) بالمعنى السياسى والحربى ، ورفع من شأن هذا المصطلح فسميت سورة من سور القرآن الكريم (بسورة الأحزاب) فى موطن ذم الأحزاب الذين هزمهم الله ، وكانوا تجمعا سياسيا وعسكريا كبيرا من قبائل شتى ، توحدت أفكارهم وأهدافهم الشريرة ضد الإسلام ونبى الإسلام – هل لهذا السبب يجب أن نتبرأ من لفظ (الأحزاب) وننبذ الحزبية ؟

لقد تطور معنى اللفظ وصار مصطلحا سياسيا لا يمكن تجاهله . إذن فلماذا لا نقيمه على أساس قيمى إسلامى ؛ ومثله مصطلحات أخرى مثل : نظام الحسبة ، وأهل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والخلافة ، والشورى ، والحل والعقد ، وأهل الشوكة ، وغير ذلك من المصطلحات السياسية والإدارية الإسلامية .

إن ما يجب أن نحافظ عليه بإزاء التعامل مع هذه المصطلحات : القيمة الثابتة فيها من الكتاب والسنة ، وعمل الراشدين ، والتابعين لهم بإحسان ، ثم علماء الأمة وفقهائها ، أما التسميات فهى مسائل يمكن أن يحسمها تطور الدلالات الاصطلاحية فى اللغة العربية ، لغة القرآن .

هكذا فعل رسول الله ﷺ ، وفعل من جاءوا بعده فى عصور الإسلام الزاهرة ، فقد أبقوا على مصطلحات جاهلية كثيرة ، بل حولوها إلى مصطلحات إسلامية شرعية ، وفى الوقت نفسه محوا مصطلحات كثيرة من استعمالاتهم لأنها لم توافق مقاصد الإسلام . يقول د . عبد الحميد أبو سليمان – وهو يناقش مصطلح الخلافة – :

---

(١) د . محمد سليم العوا : فى النظام السياسى للدولة الإسلامية : ص ٢٤٤ ، دار الشروق ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .

« إن الخلافة ليست إلا مصطلحا إسلاميا قصد منه إقامة النظام الاجتماعى السياسى عند المسلمين ، على أساس الإسلام ، وإقامة شريعة الإسلام ، خلافة لدور الرسول ﷺ فى قيادة المجتمع الإسلامى لتلك الغاية ، ولذلك فالخلافة فكرة وغاية لطبيعة النظم السياسية الإسلامية ، وأى نظام مهما كان تركيبه إذا التزم الحدود والغاية ، والقيم الإسلامية ، وقصد إلى رعاية شئون الأمة الدينية والدنيوية على أساس الشريعة ، ووفقا لها فهو نظام خلافة »[1] وإن لم يتسم بها .

ويذهب إلى المذهب نفسه د . محيى الدين عطية فى أثناء عرضه لمصطلح الشورى ، وأهل الحل والعقد ، وما قيل عن مصطلح الخلافة : « يمكن إطلاقه على مصطلح أهل الحل والعقد ، إن المؤسسة ولدت وعاشت ما شاء لها أن تعيش فى تاريخنا الإسلامى ، لتحمل أصلا من أصول الحكم ، ولتحمى قيمة من قيمه ، ألا وهى الشورى ، ولسنا ملزمين بالمصطلح طالما أن النظام الذى حمل هذا الاسم قد تطور ، ولكننا ملزمون بالشورى كقيمة ثابتة بنص الكتاب الكريم »[2] .

« وإن تمسكنا بمصطلح (الحسبة) مثلا فى الوقت الذى تطور فيه نظام الحسبة ، وحلت محله مؤسسات وإدارات وأجهزة حديثة ، يقودنا إلى الالتزام بما لا يلزم ، فالمحتسب حل محله الآن : مراقب التموين ، والشرطى ، ومفتش الصحة والأخصائى الاجتماعى ، وعدد آخر من المتخصصين الذين يقومون بمعظم وظائفه ، وإن إحياء المصطلح ، وإطلاقه على إحدى هذه الوظائف يمثل تعسفا فى الاستعمال واضطرابا فى المنهج »[1] ، كما أن ترك هؤلاء الذين أحلهم العصر محل المحتسب دون أن يربوا التربية الإسلامية ، تفريط فيما يلزم العمل به .

· المسألة ليست رفضا بلا روية للنظام السياسى الحزبى ، ولكن الأجدى تعديله وجعله يعبر عن قيم الإسلام فى تكوينه ، وفى منهجه ، وفى أخذه بيد الأمة نحو التنمية السياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها .

إن الإسلام يحفز المسلمين إلى الأخذ بأساليب العلم المتقدمة ، ويحض عليها ،

---

(١) د . عبد الحميد أبو سليمان : إسلامية المعرفة والعلوم السياسية : ص ٤٢ ، المسلم المعاصر ، السنة ٨ ، العدد ٣١ .

(٢) د . محيى الدين عطية . حول التراث والعلوم السياسية : ص ٩٤ ، المسلم المعاصر ، السنة ١١ ، العدد ٤٤ .

(٣) د . محيى الدين عطية : المرجع السابق : ص ٩٤ .

كذلك فإن الإسلام يدعم الحرية وممارساتها . ولكن مع الأسف الشديد فإن غالبية المسلمين فى هذا العصر فقدوا بأيديهم لا بيد غيرهم منح الإسلام العظمى ، وتداعوا تحت وطأة الجهل والفقر والمرض والتخلف ، وتهاوت عليهم الأمم ، وأغرقوا فى الحرمان ، وعانوا من الذلة والمسكنة .

والآن لم يعد للمسلمين خيار ، إلا بإحياء قيم الدين فى مجالات السياسة والعلم والبحث والكشف والإبداع والتطبيقات التقنية ، والسعى من أجل احتواء الحرية ، فإن هم لم يفعلوا ، فليعلموا أنه لن يأتيهم ذلك منحة من أحد .

إذن لابد أن يسعى المسلمون إلى منح الإسلام ، لا منح الحكام من : الكرامة والعزة ، والأنفة ، والشموخ ، والوفاء بالعهود والأمانات ، وشيم الكرم والنجدة والسماحة والإحسان .

ثم ليأخذوا من الغرب ما ينفعهم ، ويتركوا مالا ينفعهم ، يأخذوا من قدراتهم العلمية الفائقة ، ويتركوا لهم معتقداتهم وأفكارهم وعاداتهم « أى يرجى أن تستنهض الأمة ، وتستعيد أمجاد الحضارة الإسلامية ، مع التمسك بتعاليم السماحة والكرامة والعلم والحرية ، وبذلك لا تذوى الحضارة الإسلامية ، وتمحى من الوجود ، كما محيت حضارات أخرى من قبل ، وفى الوقت ذاته تتبادل العلم والمعرفة والتجارة والعمران مع الحضارات الأخرى ، وفى مقدمتها الحضارة الغربية السائدة »[1] ، أى إلى التنمية الشاملة فى إطار التقييم الإسلامى للإنسان والحضارة والتقدم ، وفى إطار النظام السياسى الإسلامى الذى أسس على القواعد الآتية :

١ – الاحتكام دائما لكتاب الله ، وهو ما يعنى خضوع المسلم للشريعة الإسلامية .

٢ – أن يعرف المسلم أن الله تعالى جعله خليفة فى الأرض ، فلا يجب أن يحيد عن العمل بما جاء به الوحى ، قال تعالى : ﴿ **ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا وجاءتهم رسلهم بالبينات وما كانوا ليؤمنوا كذلك نجزى القوم المجرمين * ثم جعلناكم خلائف فى الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون * وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم** ﴾ [الآيات ١٣ – ١٥ من سورة يونس]

(١) د . إبراهيم حلمى عبد الرحمن : التطورات الدولية الجارية – فرص ومحاذير: ص ٩٧ ، ٩٨ ، كتاب الأهرام الاقتصادى ، رقم ٣٧ ، مارس ١٩٩١ م .

٣ – الحكم لله : قال تعالى : ﴿ **ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون** ﴾ [الآية ٧٩ من سورة آل عمران]

٤ – الحكم يقوم على العدل المستمد من كتاب الله الكريم ، وسنة النبى ﷺ : قال تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا . يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا** ﴾ [الآيتان ٥٨ – ٥٩ من سورة النساء]

٥ – يقوم الحكم فى الإسلام على الشورى : قال تعالى : ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ [الآية ٣٨ من سورة الشورى]

وقال تعالى : ﴿ **وشاورهم فى الأمر** ﴾ [الآية ١٥٩ من سورة آل عمران]

وهذا يلزم أعلى سلطة سياسية فى الدولة المسلمة مشاورة أهل الحل والعقد فى كل أمر يهم الرعية ، كما يشاور الرعية أنفسهم .

« والقرآن الكريم فيما أمر به من شورى شاملة ، إنما فرض على كل مواطن فى المجتمع الإسلامى المشاركة الصادقة مع أجهزة الدولة فى أداء ما هو منوط به بالقدر الذى يتاح له المشاركة فيه ، وفى النطاق الذى يتاح له العمل فيه ، وبالوسائل التى رسمها الإسلام »[١] .

كما أن الشورى الإسلامية هى القاعدة الأساسية فى تسيير سياسة الدولة ، واختيار من يقوم على الأمر بها ، فإذا اختارت من تراه أهلا لذلك فما رأته ليس إلا عقدا بين المجتمع ومن اصطفاه لهذا المنصب . عقدا يفرض الالتزامات على الطرفين ، فلا يتصور أن يتم تولية رئيس الدولة من غير طريق الانتخاب الحر ، الذى يدلى فيه الشعب بأصواته فى حق من يشاء[٢] .

---

(١) المباركفورى : مرجع سابق : ص ٧٠ .

(٢) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

ويقول الشيخ محمد الغزالى : « كذلك فإن الشورى مبدأ مقرر كفريضة الجهاد ، فريضة محكمة ، لابد من إنشاء أجهزتها ، وإمدادها بأنواع الخبرة ، وتنظيم إشرافها على شئون الدولة ، وتمكينها من رد الاستبداد الفردى ، وضمان مصالح الجماهير »[1] .

وأن يكون اختيار أهل الشورى من أولى الأمر من المسلمين ، فلا يحل أن يكون فيهم غير مسلم ، وهم الرؤساء والوزراء وقادة الجيش ، والعلماء المبرزون فى جميع تخصصات العلم ، سواء كان من العلم المعلوم من الدين بالضرورة ، أو من العلم بالعلوم الاستدلالية التى تقوم عليها مقاصد الحياة .

وعند الاختلاف يجب الاحتكام إلى الله ورسوله قال تعالى : ﴿ **أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا** ﴾ .

[الآية ٨٢ من سورة النساء]

وفيها إشارة إلى عدم المغالاة فى الخلاف الذى يوغل الصدور ، ووجوب الرجوع إلى حكم الله عند وقوعه .

وفى النهاية : فإن الإسلاميين هداهم الله وهدانا إلى الصواب أمام أمرين :

أولهما : أنهم متواجدون فى مواجهة أحزاب سياسية علمانية ، فلا يجب عليهم أن يتركوها تعيث فى الأرض فسادا ، وتأكل الحرث والنسل ، وعليهم أن يخوضوها على الوجهة التى يرتضيها الإسلام ، مع الالتزام بالقيم الإسلامية وقاعدة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهنا « يجب على الأحزاب الإسلامية السياسية أن تلتزم داخلها بالمبادئ التى تحدد القيادة داخل الأمة ، كما عليها أن تلتزم بمبادئ الشورى ، وإلزام من يتعهد الأمانة بمسئوليتها ، وتحديد درجات السلطة فى الترتيب والأهمية »[2] .

ثانيهما: أن تكون الأمة محكومة بالشريعة الإسلامية، وعليهم أن يختاروا أكفاء لسياسة دولتهم ، وإدارة شئونها إدارة صحيحة ، والأخذ بيدها إلى التنمية الشاملة ، ويكون ذلك فرض كفاية على الأمة ، فرض عين على كل من يوسد إليه أمر أمانة الحكم والمشاركة فى السلطة السياسية ، وإصدار القرارات الإدارية .

هذا وبالله التوفيق .

---

(١) الشيخ محمد الغزالى ، مائة سؤال عن الإسلام : ١٩/٢ ، دار ثابت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

(٢) خالد . م إسحاق : المرجع السابق ، ص ٤٦ .

ثبت المراجع

إبراهيم حلمى عبد الرحمن :

١ - التطورات الدولية الجارية - فرص ومحاذير ، كتاب الأهرام الاقتصادى ، رقم ٣٧ ، مارس ١٩٩١ م .

ابن أبى الربيع : شهاب الدين أحمد بن محمد :

٢ - سلوك المالك فى تدبير الممالك ، تحقيق أحمد ناجى التكريتى ، مع دراسة حول الفلسفة السياسية عند ابن أبى الربيع ، بغداد ، دار الشئون الثقافية العامة ، سنة ١٩٧٧ م .

ابن تيمية : تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى :

٣ - الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية ، تحقيق صلاح عزام ، دار الشعب ١٩٧٦ م .

٤ - السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ، دار الشعب .

٥ - منهاج السنة ، المطبعة الإميرية ، سنة ١٣٢٢ هـ .

ابن الجوزى : أبو الفرج عبد الرحمن بن على :

٦ - مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، تحقيق د . زينب إبراهيم القاروط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

ابن حجر : أحمد بن على بن حجر العسقلانى :

٧ ـ فتح البارى ، بتحقيق السيد أحمد صقر ، دار الكتب العربى ، د . ت .

ابن حزم : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى :

٨ ـ المحلى تحقبق أحمد محمد شاكر ، دار التراث ، نسخة مصورة عن طبعة ، سنة ١٣٥٢ هـ .

ابن العربى : أبو بكر محمد بن عبد الله :

٩ ـ تفسير أحكام القرآن، تحقيق على محمد البجاوى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت د.ت .

ابن قتيبة : أبو محمد عبد الله بن مسلم :
١٠ – المعارف ، حققه د . ثروت عكاشة – الطبعة الثانية – دار المعارف سنة ١٩٦٩ .

ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى :
١١ – المغنى على مختصر الخرقى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، د . ت .

ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بابن قيم الجوزية .
١٢ – إعلام الموقعين ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، د.ت .
١٣ – الطرق الحُكمية فى السياسية الشرعية ، دار المدنى ، جدة ١٩٨٥ م .

ابن كثير : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى :
١٤ – البداية والنهاية ، تحقيق أحمد أبى ملحم وآخرين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .
١٥ – مسند الفاروق عمر وأقواله ، دار الوفاء ، المنصورة سنة ١٩٩١ م .

ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى :
١٦ – سنن ابن ماجه ، حققه محمد فؤاد عبد الباقى – دار الحديث ١٣٧٣ – ١٩٥٤ .

ابن هشام : محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى :
١٧ – السيرة ، بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، الناشر : محمد على صبيح ، سنة ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م .

أبو الأعلى المودودى :
١٨ – نظرية الإسلام السياسية ، مطابع جريدة الأخبار ، ١٩٧٦ م .

أبو البركات أحمد بن محمد الدردير :
١٩ – الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى فقه الإمام مالك ، تحقيق د . مصطفى كمال وصفى ، دار المعارف ، ١٩٧٣ م .
٢٠ – الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ، مع تقريرات العلامة المحقق الشيخ محمد

عليش مكتبة زهران ، بالقاهرة ، د . ت .

أبو داود :

٢١ – الإمام الحافظ أبو داود سليمان الأشعث بن إسحاق السجستانى : سنن أبى داود ، مراجعة وضبط وتعليق محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

أبو عبيد بن سلام :

٢٢ – الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م .

أبو يوسف :

٢٣ – الخراج ، تحقيق محمد إبراهيم مهنا ، الاعتصام ، ١٩٨٤ م .

أحمد بن حنبل :

٢٤ – الزهد ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م .

٢٥ – المسند ، المطبعة الميمنية ، سنة ١٣١٣ هـ .

أحمد أبو زيد :

٢٦ – الاستشراق والمستشرقون ، عالم الفكر ، المجلد ١٣ ، سبتمبر ١٩٧٩ م

أحمد زكى صفوت :

٢٧ – جمهرة خطب العرب ، مصطفى الحلبى ، سنة ١٣٨١ هـ – ١٩٦٢ م .

د . أسامة شلتوت :

٢٨ – نظرية المحاسبة الإسلامية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت المجلد ١٧ ، العدد ٤ ، شتاء ١٩٨٩ م .

أسامة الغزالى حرب :

٢٩ – الأحزاب السياسية فى العالم الثالث ، عالم المعرفة ، رقم ١١٧ ، محرم ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م .

إسماعيل الفاروق :

٣٠ - إعادة البناء الإسلامى والسلطة السياسية ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٢٢ .

البخارى - محمد بن إسماعيل :

٣١ - صحيح البخارى ، مطبعة الشعب ، ١٩٦٨ م .

البلاذرى :

٣٢ - فتوح البلدان ، المطبعة التجارية بمصر .

البيهقى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى :

٣٣ - السنن الكبرى ، مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن الهند ، سنة ١٣٥٥ هـ .

الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى :

٣٤ - سنن الترمذى ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين ، دار الحديث ، ١٣٠٤ - ١٩٨٣ م .

التلمسانى : أبو الحسن على بن محمد المعروف بالتلمسانى :

٣٥ - كتاب تخريج الدلالات السمعية على ما كان فى عهد الرسول ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨٠ م .

جاك لوب :

٣٦ - العالم الثالث وتحديات البقاء ، ترجمة أحمد فؤاد بلبع ، عالم المعرفة ، رقم ١٠٤ ، ذو العقدة سنة ١٤٠٦ ه - ١٩٨٦ م . .

الجوينى - أبو المعالى :

٣٧ - غياث الأمم فى التياث الظلم ، تحقيق د . فؤاد عبد المنعم ، د . مصطفى حلمى ، دار الدعوة ، إسكندرية ، سنة ١٩٧٩ م .

الشيخ حسنين مخلوف وآخرون :

٣٨ – موسوعة الفقه الإسلامى ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

د . حسين مؤنس :

٣٩ – عالم الإسلام ، دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٣ م .

د . حلمى سارى :

٤٠ – المعرفة الاستشراقية فى علم اجتماع المعرفة ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، المجلد ١٧ ، العدد ٣ ، خريف ١٩٨٩ م .

خالد . م . إسحاق :

٤١ – الأحزاب السياسية ونمط القيادة ، مجلة المسلم المعاصر ، السنة ١١ ، العدد ٤٤ .

السخاوى : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن :

٤٢ – المقاصد الحسنة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م .

السيد على السيد :

٤٣ – الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، سنة ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م .

السيوطى – عبد الرحمن :

٤٤ – الجامع الصغير بترتيب فيض القدير ، ترتيب محمد حسن ضيف الله ، مصطفى الحلبى ، ١٣٨٣ هـ – ١٩٦٤ م .

الشاطبى : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى :

٤٥ – الاعتصام ، دار عمر بن الخطاب بالإسكندرية ، د . ت .

٤٦ – الموافقات – بشرح الشيخ عبد الله دراز ، وعنى بضبطه محمد عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى ، د . ت .

الشافعي : محمد بن إدريس :

٤٧ – كتاب الأم ، المطبعة الأميرية ببولاق ، د . ت .

الشيرازى : أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزبادى الشيرازى :

٤٨ – المهذب ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبى ، د . ت .

الشوكانى – محمد بن على بن محمد :

٤٩ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، دار التراث ، د . ت .

صفى الرحمن المباركفورى :

٥٠ – الأحزاب السياسية فى الإسلام ، إصدار رابطة الجامعات الإسلامية ، سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

الطبرى : أبو جعفر محمد بن جرير :

٥١ – تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد أبى الفضل إبراهيم ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف .

٥٢ – جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، حققه : محمود محمد شاكر ، دار المعارف ، سنة ١٩٧١ م .

طه جابر فياض العلوانى :

٥٣ – أدب الاختلاف فى الإسلام ، كتاب الأمة ، رقم ٩ ، سنة ١٤٠٥ هـ .

د . عبد الحميد أبو سليمان :

٥٤ – إسلامية المعرفة وإسلامية العلوم السياسية ، المسلم المعاصر ، العدد ٤٢ ، السنة ٨ ، العدد ٣١ .

د . عبد الحميد الغزالى :

٥٥ – حول الفوائد المصرفية ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد ٦٩ ، ربيع الأول سنة ١٤١٠ هـ – نوفمبر ١٩٨٩ م .

د . عبد الخالق عبد الله :

٥٦ – العالم المعاصر والصراعات الدولية ، عالم المعرفة ، رقم ١٣٣ ، سنة ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م .

عبد الرزاق الصنعانى :

٥٧ – مصنف عبد الرازق الصنعانى ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م .

عبد اللطيف محمود محمد :

٥٨ – غزو ثقافى أم تبعية ثقافية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، المجلد ١٤ ، عدد ٣ ، خريف ١٩٨٦ م .

عبد المعطى محمد عساف :

٥٩ – أزمة الأمن التنموى العربى ، مجلة شئون عربية ، العدد ٦٦ ، يونية ١٩٩١ م .

د . على جريشة :

٦٠ – المشروعية الإسلامية العليا ، دار الوفاء ، سنة ١٩٨٥ م .

الشيخ على الخفيف :

٦١ – الشركات فى الفقه الإسلامى ، بحوث مقارنة .

٦٢ – الملكية الفردية وتحديدها فى الإسلام ، ضمن بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ، ١٣٨٣ هـ – ١٩٦٤ م .

د . على السلمى :

٦٣ – الإدارة الجديدة فى ضوء المتغيرات البيئية والتكنولوجية ، كتاب الأهرام ، ٣٥ ، يناير ١٩٩١ م .

د . عماد الدين خليل :

٦٤ – حول القيادة والسلطة فى التاريخ الإسلامى ، مكتبة النور بالقاهرة . ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

د . عواطف عبد الرحمن :

٦٥ - قضايا التبعية الإعلامية والثقافية فى العالم الثالث ، عالم المعرفة ٧٨ ، لسنة ١٩٨٤ م .

٦٦ - ندوة رابطة التربية الحديثة بالقاهرة ، أبريل ١٩٨٥ م (مشاركة) .

د . فاروق عبد السلام :

٦٧ - الشرطة ومهامها فى الدولة الإسلامية ، رابطة الجامعات الإسلامية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

فتحى خليل الخضراوى :

٦٨ - العجز المالى والسياسة النقدية فى مصر ، مجلة العلوم الاجتماعية ، الكويت ، المجلد ١٧ ، عدد ٤ شتاء ١٩٨٩ م .

فولكر بينهاوس :

٦٩ - الصيرفة الإسلامية وأزمة ديون الدول النامية ، المسلم المعاصر السنة ١٣ ، العددان ٥١ ، ٥٢ .

قتيبة بن مسلم :

٧٠ - عيون الأخبار ، نسخة مصورة عن نسخة دار الكتب ، وزارة الثقافة والإرشاد ، د . ت .

قدامة بن جعفر :

٧١ - الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق د . محمد حسن الزبيدى ، العراق ، وزارة الثقافة والإعلام ، سلسلة كتب التراث رقم ١١٠ ، دار الرشيد للنشر ، بغداد سنة ١٩٨١ م .

الكاسانى : علاء الدين أبو بكر بن مسعود :

٧٢ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، المطبعة الجمالية ، محمد أمين الخانجى ، شوال ١٣٢٨ هـ .

مالك : أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحى :

٧٣ – الموطأ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبى ، د . ت .

الماوردى : أبو الحسن البصرى :

٧٤ – الأحكام السلطانية ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، ١٩٧٨ م .

٧٥ – المضاربة ، تحقيق عبد الوهاب السيد حواس ، دار الأنصار ، ١٩٨٣ م .

محمد رشيد رضا :

٧٦ – الوحدة الإسلامية والأخوة الدينية ، دار المنار ، الطبعة الثالثة ، ١٣٦٧ هـ .

د . محمد الرميحى :

٧٧ – النفط والعلاقات الدولية – وجهة نظر عربية ، عالم المعرفة ٥٥ ، الكويت ١٩٨٢ م .

د . محمد رواس قلعجى :

٧٨ – موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مكتبة الفلاح الكويت ، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م .

د . محمد سليم العوا :

٧٩ – فى النظام السياسى للدولة الإسلامية ، دار الشروق ، ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩ م .

د . محمد عبد الستار عثمان :

٨٠ – المدينة الإسلامية ، سلسلة عالم المعرفة ، رقم ١٢٨ ، ذو الحجة ١٤٠٨ هـ .

الشيخ محمد عبده :

٨١ – الأعمال الكاملة ، بتحقيق محمد عمارة ، طبع بيروت .

الشيخ محمد الغزالى :

٨٢ – مائة سؤال عن الإسلام ، دار ثابت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

محمد فؤاد عبد الباقى :

٨٣ – اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى .

د . محمود عبد الفضيل :

٨٤ – النفط والمشكلات المعاصرة للتنمية العربية ، عالم المعرفة ، رقم ١٦ ، لسنة ١٩٧٩ م .

د . محمد محمود الإمام :

٨٥ – ندوة انخفاض فوائد النفط ، الصادر من مركز الدراسات العربية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، المجلد ١٧ ، العدد ٢ ، صيف ١٩٨٩ م .

المزنى :

٨٦ – مختصر المزنى على هامش كتاب الأم للإمام الشافعى ، المطبعة الأميرية .

مسلم : بن الحجاج النيسابورى :

٨٧ – صحيح مسلم بشرح النووى ، مكتبة مصر ومكتبتها ، د . ت .

مصطفى عباس الموسوى :

٨٨ – العوامل التاريخية لنشأة المدن الإسلامية وتطورها ، وزارة الثقافة والإعلام العراقية ، ١٩٨٢ م .

د . مصطفى كمال وصفى :

٨٩ – مصنفة النظم الإسلامية الدستورية والدولية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية ، مكتبة وهبة ، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م .

د . مصطفى الصمودى :

٩٠ – النظام الإعلامى الجديد ، عالم المعرفة ، رقم ٩٤ ، سنة ١٩٨٥ م .

د . مطيع المختار :

٩١ – نقل التكنولوجيا فى البلاد العربية – إجراء تنموى أم أدوات للتبعية ، عن

جامعة الدول العربية ، الإدارة العامة للشئون الاقتصادية ، مجلة الوحدة السنة ٥ العدد ٥٥ .

منير محمد الغضبان :

٩٢ – المنهج الحركي للسيرة النبوية ، مكتبة المنار ، الزرقا ، الأردن ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م .

د . محيى الدين عطية :

٩٣ – حول التراث والعلوم السياسية ، المسلم المعاصر ، السنة ١١ ، العدد ٤٤ .

د . محيى الدين عيسى ، د . عدنان مصطفى :

٩٤ – أزمة الغذاء العربية ، رأى حول توفير إمكانية حسم مستقبلية ، مجلة شئون عربية ، العدد ٦٦ ، يولية ١٩٩١ م .

ميخائيل جورباتشوف :

٩٥ – البيروسترويكا (إعادة البناء) ، ترجمة وليد مصطفى وآخرين ، دار الكرمل للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة ١٩٨٨ م .

د . نادية محمد مصطفى :

٩٦ – حول تجدد الاهتمام الاقتصادى السياسى الدولى ، مجلة العلوم الاجتماعية ، الكويت ، المجلد ١٤ ، العدد ٣ ، خريف ١٩٨٦ م .

النسائى – أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر :

٩٧ – سنن النسائى بشرح السيوطى وحاشية السندى ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

نخبة من العلماء :

٩٨ – الأحاديث القدسية ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨١ م .

النووى :

٩٩ – رياض الصالحين .
١٠٠ – المجموع شرح المهذب للشيرازى ، شرح الإمام النووى ، والتليخ محمد نجيب المطيعى ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، ١٣٩٦ هـ – ١٩٧٦ م .

الفهـرس

الموضـوع	الصفحة
المقدمة	٥
الفصل الأول : القاعدة القيمية الإسلامية فى الحكومة الإسلامية .	٧
البناء القيمى الإسلامى يؤسس على العلم والعمل بمقتضاه . .	١١
البناء المادى القائم على قيم الدين فى الحكومة الإسلامية . . .	١٥
كيان الدولة فى المسجد يبدأ منه وينتهى إليه	١٩
الوحدة الفكرية والوحدة العسكرية تنبعان من الوحدة العقدية .. .	٢٠
دستور المدينة = دستور الدولة الناشئة	٢١
السلطة السياسية والإدارية كما سنها الرسول ﷺ	٢٢
سياسة الناس تقوم على الرحمة بالرعية من قِبل الحاكم ، وعلى الطاعة له من قِبل المحكومين	٢٢
العمالات الشرعية والسياسة الإدارية فى الدولة الإسلامية	٢٥
الرجل بقدر علمه	٢٥
الذين تولوا الحكم بعد رسول الله	٣١
السلطة الحاكمة ؛ الصورة والمضمون	٣٣
اعتبار حالى الزمان والمكان	٣٩
أخطاء الإسلاميين الغيورين	٤٢
الرسول يقعد للسلطة السياسية والإدارية	٤٦
الانضباط الذاتى معياراً للسلطة فى الإسلام	٤٨
الرقابة الذاتية لا تلغى الرقابة الرئاسية	٤٩
الفصل الثانى : القاعدة التى تبنى عليها السلطة السياسية والإدارية ..	٥٣
المعاونون للحاكم	٥٥

نحن والسلف الصالح ٥٦
قرار أبي بكر بحرب المرتدين ٦٠
اختلافهم فى جمع القرآن فى مصحف واحد ٦٢
اختيار العمال ٧١
الفصل الثالث : الراعي ومعاونوه والرعية ٧٣
الراعى ٧٥
معاونو الراعى ٧٧
مقاصد الشريعة ٨٧
الإدارة الصحيحة ٩٤
الملكية الخاصة وإدارتها ١٠٩
الفصل الرابع : أدب تسييس المال ١١٥
تشغيل رأس المال ١٢٩
والكراء أيضاً مباح ١٣٠
المضاربة : إدارة رأس المال ١٣٤
الإدارة الإسلامية والتقدم التقنى ١٤٥
الفصل الخامس : النظم السياسية (المثال الأوربى) ولماذا نرفضه ؟ ١٥٣
المثال الحزبى الغربى ولماذا نرفضه ؟ ١٥٩
ثبت المراجع ١٧٧
الفهرس ١٨٩

رقم الإيداع : ٥٧١٨ / ١٩٩٢م

I . S . B . N : 977-15 - 0074 - 0

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٣٤٢٧٢١ - ص.ب ٢٣٠

تلكس . ٢٤٠٠٤ DWFA UN

* مما يتميز به نظام الحكم فى الإسلام أنه يعتمد على ثوابت وأسس مستمدة من الكتاب ـ القرآن الكريم ـ والسنة النبوية ، مما يضمن سلامتها وكمالها ، ويجعلها صالحة لكل زمان ومكان ؛ لأن واضعها هو الله اللطيف الخبير .
* وإذا كان نظام الحكم فى الإسلام يعتمد على هذه الثوابت التى لا تتغير ـ من إيمان بالله واليوم الآخر ... وأخلاق مستمدة من قيم الدين ـ فإن هناك متغيرات، ترك الشارع فيها المسلمين يرتبون أنظمة حكمهم ، بوسائل وأساليب حسب الظروف والأحوال ، بحيث لا يتعارض الأخذ بالمتغيرات مع هذه الثوابت .
* وهذه الثوابت أو المتغيرات إنما يكون وراء تحقيقها ـ وفق مراد الله ورسوله ـ حاكم مسلم ومعاونون مسلمون بمواصفات معينة ، ورعية تلتزم بآداب الإسلام فتنصح وتعين ، بحيث يتحقق بالجميع تطبيق منهج الله عز وجل فى كل مناحى الحياة ، فيكون للدولة عزتها وقوتها ، وللأفراد أمنهم ورخاؤهم .
* وهذا الكتاب يبرز هذه المعانى ويجليها من خلال آيات القرآن الكريم وسنة وسيرة النبى ﷺ ، وكذلك الواقع العملى الذى عاشته الدولة الإسلامية الأولى فى عهودها الزاهرة .
* ولإظهار ميزة نوع الحكم فى الإسلام عقد المؤلف ـ أخيرا ـ موازنة مبرزة للتفاضل بين السلطة السياسية والإدارية فى الدولة الإسلامية النابعة من الإيمان والعلم والعمل بهما ، ونظيراتها فى أشكال الحكم المعاصرة ، وهى نظم حكمية علمانية وضعية أو شمولية إلحادية صارمة .
* ودار الوفاء إذ تتقدم إلى قرائها الكرام بهذه الدراسة القيمة لتسأل الله أن ينفع وأن يهدى بها إلى أقوم سبيل .


دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة ش م م
الإدارة والمطابع : المنصورة ش الامام محمد عبده المواجه لكلية الآداب
ت ٣٤١٧٢١/ ٣٥٦٢٢/ ٣٥١٢٣
[illegible]

تطلب جميع منشوراتنا من


دار النشر للجامعات المصرية ـ مكتبة الوفاء
٤١ ش شريف ت ٣٩٢١٩٩٧٠ / ٣٩٣٤٦٠٦